جـامـعـة الـشـرقـيـة
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

كية الحقوق

قسم القانون العام

الحماية الإجرائية للضحية فى قانون الإجراءات الجزائية العُماني

" دراسة تحليلية مقارنة "

إعداد الباحث

سليّم بن ناصر بن سليّم الوردي

رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

تخصص: القانون الجزائي

إشراف

الدكتور/ نزار حمدي قشطة

لجنة المناقشة:

اسم عضو اللجنة	الرتبة الأكاديمية	جهة العمل	الصفة
د. نزار حمدي قشطة	أستاذ مشارك	جامعة الشرقية	مشرفاً ورئيساً
د. أحمد بن صالح البرواني	أستاذ مساعد	جامعة الشرقية	مناقشاً داخلياً
د. أحمد أسامة حسنية	أستاذ مشارك	جامعة ظفار	مناقشاً خارجياً

سلطنة عُمان

2026م / 1447هـ

لجنة مناقشة الرسالة

لجنة مناقشة الرسالة

1. رئيس اللجنة ومشرفًا: **د. نزار حمدي إبراهيم قشطة**

الدرجة العلمية: أستاذ مشارك

القسم: القانون العام

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التوقيع:

التاريخ: 20 من شعبان 1447هـ

الموافق: 8 من فبراير 2026م

2. عضوًا وممتحنًا داخليًا: **د. أحمد بن صالح البرواني**

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون العام

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التوقيع:

التاريخ: 20 من شعبان 1447هـ

الموافق: 8 من فبراير 2026م

3. عضوا وممتحنًا خارجيًا: **د. أحمد أسامة حسنية**

الدرجة العلمية: أستاذ مشارك

القسم: القانون الجزائي

الكلية: جامعة ظفار

التوقيع:

التاريخ: 20 من شعبان 1447هـ

الموافق: 8 من فبراير 2026م

إقرار الباحث

أقرّ بأنّ المادة العلمية الواردة في الرسالة قد تمّ تحديد مصدرها العلمي، وأنّ محتوى هذه الرسالة غير مقدم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأنّ مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبنّاها الجهة المانحة.

ولا مانع لديّ من قيام الجامعة باستنساخ رسالة الماجستير أو أي جزء منها، وإهداء نسخ منها للجامعات والجهات الأخرى.

الباحث: سليّم بن ناصر بن سليّم الوردي الرقم الجامعي: 2317085

التوقيع:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ).

صدق الله العظيم

سورة: (البقرة) الآية:" 178 "

أهدي هذا العمل المتواضع إلى عائلتي الكريمة على ما أبدته لي من دعم معنوي طيلة مسيرتي الدراسية،

وأسال الله العلي العظيم أن يتغمد أبي الغالي بواسع رحمتة ويسكنه فسيح جناته مع النبيين والصديقين

والشهداء وحسن أُولَئِكَ رفيقا وأن يجزيه عني خير الجزاء، ويجعل هذا الجهد المتواضع في ميزان حسناتهم.

الباحث

امتثالا لقوله تعالي: (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ)(1)، فأحمد الله على عطاياه، حمداً لله لا نحمد سواه، وصلاة وسلاماً علي نبي الهدى الرحمة المهداة، والذى علمنا فى حديثه الشريف (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)(2).

لا يسعني إلا أن اتوجه بأيات الشكر والعرفان، إلى الدكتور الفاضل/ نزار حمدي قشطة، أستاذ القانون الجزائي بجامعة الشرقية، إذ كان لإشرافه العلمي الدقيق وتوجيهاته القيمة، الأثر البالغ في إنجاز هذا العمل، وماتم التوصل إليه من نتائج، فجزاه الله عنى وعن الباحثين خير الجزاء وأسال الله له دوام الصحة والعافية.

الباحث

([1]) سورة إبراهيم ، الآية (7) .

([2]) سنن الترمذي ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ج4 ، ص329 .

الملخص:

حماية ضحايا الجريمة يمثل جزءً من حماية العدالة في الفكر الجزائي، التى سعى المشرع العماني من خلال قانون الإجراءات الجزائية إلى حمايتها، حيث إن الغاية من حماية حقوق الضحية هو حماية حقوق الإنسان سواء قبل مرحلة المحاكمة او أثناءها أو دور الضحية فى التعويض.

وتتمثل الدراسة في التساؤل التالي: " كيف نظم القانون العماني في حماية حقوق الضحايا في الدعوى الجزائية؟ وفى ضمان حق الضحية في التعويض "؟

وتبرز اهمية الدراسة فى الاهتمام بحقوق الضحية التي أهدرتها الجريمة ومساعدته على تجاوز محنته التي يواجهها بعد وقوعها عليه، وهذه المشكلة بوجهيها هي ما تتصدى هذه الدراسة لتشخيصها كما هي عليه في النظام الجزائي من خلال بحث وضع الضحية في هذا النظام الإجرائي.

إستخدمت المنهج الوصفي التحليلي، كما إستخدمت المنهج المقارن لمقارنة موضوع الدراسة فى سلطنة عمان مع الوضع فى القانون المصري.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها، أن الضحية لا ينبغي أن يكون مركزه في النظام الجزائي مساوياً لمركز غيره من الناس ممن لا صلة لهم بالجريمة، وإنما الواجب يقضي بمراعاة الجوانب المتعلقة به في القواعد التي يقوم عليها هذا النظام بوجهيه الموضوعي والإجرائي، حتى يتسنى لها تحقيق الغايات المرجوة من ورائها، وتكريس العدالة المستهدفة أصلاً من خلالها.

كذلك توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها، توصية المشرع العماني وضع نص فى النظام الاساسى لسلطنة عمان ينص على مبدأ التزام الدولة بتعويض كل من يقع ضحية اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة أو على غيرها من الحقوق والحريات العامة.

كلمات مفتاحية: الضحية – الدعوى الجزائية – الادعاء العام – المحاكمة.

Abstract

Protecting victims of crime is part of protecting justice in the Sultanate of Oman, which the Omani legislator sought to protect through the Criminal Procedures Law, as the purpose of protecting the rights of the victim is to protect human rights, whether before or during the trial stage, or the victim's role in compensation.

The problem addressed in this study is the following question: "To what extent is the Omani legal framework effective in protecting the rights of victims in criminal proceedings? And in guaranteeing the victim's right to compensation?"

The importance of the study lies in its attention to the rights of the victim who has been violated by the crime and in helping him overcome the ordeal he faces after it has happened to him. This problem, in its two aspects, is what this study addresses to diagnose it as it is in the penal system by examining the victim's situation in this procedural system.

I used the descriptive analytical method, and I also used the comparative method to compare the subject of the study in the Sultanate of Oman with the situation in Egyptian law.

The study reached a number of conclusions, the most important of which is that the victim's position in the criminal system should not be equal to that of other people who have no connection to the crime, but rather the duty is to take into account the aspects related to him in the rules on which this system is based, in its substantive and procedural aspects، So that it can achieve the desired goals behind it, and establish the justice that was originally intended through it.

The study also reached a set of recommendations, the most important of which is that the Omani legislator should include a provision in the Basic Law of the Sultanate of Oman stipulating the principle of the state's obligation to compensate anyone who falls victim to an attack on personal freedom, the sanctity of private life, or other public rights and freedoms.

Keywords: victim – criminal case – public prosecution – trial.

مقدمة:

الجريمة والجاني والضحية، هذه العناصر التي لا يمكن فصل أي منها عن الآخرين، ولا يتأتى فهم هذه الظاهرة دون أن يضع الباحث في اعتباره كامل عناصرها ومكوناتها.

وعلى الرغم من أن المهمة الرئيسية التي يضطلع بها النظام الجزائي، بشقيه الموضوعي (قانون الجزاء) والإجرائي (قانون الإجراءات الجزائية) وبكامل أجهزته الساهرة على تطبيقه وتنفيذه، تتمثل في مواجهة الظاهرة الإجرامية، بغية الحد من ضراوتها والتخفيف من وطأتها، فإنه لا يزال قاصراً عن بلوغ غايته، ولعل من بين أكثر الأعراض حدة هو المتعلق بضحايا الإجرام وهو الجانب الأشد إهمالاً في هذا النظام، رغم وضوح دور الضحايا في هذه الظاهرة من جهة، وما تلحقه بهم الجريمة من أضرار عنت ومشقة من جهة أخرى.

إن المتأمل في نصوص قانون الجزاء وقانون والإجراءات التي تضمنت ما يخص حماية حقوق الضحية يجد أنه أوجب حقوقا ملزمة تحمي الضحية أو المتهم من بداية التحقيق معه وحتى ادانته أو تبرئته ، من خلال بنود تحرم التعدي علي وتكشف أن الضحية المتهم إنسان له حقه في حفظ كرامته وعدم التعدي عليها ، وأن له حقوق وعليه واجبات مثله كمثل أي إنسان آخر . قال تعالى : " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تفضيلا "

وقد جاء تفصيل ذلك في قانون الجزاء العماني رقم 2018/7م، وتعديلاته وقانون الإجراءات الجزائية رقم97/ 1999م، الذي صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم 98/99، وتعديلاته والنظام الأساسي للدولة رقم 6/ 2021م.

وإن المطلع في النظام الأساسي للدولة والقانون في سلطنة عمان يجدهما قد حفظا للمتهم حقوقه وراعا كرامته، عندما ضمنا له تحقيق العدالة في محاكمة عادلة من خلال بنية قضائية مؤسسية متميزة وكوادر مؤهلة ومتخصصة تعمل بمهنية وكفاءة عالية لضمان سرعة البت في القضايا وسيادة القانون، ومن قيم وأخلاقيات تلك المؤسسة العدل والحياد، والنزاهة والشفافية، والأمانة، والمهنية، والتميز ، والمرونة، والإنجاز.

لئن كانت هذه الدراسة تحت عنوان (الحماية الإجرائية للضحية فى قانون الأجراءات الجزائية العماني – دراسة مقارنة) تتعلق بالجوانب المتعلقة بالمركز القانوني لضحية الجريمة في نظام الإجرائي للعدالة الجزائية ، فإن هذا لا يجعلنا في حل من واجب تحديده ، لاسيما أنه ينطوي على مصطلحات جديدة على الخطاب القانوني الشائع في سلطنة عمان ، فالمشرع العماني يستخدم تعبيري (المجني عليه) و (المضرور من الجريمة) وإذا كان الغالب أن تجتمع في شخص واحد صفة المجني عليه في الجريمة وصفة المضرور منها ، فإن هذه الوحدة تنفك في بعض الأحيان فمن الجائز ألا يلحق المجني عليه ضرر ، ومن الجائز أن ينال الضرر غيره ولهذا كان اختيارنا لمصطلح الضحية للدلالة على الوصفين معاً .

ووجه الإشكال أن الخلاف بين المفهومين ليس مجرد خلاف نظري عقيم ، ولكنه خلاف منتج فيما يتعلق بالصفة التي تخول صاحبها مباشرة الحقوق المقررة له قانوناً فحق الادعاء المباشر وحق الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة الجزائية مقرران للمضرور من الجريمة ، وينبني على ذلك أن المجني عليه لا يملك أياً من هذين الحقين إذا لم تصبه الجريمة بضرر وبالمقابل فإن حق الشكوى مخول للمجني عليه ولو لم يلحقه من الجريمة ضرر ، أما غيره فليس له حق تقديم الشكوى عن الجريمة ولو ثبتت له صفة المضرور منها وإذا كنا نستخدم مصطلح (الضحية) للدلالة على كل من (المجني عليه) و (المضرور) فإن دقة المنهج تقتضينا – لتلافي هذا الإشكال التنبيه إلى المقصود منهما بوصف الضحية كلما كان ذلك ضرورياً لرفع اللبس ، وهو ما نسعى إلى عدم إغفاله في ثنايا البحث غير أننا في هذه الدراسة فنقصد بالضحية المجنى عليه حينا ونقصد به المضرور أحيانا أخرى وسنعمل على توضيح ذلك في كل حين ، بل إن خشية الوقوع في الخلط بين المفهومين قد تدعونا في بعض المواضع إلى استعمال عبارة المجني عليه أو لفظ المضرور تبعاً لما يقتضيه المقام.

أولا: أهمية البحث:

تتمثل هذه الأهمية في الآتي:

1) الأهمية النظرية:

المعاملة المحترمة والاعتراف بهم كضحايا وحمايتهم من الترهيب اثناء التحقيقات والحماية من الأذى ومن ترهيب الجاني وتقديم الدعم والمساندة لهم بعد الجريمة واثناء التحقيقات وقبل المحاكمه وبعدها.

2) الأهمية العملية:

تحقيق العدالة التصالحية وضمان الحقوق والحريات تفعيل دور الضحية كالمشاركة في عملية الاستجابة للجريمة لذلك تهدف إلى تيسير تعافي الضحية والجاني والمجتمع على حد سواء. **وتقديم لهم الاستشارات النفسية والقانونية وإتاحه الوصول الى العدالة.**

3) إشكالية البحث:

الضحايا عادة أضعف في الخصومة من المتهم لذلك تنشأ مشكلة في حمايتهم وتوفير قدر من الضمانات لهم، ويمكن صياغة مشكلة الدراسة في السؤال الآتي: كيف **نظم القانون العماني حقوق** الضحايا في الدعوى الجزائية؟ وفى ضمان حق الضحية في التعويض؟

4) التساؤلات:

يتفرع من هذه الإشكالية بعض التساؤلات على النحو الآتي:

1- ما هو دور الضحية في تحريك الدعوى الجزائية؟

2- ما هي حقوق الضحية ودورها في مرحلة المحاكمة؟

3- ما هي القواعد الموضوعية لحق الضحية في التعويض؟

4 كيف تتم المطالبة بالتعويض وضمانات الوفاء بالنسبة لضحايا الجريمة؟

5) أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- بيان دور الضحية في تحريك الدعوى الجزائية.

2- مناقشة حقوق الضحية في أثناء سير الدعوى الجزائية ودوره في إنهائها.

3- توضيح القواعد الموضوعية لحق الضحية في التعويض.

4 تحديد آليات المطالبة بالتعويض وضمانات الوفاء بالنسبة لضحايا الجريمة.

6) منهج البحث:

اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن للتعريف بالضحايا وأنواعهم وحقوقهم في القانون العماني، من خلال بيان دور الضحية في تحريك الدعوى الجزائية، وضمان حقه في التعويض، كما اعتمد الباحث على المنهج المقارن بين القانون العماني والمصري.

7) الدراسات السابقة

1) دراسة ابتسام فضل الدين، بعنوان الحماية الجزائية للضحايا والشهود، الجزائر، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2023).

تناولت هذه الدراسة أيضا أحكام الحماية الجزائية للضحايا والشهود، وتهدف الدراسة الي إبراز القيمة العلمية والعملية للحماية الجزائية للضحايا والشهود في القانون الجزائي الجزائري، واتبعت المنهج التحليلي المقارن، وأهم نتائجها قصور التشريع الجزائري في توفير الحماية الجزائية للضحايا والشهود، وأهم توصياتها ضرورة وضع تنظيم فعال للحماية الجزائية للضحايا والشهود، هذه الدراسة تضيف تفصيل حماية الضحايا من الناحية الإجرائية في القانون العماني والقانون المصري.

الاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة استنتجت على مجموعة من النتائج أن هناك تطوراً في النصوص القانونية التي تعترف بدور الضحية وتضمن لها حقوقا وكذلك وجود بعض الاليات في

قانون الإجراءات الجزائية إمكانية سماع الشاهد ووجود نصوص إجرائية في قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

أما بالنسبة للتوصيات إصدار قانون مستقل وشامل وتعريف واضح للمستفيدين وتوسيع نطاق الحماية وإنشاء برنامج وطني لحماية الشهود والضحايا وتخصيص موارد مالية لحماية حقوق الضحايا.

2) دراسة إيمان القطان بعنوان الحماية الجزائية للمرأة من العنف: دراسة تحليلية نقدية للقانون الكويتي، قطر، المجلة الدولية للقانون، المجلد الثاني عشر (2023).

وهدفت هذه الدراسة الي تحديد اهم صور الحماية الجزائية من العنف الاسري ضد المرأة في قانون الجزاء الكويتي.

دراستي تختلف عن هذه الدراسة في أنه في حماية ضحايا الجريمة من الناحية الإجرائية وليس الجزائية كما أن دراستي في القانون العماني والمصري.

تضيف دراستنا عن الدراسة السابقة من زاوية مختلفه وهي الحماية الإجرائية فتهدف إلى تقييم مدى فعالية الإجراءات والأليات المقررة في القانونين العماني والمصري لحماية ضحايا الجرائم عمليا بدءا من لحظة الإبلاغ وحتى تنفيذ الحكم وذلك لضمان وصول الضحية الى العدالة دون معاناة أو عوائق إجرائية تزيد في أزمتها،

3) خالد حامد مصطفى، بعنوان الحماية الموضوعية والإجرائية لحق الضحية أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية، كلية القانون جامعة عجمان، الإمارات العربية المتحدة، (2014).

تضيف دراستنا عن الدراسة السابقة تهدف هذه الدراسة إلى بيان الحماية الموضوعية والإجرائية لحق الضحية أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية، هذه الدراسة تضيف الحماية الإجرائية في القانون العماني وتعدُ استكمال لبعض الإجراءات التي تخص الضحية في مرحلة ما قبل المحاكمة ومراحل المحاكمة وإنهاء الدعوى الجزائية.

خطة البحث:

الفصل الأول: حقوق الضحية في مرحلة قبل المحاكمة.

المبحث الأول: دور الضحية في تقييد حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني: حق الضحية في تحريك الدعوى الجزائية بالادعاء المباشر.

الفصل الثاني: حقوق الضحية في مرحلة المحاكمة ودوره في إنهائها.

المبحث الأول: دور الضحية في أثناء سير الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني: دور الضحية في إنهاء الدعوى الجزائية وحقه في التعويض.

الفصل الأول

حقوق الضحية في مرحلة قبل المحاكمة

تمهيد وتقسيم:

فالإشكالية التي تواجهنا في تبني هذا المصطلح هي اختلاف المجني عليه عن المضرور ، فالأول هو صاحب الحق الذي وقعت عليه الجريمة فأهدرته أو انتقصت منه أو هددته بالخطر، أما الثاني فهو كل شخص ألحقت به الجريمة ضررا فالمناط في ثبوت وصف المجنى عليه هو كونه صاحب الحق الذي تحميه القاعدة الجنائية والذي انتهكه الجانى بارتكابه الجريمة فى الكل يحمي القانون حق الحياة ، وفى الضرب والإيذاء يحمي سلامة البدن ، وفى السرقة والنصب وخيانة الأمانة يحمى حق الملكية والمجنى عليه فى هذه الجرائم هو من يقع العدوان على حياته أو على جسمه أو على ماله ولا عبرة فى ثبوت هذه الصفة بمدى وقوع الضرر الشروع في النصب أو فى السرقة لا يترتب عليه فى العادة ضرر بمن يقع عليه ، ولكن ذلك لا يحول دون اعتباره مجنيا عليه أما صفة المضرور فالضرر هو وحده المناط في ثبوتها أو انتفائها، لكل من أصابته الجريمة بضرر تثبت له هذه الصفة ولو لم يكن مجنياً عليه فضرر القتل يتعدى المجني عليه ليشمل أسرته ، فيُعدُ أفرادها مضرورين من هذه الجريمة، وبالمقابل فإن أي شخص لم يصبه من الجريمة ضرر لا تثبت له صفة المضرور ولو كان مجنياً عليه .

من المبادئ المستقرة في التشريع الجزائي الحديث أنه لا عقوبة بغير حكم من القضاء، وهذا المبدأ مقرر في النظام الأساسي في سلطنة عمان رقم 6/ 2021م،(1) الذي نص عليه في المادة 27 التي جاء بها " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع " وفى

([1]) مرسوم سلطاني رقم 6/ 2021م ، المتضمن النظام الأساسي للدولة ، صدر في 1/ 12/ 1999م ، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (661) الصادر في 15/ 12/ 1999م .

قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم 97/ 1999م ،(1) في المادة (283) بنصها على أنه " لا يجوز تنفيذ العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بناء على حكم صادر من محكمة مختصة بذلك"،([2]) وهذا الشرط مستحدث ، فهو لم يلازم العقوبة في كل مراحلها، حيث كان الضحية فيما مضى يقتص بنفسه ممن اعتدى عليه،حتى عندما أصبحت العقوبة جزاء تتولى الدولة توقيعه لم يفض ذلك بالضرورة إلى إسناده إلى جهة القضاء ، بل آل أمره إلى الحكام ، سواء كانوا ملوكاً أو أمراء أو ولاة أما اليوم فقد حسم الأمر وتقرر أن يكون توقيع العقوبة على يد السلطة القضائية وحدها ، ومن خلال الدعوى الجزائية ، وذلك ضماناً للحرية الفردية وحماية لها من العسف والجور([3]) .

حيث يخضع رفع الدعوى الجزائية – كوسيلة لاستيفاء الحق في العقاب – لقاعدتين : تقضي أولاهما بأن الادعاء العام هو المختص برفعها وقد نصت على هذه القاعدة المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية العماني والتي تقابلها المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها : " يختص الادعاء العام برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة " أما القاعدة الثانية فتقضي بأن الادعاء العام يمارس هذه السلطة من تلقاء نفسه دون تقيد بإرادة أحد ، فهو يتولى تحقيق الدعوى ورفعها إلى القضاء بغض النظر عن مسلك الضحية فرضاه أو اعتراضه لا يطلق يدها في الدعوى ولا يغلها غير أن المشرع أدرك ما يمكن أن يؤدي إليه الأخذ بهاتين القاعدتين على إطلاقهما من إضرار بمصالح الضحية وحقوقه ، فوضع لكل منهما استثناءات تحد من إطلاقها فقد اعترف للضحية بحق رفع الدعوى الجزائية إلى القضاء في أحوال معينة ، كما نص في حالات أخرى على تقييد حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية أو

([1]) مرسوم سلطاني رقم 97/ 1999م ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، صدر في 11/ 1/ 2021م ، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (1374) الصادر في 12/ 1/ 2021م.

([2]) تقابلها نص المادة (٤٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

([3]) د. عوض محمد عوض ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، 2012 ، ص ٥٣٨.

رفعها بإرادة الضحية ، فتطلب شكواه أو طلبه كتعبير عن هذه الإرادة فإذا تحقق لها ذلك فك قيدها، وعادت إليها حريتها في رفع الدعوى الجزائية ونعرض فيما يلي لما قرره القانون للضحية من حقوق في هذا المقام ، فنتناول دور الضحية في تقييد حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية (المبحث الأول) ، ثم حق الضحية في تحريك الدعوى الجزائية بالادعاء المباشر (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دور الضحية في تقييد حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية

تمهيد وتقسيم:

إذا كان الأصل في الدعوى الجزائية أن زمامها في يد الادعاء العام ، يباشرها حسب تقديرها دون حجر ولا إرغام ، فإن المشرع مع ذلك لم يشأ أن يجعل الضحية مكتوف اليدين إزاء مباشرة الادعاء العام لهذه السلطة فقد اشترط أن يتم تحريك الدعوى في بعض الجرائم بمشيئة الضحية ، فأوجب على الادعاء العام إن أراد تحريكها أو رفعها أو شكوى من المجني عليه أو من يمثله(وكيله الخاص) ، فإذا تحقق له ذلك فك قيدها وعادت إليه حريتها في ممارسة سلطتها ومؤدى ذلك أن هذا القيد ذو أثر سالب لا موجب ، بمعنى أنه إذا تخلف أو امتنع على الادعاء العام تحريك الدعوى أو رفعها ، وإذا تحقق فلا إلزام عليه بأن يقوم بشيء من ذلك وكل ما يترتب على موافقة الضحية هو أن يعود للادعاء العام سلطانه وحرية تقديره، فله أن يحرك الدعوى ولها أن يغض الطرف عنها فيأمر بحفظ الأوراق ، وذلك بمقتضى سلطة الملاءمة التي اعترف له المشرع بها.

الدعوى العمومية"([1]) تكتسب صفتها العمومية من طبيعة الحق الذي تهدره الجريمة أو تهدده ، فهو في جميع الأحوال حق عام ولا يقدح في ذلك وقوع الجريمة على فرد من الناس وإخلالها ببعض حقوقه كالحياة وسلامة البدن والشرف والاعتبار والمال؛ لأن الحماية الجزائية في هذه الأحوال تنصب أساساً على حق المجتمع في

([1]) نظم قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم 1999/97م ، تحريك الدعوى الجزائية في المواد من (4- 19) .

صيانة حياة أفراده وسلامتهم وشرفهم ومالهم ، ولأن كل عدوان على شيء من ذلك يُعدُ عدواناً على المجتمع نفسه يهدده في كيانه أو يعرقل تقدمه وهذا العدوان ذاته هو الذي استوجب تدخل المجتمع بالعقاب وآية ذلك أن الدعوى الجزائية ترفع باسم الجماعة، وأن صفح الضحية لا يحول – من حيث المبدأ – دون عقاب الجاني([1]). ولما كنا بصدد بحث دور الضحية في تحريك الدعوى الجزائية من خلال الادعاء العام، تتمثل في عدة نقاط أساسية،

أولًا: تقديم البلاغ أو الشكوى:

الضحية هي غالبًا من تبادر بإبلاغ الجهات المختصة (الشرطة أو الادعاء العام) بوقوع الجريمة. وبمجرد تقديم البلاغ، يقوم الادعاء العام بدراسة الواقعة والتحقيق فيها، فإذا تبيّن وجود جريمة، يقوم بتحريك الدعوى الجزائية باسم المجتمع.

ثانيًا: الشكوى في الجرائم المقيدة بشكوى:

في بعض الجرائم لا يجوز للادعاء العام تحريك الدعوى إلا إذا تقدّم المجني عليه بشكوى رسمية، مثل:

1) بعض جرائم السب والقذف
2) بعض الجرائم الأسرية
3) في هذه الحالات يكون دور الضحية أساسيًا، لأن الدعوى لا تُقام دون شكواه.

ثالثًا: تقديم الأدلة والمعلومات:

يساهم المجني عليه في دعم الدعوى من خلال:

1) تقديم الشهادة
2) تسليم المستندات أو الأدلة
3) تحديد المتهم أو وصف الواقعة بدقة

وهذا يساعد الادعاء العام على بناء ملف الاتهام.

([1]) نظم قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم 1999/97م ،المرجع السابق ص ٣ .

رابعًا: الادعاء بالحق المدني:

يجوز للضحية أن تطالب بالتعويض المدني عن الضرر الذي لحق بها أثناء نظر الدعوى الجزائية، فيما يُعرف بالادعاء المدني التابع للدعوى الجزائية.

خامسًا: التنازل عن الشكوى (في حالات معينة):

في الجرائم التي تتوقف على شكوى، يحق للضحية التنازل، مما قد يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية وفقًا للقانون.

الدعوى الجزائية تُقام باسم المجتمع ويتولاها الادعاء العام، لكن الضحية تلعب دورًا مهمًا في:

1) تحريك الدعوى (في الجرائم المقيدة بشكوى)
2) تقديم الأدلة
3) المطالبة بالتعويض

يُعدُّ ضحيةً كلُّ من لحقه ضررٌ نتيجة الجريمة، سواء أكان هذا الضرر قد أصابه بصورة مباشرة بوصفه المجنيَّ عليه من الدرجة الأولى، أم أصابه بصورة غير مباشرة بوصفه متضررًا من الدرجة الثانية إذا لم يكن هو المجنيَّ عليه الأصلي.

ثانيًا: التفريق بينهما:

المجني عليه من الدرجة الأولى (الضحية المباشرة):

هو الشخص الذي وقع عليه الفعل الإجرامي مباشرةً، وأصابه الضرر بشكل مباشر، كمن تعرّض للاعتداء أو السرقة أو الإصابة.

المتضرر من الدرجة الثانية (الضحية غير المباشرة):

هو الشخص الذي لم يقع عليه الفعل الإجرامي مباشرة، لكنه تضرر نتيجة وقوع الجريمة على غيره، كأفراد أسرة المجني عليه أو من ترتب عليهم ضرر مادي أو معنوي بسبب الجريمة.

أما فيما يتعلق بحق الضحية في مواجهة سلطة الملاءمة المقرر للادعاء العام في هذا الخصوص فنتناول وقف تحريك الدعوى الجزائية على مشيئة الضحية في المطلب الأول، ثم نعالج مركز الضحية إزاء سلطة الادعاء العام في ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

وقف تحريك الدعوى الجزائية على ارادة الضحية

تتفق معظم القوانين ، سواء ما غلب عليها النظام الاتهامي أو ما يسودها نظام التنقيب والتحري[1] ، على أن من الجرائم ما لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية عنها ولا رفعها إلا بناء على شكوى الضحية ولم يشذ قانون الإجراءات الجزائية في كل من سلطنة عمان ومصر عن هذا الاتجاه الغالب حيث نصت المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه " لا ترفع الدعوى العمومية إلا: 1- بناءً على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك " ، ونصت المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه " تقدم الشكوى أو الطلب إلى الادعاء العام أو احد مأمور الضبط القضائي ، ولا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق إلا بعد تقديم الشكوى أو الطلب أو صدور الإذن " .

ومؤدى ما تقدم أن للضحية دور في تحريك الدعوى الجزائية أو رفعها من قبل الادعاء العام ، وهو يمارس هذا الدور من خلال إعلانه رغبته إلى الادعاء العام في قيامها بهذه السلطة فيفتح أمامها الباب لممارستها ، أو امتناعه عن ذلك فيظل هذا الباب مغلقاً فيصدها عن هذا السبيل ورغبة الضحية التي تتوقف عليها مباشرة الادعاء العام لسلطتها في الدعوى الجزائية تتحقق بتقديم الشكوى ([2]) حسب الأحوال وسنعرض لكل منهما فيما يلي:

الفرع الاول- الشكوى:

---

[1] د. محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دار النهضة العربية ، 2009، ص98.

([2]) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 2019 ، ص128 ، عزت الدسوقي ، قيود الدعوى الجزائية بين النظرية و التطبيق ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦م ، ص ٢٣٠ .

الشكوى هي: إجراء قانوني يُعبّر به المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني في الجرائم التي اشترط المشرّع لتحريكها لتقديم الشكوى وهي كذلك تعتبر قيد إجرائي يرد على سلطة الادعاء العام بحيث لا يجوز له تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم إلا بناءً على طلب المجني عليه مراعاةً لاعتبارات تتعلق بخصوصية المصلحة الشخصية أو الروابط الاجتماعية بين الاطراف"،([1]) ويشتمل هذا التعريف على الشروط الأساسية للشكوى وتنحصر هذه الشروط في ثلاثة : يتعلق أولها بصاحب الحق في الشكوى وهو المجني عليه ، ويرتبط ثانيهما بالجهة التي تقدم لها الشكوى الادعاء العام أو أحد مأموري الضبط القضائي ، أما الثالث فهو يتصل بالغاية من الشكوى وهي وهي أن تفصح عن اتجاه إرادة الشاكي إلى محاكمة الجاني، اتخاذ إجراءات الدعوى الجزائية في مواجهته قد يصدر بشأنها قرار حفظ.

أولاً- جرائم الشكوى:

يرتبط الحديث عن الجرائم التي تلزم فيها الشكوى بدور السياسة الجزائية في تحديدها وأية ذلك توسع بعض التشريعات في هذه الجرائم وتضييق البعض الآخر وبيان دور السياسة الجزائية في هذا الصدد يتطلب معالجة الأساس الذي يقوم عليه الحق في الشكوى كقيد على حرية الادعاء العام في إقامة الدعوى الجزائية، وتحديد طبيعة الشكوى، وذلك تمهيداً لبحث جرائم الشكوى من حيث مناطها والمعيار الذي تسلكه التشريعات في تحديدها:

([1]) د. عوض محمد ،قانون الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2012 ، ص ٦٥ وما بعدها.

1- أساس الشكوى:

لعل المحور الذي تدور من حوله أساس الشكوى هو تقدير مصلحة الضحية ومدى تحققها في محاكمة الجاني ووضعه تحت طائلة الجزاء([1])، فهناك حالات يكون ضرر المحاكمة والعقاب فيها أشد وطئاً على الضحية نفسها من ضرر الجريمة ذاتها ، بحيث يكون من الأوفق ترك الأمر له في تحديد مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية وتعليقها على ارادتة([2]).

بيدَ أن هذا لا يعني أن الاعتبارات التي حدت بالمشرع إلى تبني نظام الشكوى هي محل إجماع من حيث تبريرها لهذا المسلك فمن الفقه من ينادي بإلغاء هذا النظام، بحجة أنه يتعارض مع كل تبرير، ومنه من يرى في الشكوى إضراراً بالعدالة ، وأن أي محاولة لتبريرها لا تعدو أن تكون عبثاً لا طائل من ورائه([3]).

ويأخذ خصوم الشكوى عليها أنها لا تتلاءم مع طبيعة النظام الجنائي القائم على أن حق العقاب عن الجرائم هو من الحقوق المقررة للجماعة بأسرها ممثلة في الدولة ، بالنظر إلى ما تحدثه الجريمة من إهدار المصالح المجتمع أو تهديد لها ومن الطبيعي ألا يترك للضحية أمر البت في مدى ملاءمة وضع مرتكبها تحت طائلة العقاب ؛ لأن ذلك شأن عام تتولاه الدولة نيابة عنه ، وتمارسه وفقاً لما يحقق الصالح العام، الذي ينبغي أن تكون له الأولوية على المصالح الأنانية للفرد فترك زمام العقاب في يد الضحية هو مما يضير العدالة ، لأنه يفسخ المجال أمام الجاني للإفلات من العقوبة فضلاً عن أنه يفتح الباب للاستبداد ، فالضحية قد يكون ضعيفاً فيضيع حقه تحت خشية الجاني وتحت تأثير تهديده وقد يكون قوياً فيستغل حقه في إرهاق الجاني من أمره عسراً ومودى ذلك أن نظام الشكوى يكون وبالاً على الضحية من حيث أريد أن يكون في صالحه

([1]) راجع في اعتبارات الشكوى : د. محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ، دار الفكر العربي، 1982 ، ص ٣٣٧ ، ٣٤١ .

([2]) د. عوض محمد ، مرجع سابق،ص67.

([3]) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، حق الدولة في العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، 2010 ، ص ٣٠٤.

وقد يساء استعمال هذا الحق فيكون وسيلة للتحكم أو أداة للمساومة في أيدي من لا ضمير لهم من الناس ويتجلى هذا المحور الأخير على نحو أوضح في الحالات التي يكون لولي أمر الضحية فيها ممارسة الشكوى نيابة عنه([1]).

غير أن هذه المآخذ فيها شيء من المبالغة ، فضلاً عن قيام بعضها على أساس خاطئ فإذا كان صحيحاً أن الجريمة تنشئ فور وقوعها حقاً للدولة في عقاب مرتكبها ، فإن عمومية الحق في العقاب لا تتأثر بتعليق رفع الدعوى الجزائية على شكوى الضحية بل إنها لا تفقد هذا الطابع حتى في الحالة التي يجيز فيها القانون للضحية تحريك الدعوى الجزائية بالادعاء المباشر؛ ذلك لأن الدعوى الجزائية في كلا الحالين لا تختلف طبيعتها ولا تتبدل غايتها، فهي تسعى دائماً إلى توقيع الجزاء الجنائي على من يثبت ارتكابه الجريمة فضلاً عن أن الشكوى كقيد يرد على حرية الادعاء العام في ممارسة سلطتها في الدعوى الجزائية يقتصر على إجراء واحد من إجراءاتها، وهو اتخاذ أي اجراء من إجراءات التحقيق ، أما ما عدا ذلك فيبقى من اختصاص الادعاء العام([2]).

إن الشكوى لا تعدم أساساً تقوم عليه، فهي تبنى على اعتبارات المصلحة والملاءمة معا فالمشرع يراعي في حالات الشكوى أن من المصالح ما تضيرها محاكمة الجاني أكثر مما يضيرها عدوان هذا الأخير عليها، فترك للمعتدى عليه أمر الموازنة بين الضررين واختيار أخفهما، باعتباره الأقدر على الملاءمة في هذا المقام وإذا كانت هذه الاعتبارات لا تنفي مظنة التعسف في استعمال هذا الحق، فإن ما وضعه المشرع من ضوابط قمينة بالحد من هذا المأخذ.

([1]) د. حسنين عبيد، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 2005 ، ص ٣٧ ، ٣٨، د. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص ٣٠٣ ، ٣٠٨ .

([2]) د. عوض محمد ، مرجع سابق – ص ٢١ ، ٢٢ .

2- طبيعة الشكوى:

طبيعة الشكوى – كأساسها – محل خلاف بين الفقهاء والسائد لدى الجمهور أنها ذات طبيعة إجرائية ولكن في الفقه من يراها ذات طابع موضوعي، باعتبارها شرط عقاب وفيه من يتوسط فيضفي عليها طابعاً مختلطاً يجمع بين الصفتين الموضوعية والإجرائية([1]) والراجح هو مذهب الجمهور ؛ فالنصوص الخاصة بقيود مباشرة التحقيق ورفع الدعوى الجزائية تتضمن قواعد إجرائية ، بحسبان أن كلاً منها يقرر شرطاً من الشروط اللازمة لصحة إجراءات التحقيق ورفع الدعوى ، وهما من صميم المسائل الإجرائية أما تأثير تلك القيود – والشكوى من بينها([2])– على العقاب فهو تأثير غير مباشر والعبرة في تحديد طبيعة القاعدة هي بما تتضمنه من أحكام لا بما يترتب عليها في المدى البعيد من آثار([3]).

ويترتب على الطبيعة الإجرائية للشكوى أن رفع الدعوى قبل تقديمها يقتضي الحكم بعدم قبول الدعوى لا ببراءة المتهم والحكم على هذا النحو لا يعد من الأحكام الفاصلة في الموضوع وبالتالي فهو لا يحول دون إعادة طرح الدعوى مجدداً على القضاء إذا استوفت شرط الشكوى خلال المدة المقررة قانونا([4]).

لذلك كان موقف المشرّع في سلطنة عمان من الشكوى يتسم بالأخذ بها كقيدٍ على تحريك الدعوى الجزائية في جرائم محددة مع عدم اعتبارها أصلاً عاماً في جميع الجرائم. فالأصل أن الدعوى الجزائية تُحركَّ من قبل

([1]) د. حسنين عبيد ، شكوى المجني عليه ، بجث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مجلد 44 ، العدد3 ، 1974 ، ص ٨٢ .

([2]) و من الفقه من يفرق بين نصوص الشكوى من جانب و نصوص الطلب و الإذن من جانب آخر ، فيعتبر الأولى نصوصاً موضوعية و الأخرى إجرائية :د. مأمون سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء ، دار سلمة للنشر، 2022 ، ص ٣٥ ، ٣٦ .

([3]) د. عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ١٤ ، د. حسنين عبيد ، شكوى المجني ، مرجع سابق، ص ٨٠.

([4])محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ١١٢.

الادعاء العام بإعتبارة ممثلا للمجتمع دون الحاجة إلى شكوى من المجني عليه لأن الجريمة تُعد اعتداءً على النظام العام.

ومن نتائج ذلك أن العبرة في سريان نصوص الشكوى من حيث الزمان هي بالقانون النافذ وقت اتخاذ الإجراء لا بوقت ارتكاب الجريمة لأن هذه الأخيرة محكومة بالقواعد الموضوعية، أما القاعدة الإجرائية فتحكم الإجراء ويتأدى؟ عن ذلك أنه إذا صدر قانون يعلق رفع الدعوى عن جريمة معينة على شكوى، أو يرفع هذا القيد بعد أن كان مقرراً بمقتضى قانون سابق ، فإن القانون الجديد يسري فور نفاذة على ما يقع في ظله من إجراءات ، فإذا بدأ الادعاء العام التحقيق من تلقاء نفسه في ظل قانون لا يشترط شكوى الضحية فإن ما قامت به يكون صحيحاً، ولو صدر بعد تلك قانون يفرض عليه هذا القيد ولا يصح للمتهم الاحتجاج بقاعدة سريان القانون الأصلح للمتهم على الماضي ، لأن هذه القاعدة تحكم النصوص الموضوعية دون الإجرائية، فضلا عن أن المفترض في هذه الأخيرة أنها تستهدف حسن سير العدالة الجزائية ، وأن الجديد منها أصلح من القديم ولهذا فإن الأصل في الإجراء الذي يتم صحيحاً، وفقاً للقانون المعمول به وقت اتخاذه، أنه يبقى على صحته، ولو صدر بعد ذلك قانون يلغيه أو يعدله أما إذا باشر الادعاء العام التحقيق أو رفعت الدعوى في ظل قانون يقيد حريتها بشكوى الضحية ، دون أن يكون هذا الأخير قد قدمها ، فإن ما قام به يكون باطلاً ولا يصححه صدور قانون يرفع هذا القيد.

يرى الباحث أن اشتراط تقديم الشكوى في بعض الجرائم يُعد توجّهًا تشريعيًا محمودًا، لأنه يحقق التوازن بين حماية النظام العام واحترام الإرادة الشخصية للمجني عليه. فالشكوى تمنح المتضرر سلطة تقدير ما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى الجزائية، خاصة في الجرائم ذات الطابع الأسري أو الشخصي التي قد يؤدي تحريكها تلقائيًا إلى تفاقم النزاع بدل معالجته.

كما أن هذا النظام يُراعي اعتبارات اجتماعية وأخلاقية، ويجنب الأفراد التعرض لإجراءات قضائية قد تمس بسمعتهم أو خصوصيتهم دون رغبتهم. وفي الوقت ذاته، لم يجعل المشرّع الشكوى قاعدة عامة، بل قيدها بحالات محددة، حفاظًا على المصلحة العامة ومنعًا للإفلات من العقاب.

ومع ذلك، يرى الباحث ضرورة ضبط هذا الحق بقيود زمنية وإجرائية واضحة، منعًا لإساءة استعماله أو استغلاله للضغط أو الابتزاز، وبما يضمن عدم تعارضه مع مقتضيات العدالة وحماية المجتمع.

ثانياً- الجوانب المتعلقة بالضحية وأثرها على حقه في الشكوى:

المعنى إلى أن الاعتبارات التي تحدو بالمشرع إلى تقرير حق الشكوى وإن كانت تنطلق من دواعي المصلحة والملاءمة فإنها تختلف من جريمة إلى أخرى فقد يتعلق الأمر بطبيعة الجريمة المرتكبة وبشخص ضحيتها والحق الذي أصيب فيه، دون أن يكون لعلاقته بالجاني أي اعتبار في تقرير قيد الشكوى، وقد تكون لهذه العلاقة أهمية في هذا المقام والخلاف بين الوضعين ليس عقيماً، وإنما تترتب عليه آثار هامة، كما سنرى فيما يلي:

1- صفة الضحية في الشكوى:

الشكوى حق مقرر للمجني عليه وحده فليس لغيره أن يقدمها ولو ألحقت به الجريمة ضرراً وهذا الشرط واضح من عبارة النص التي تقصر هذا الحق على المجني عليه وعلى وكيله الخاص([1]) ، فإذا توافرت هذه الصفة في الضحية قام حقه في الشكوى، ولو لم تصبه الجريمة بأي ضرر اما انتفاؤها عنه فيحول دون تمتعه بهذا الحق، على الرغم من أن الجريمة قد أصابته بضرر وحق المجني عليه في الشكوى حق شخصي يسقط بوفاته ولا يؤول لورثته من بعده وفق لنص المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجزائية العماني غير

([1]) د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة – ١٩٨٣ م ، ص ٧٥ .

أنه من الحقوق التي تقبل الإنابة في استعمالها ويستوي أن تكون الإنابة في الشكوى قانونية كنيابة الولي، أو قضائية كنيابة الوصي أو القيم ، أو اتفاقية كالوكالة وقد حرص المشرع العماني في المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية على تنظيم هذه المسألة فنص على أنه " إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصاباً بعاهة في عقله ، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم " ، كما نص المشرع العماني في المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية على أن تقدم الشكوى من " المجني عليه أو من وكيله الخاص".

وقد راعى المشرع إمكانية تعارض مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله، أو عدم وجود من يمثله أصلاً ، فنص في(4/8) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أن " يقوم الادعاء العام مقامه " ، وقد أحسن المشرع صنعاً بوضع هذا الحكم ، فالواقع لا يعدم أن يكون الولي أو الوصي أو القيم هو نفسه الجاني أو المسئول عن الحقوق المدنية ، مما يجعل مصلحته متعارضة مع مصلحة المجني عليه فكان من الأوفق أن يوكل أمر الشكوى في هذه الحالة للادعاء العام وهو يباشر هذه المهمة باعتباره قائم مقام المجني عليه في تقديم الشكوى لا باعتباره سلطة تحقيق أو اتهام غير أن هذا ليس من شأنه أن يحد من سلطته في تقدير مدى ملاءمة رفع الدعوى من عدمه .

أن الشكوى ينحصر أثرها في إزالة عقبة كانت تسد الطريق أمامه فإذا زالت هذه العقبة عادت إليها حريته فالشكوى ذات طبيعة مانعة من تحريك الدعوى إذا لم تقدم، لكنها ليست موجبة لمباشرتها حين تقدم، لأنها شرط، والقاعدة أن الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا تختلف هذه الطبيعة باختلاف مقدم الشكوى، فهي واحدة سواء قدمت من المجني عليه شخصياً أو من ممثله أو من الادعاء العام حين تقوم مقامه.

وإذا كان في الفقه([1]) من يبرر الحق في الشكوى بأنه صورة من صور حق التقاضي المقرر بموجب النظام الأساسي في سلطنة عمان رقم6/ 2021م، فإن هذا لا يعني اشتراط توافر أهلية التقاضي في المجني عليه عند تقديمه للشكوى وليس المراد من هذا الاستدراك أن حق الشكوى لا يتطلب أهلية معينة في صاحبه وإنما المراد من ذلك أن أهلية الشكوى تختلف عن أهلية التقاضي فالشكوى باعتبارها عملاً قانونياً يرتب آثاراً إجرائية لا تكون صحيحة إلا إذا توافرت في صاحبها أهلية خاصة تتحدد ببلوغه سن الخامسة عشرة وقت تقديم الشكوى ، مع سلامة قواء العقلية التي تجعله قادراً على التعبير عن إرادته ورغبته في محاكمة الجاني ومتى توافر شرطا السن والعقل في المجني عليه قامت أهليته للشكوى، بصرف النظر عن مدى توافرهما وقت وقوع الجريمة ، فله أن يقدمها في أي وقت خلال المدة المقررة وهي ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبها،وفق نص المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

ولا يقدح في هذه الأهلية – إذا توافر شرطاها المذكوران – أن يكون المجني عليه عاجزاً عن إفراغ شكواه في محرر مكتوب فالقانون ووفق نص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية العماني لم يشترط في الشكوى شكلاً معيناً ، فيصح أن تكون مكتوبة أو شفهية ، بل إنها تصح في تقديرنا أن تكون بالإشارة من المجني عليه الأبكم ، مادامت تفصح عن اتجاه إرادته إلى محاكمة الجاني وقد توسع القضاء في استخلاص الشكوى اعتماداً على أنها استثناء جاء على خلاف الأصل([2]).

2- علاقة الجاني بالضحية كمناط لحق الشكوى:

تحظي العلاقة العائلية باهتمام المشرع الجزائي على الصعيدين الموضوعي والإجرائي فالجريمة الواقعة في إطار العائلة تزعزع أركانها وتهدد استقرارها ، ولكن عرض هذه الجريمة على القضاء ، بغية وضع مرتكبها تحت طائلة العقاب ، قد يأتي على البقية الباقية من كيان الأسرة فينفرط عقدها وربما كان هذا الإجراء أشد

([1]) د. حسنين عبيد ، شكوى المجني عليه، مرجع سابق، ص ٤٢ .

([2]) د. فتوح الشاذلي ، قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ،2023، ص214 .

وطناً عليها من محنة الجريمة ذاتها ولهذا فقد كان من الطبيعي أن ينظر المشرع إلى الجرائم الواقعة بين أفراد الأسرة الواحدة نظرة خاصة ، وأن يعلق رفع الدعوى الجزائية عن بعض منها على شكوى الضحية ،ويبدو واضحاً أن علاقة الجاني بالضحية في هذه الجرائم تكون لها أهميتها في إعمال نصوص الشكوى ، على خلاف غيرها من الحالات التي يعود قيد الشكوى فيها إلى اعتبارات أخرى تتعلق بطبيعة الحق المعتدى عليه أو بقدر ما أصابه من ضرر ، بصرف النظر عن صلة الجاني بالضحية في الجريمة فما بين الوضعين من فارق ليس مجرد اختلاف نظري، وإنما هو اختلاف منتج يرتب آثاراً عملية ولعل أهم ما يترتب على التفرقة بين الجريمة التي يرجع قيد الشكوى فيها إلى اعتبارات تتصل بعلاقة الجاني بضحيته وبين غيرها مما يعود قيد الشكوى فيها إلى اعتبارات أخرى تتعلق بطبيعة الحق المعتدى عليه أو بحجم الضرر الناجم هي النتائج الثلاث الآتية :

النتيجة الأولى : أن تحديد شخص الجاني هو بحسب الأصل ، ووفقاً لأرجح الآراء ، ليس شرطاً لصحة الشكوى فالملحوظ في تقرير قيد الشكوى هو شخص المجني عليه والحق الذي أصيب فيه ولذلك فإن الشكوى تصح إذا قدمت عقب ارتكاب الجريمة ، ولو كان المجني عليه لا يعلم شخص مرتكبها ، ولا يقال إن هذه الشكوى تكون غير مقبولة لتقديمها قبل أوانها([1]).

غير أن هذا الأصل لا يتسنى إعماله في الحالة التي تكون لعلاقة الجاني بالضحية فيها أهمية في تقرير قيد الشكوى ، بالنظر إلى أهمية شخص الجاني في نظر المجني عليه ، ومن قبيل ذلك أن يبلغ شخص عن سرقة وقعت على ماله ويطلب من الادعاء العام ضبط الجاني ومحاكمته ، ثم يتبين بعد ذلك أن السارق هو أحد أصول المجني عليه أو فروعه أو زوجه فما قدمه المجني عليه عقب علمه بالجريمة يعد في هذه الحالة مجرد بلاغ عادي ولا يرقى إلى درجة الشكوى ، معا ينبغي معه على الادعاء العام وقف الإجراءات وانتظار

([1]) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2024 ، ص ٦٧٧ ، د. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف – الإسكندرية ، 2000م ، ص ٣٩، ٧٢ .

ما يتخذه الضحية من موقف في ضوء ما استجد لديه من معلومات تتصل بشخص الجاني اللهم إلا إذا كان المجني عليه قد صرح في بلاغه بصورة واضحة الدلالة معبراً عن رغبته في محاكمة الجاني، أياً كان شخصه ولو كان ولده أو زوجه ، فبلاغه في هذه الحالة يحوز مقومات الشكوى ، وبالتالي يصح للادعاء العام أن تستمر في الإجراءات ولا يقدح في صحة هذا الاستدراك أن المجني عليه قد يتغير موقفه إذا تأكد أن الجاني من بين أقاربه الأقربين ، فهذا الرأي لا يسلبه حقه مادام زمام التنازل في يده ، ويمكنه اللجوء إليه إذا غلبته عاطفة القرابة بعد تحديد شخص الجاني.

أما النتيجة الثانية المترتبة على التفرقة بين الشكوى التي يكون مناطها نوع الجريمة وطبيعة الحق المعتدى عليه وبين الشكوى التي تراعى فيها علاقة الضحية بالجاني فهي تنصب على موقف الادعاء العام من الدعوى قبل تقديم الشكوى، فالقاعدة أنه يمتنع على الادعاء العام ، قبل تقديم الشكوى، أن يرفع الدعوى الجزائية أو أن يتخذ فيها أي إجراء من إجراءات التحقيق، حتى ولو خشي أن يؤدي ذلك إلى ضياع أدلة يستحيل أو يصعب الحصول عليها بعد تقديم الشكوى وهذا الحظر يسري – حسب الرأي الراجح – على أي إجراء من إجراءات التحقيق، سواء ما كان منها متعلقاً بجمع الأدلة، كسماع الشهود وندب الخبراء وتفتيش مساكن الغير، أو ما كان بشخص المتهم وحرمة مسكنه ومتاعه لأن النص المتعلق بهذا الحكم يحظر مباشرة إجراءات التحقيق إلا بعد تقديم الشكوى فعموم لفظه لا يحتمل التفرقة بين إجراء وآخر.

أما النتيجة الثالثة المترتبة على التفرقة بين الشكوى التي يكون مناطها طبيعة الجريمة والشكوى التي يكون مناطها علاقة الجاني بالمجني عليه، فهي تنصب على أثر التنازل عن الشكوى ونطاقه فالأصل في التنازل أنه إذا تم بالنسبة لمتهم عد تنازلاً بالنسبة لباقي المتهمين (م 3/10 من قانون الإجراءات الجزائية العماني) وبمقتضى هذا الأصل تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة لكل المتهمين ولو صرح المجني عليه برغبته في استمرارها بالنسبة لبعضهم ؛ لأن انقضاء الدعوى بالنسبة لباقي المتهمين هو أثر مباشر رتبه القانون على التنازل .

الفرع الثاني– البلاغ:

البلاغ هو إخبار الجهات المختصة (كالشرطة أو الادعاء العام) بوقوع جريمة من الجرائم التي تستوجب التدخل لحماية النظام العام، حتى لو لم يكن المبلغ طرفًا متضررًا شخصيًا.

أهم ما يميز البلاغ حق عام يهم المجتمع ككل (مثل القتل أو السرقة)، والادعاء العام هو من يمثل الحق فيه أي شخص يمكنك التبليغ حتى لو لم تكن ضحية، لمجرد علمك بالجريمة ولا يوجد مدة محددة يمكن التبليغ في أي وقت، لأنه يهدف لتحقيق العدالة وليس مقيدًا بمهل. فهي غير قابله للتنازل: بمجرد التبليغ، تصبح القضية في يد الادعاء العام ولا يمكنك سحبها أو التنازل عنها.

البلاغ يقدمه أي شخص (عادي، متضرر، أو حتى شاهد). لذلك الهدف من تحريك الدعوى لالحق العام (حماية المجتمع) فهو ليس إجباري قد يكون واجبًا في بعض الجرائم للحفاظ على الأمن العام. لذلك لا توجد مهلة زمنية ولا يوجد مدة محددة (يمكن التبليغ بعد سنوات) فالادعاء العام يحقق بها إجبارياً.

ويثير البلاغ عدداً من المشاكل القانونية – على الصعيد الإجرائي – منها ما حسمت بنصوص صريحة في القانون ، ومنها ما كانت مجالاً لاجتهاد الفقه والقضاء في غياب الأحكام التشريعية في شأنها غير أن خطتنا في معالجة البلاغ متواضعة ، تقتصر على ما يقتضيه مقام الدراسة في هذا المحور المخصص لبحث دور الضحية في تحريك الدعوى الجزائية ؛ فنحن لا نمد بصرنا في هذا المقام إلى أبعد من القدر الضروري للوفاء بهذا الغرض، مكتفين في ذلك ببحث الجرائم التي يلزم فيها البلاغ (أولاً) ، ثم بيان مدى تعلق هذا الإجراء بالمجني عليه في الجريمة (ثانيا).

أولاً– الجرائم التي يلزم فيها البلاغ:

من خلال البحث في قانون الجزاء العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7، فإن الجرائم التي يلزم فيها البلاغ (أي التي لا تُحرّك الدعوى فيها إلا بناءً على شكوى من المجني عليه) تتوزع بين نصوص

قانونية متعددة .من أبرز هذه الجرائم جنحة إصدار شيك بدون رصيد، حيث نص المشرع على أنها لا تُحرَّك إلا بناءً على شكوى من المستفيد خلال ثلاثة أشهر من علمه بالجريمة .كذلك تعتبر جريمة استعمال مركبة الغير دون إذن من الجرائم التي تتطلب شكوى من المالك لبدء الإجراءات الجزائية. في إطار الحفاظ على الروابط الأسرية، يعفي القانون زوج الجاني وأصوله وفروعه من المسؤولية الجزائية عن جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم الجسيمة التي هم على علم بها. هذا ويُصنّف القانون العماني البلاغ الكاذب والافتراء كجرائم مكتملة بمجرد الإبلاغ، ولكنها تهدف لحماية الأفراد من البلاغات الكيدية التي تستنفد وقت السلطات .أخيرًا، لذلك تعتبر سرقة التيار الكهربائي أو التعدي على خطوط الهاتف من الجرائم التي تستوجب البلاغ لحماية المال العام.

ثانياً- مدى تعلق البلاغ بالمجني عليه في الجريمة:

يمكن القول إن مسألة تعلق البلاغ (أو ما يُعرف بالشكوى) بالمجني عليه تُعد من الموضوعات الجوهرية في قانون الإجراءات الجزائية، فهي تمثل استثناءً واضحًا على قاعدة تحريك الدعوى العمومية بواسطة الادعاء العام يمكن تفصيل مدى هذا التعلق على النحو الآتي: تعبير عن الإرادة الشخصية: الشكوى هي الإجراء الذي يُعبر به المجني عليه عن إرادته في تحريك الدعوى الجزائية ضد من اعتدى عليه، وهي حق خالص له، إذ يملك وحده تقدير مدى ملاءمة اتخاذ هذا الإجراء من عدمه، وذلك في جرائم محددة على سبيل الحصر كالسب والقذف والسرقات بين الأصول والفروع. · قيد على سلطة الادعاء العام: يُعد البلاغ قيدًا يحد من سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى العمومية، فلا يجوز للادعاء البدء في الإجراءات أو التحقيق ما لم تصل إليه شكوى رسمية من المجني عليه أو وكيله الخاص، عملاً بأحكام المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية العماني شروط شخصية فيمن يقدمه: يتعلق البلاغ بشخص المجني عليه من حيث الأهلية، فلا يصح قبوله إلا إذا كان المجني عليه قد أتم الخامسة عشرة من عمره فإذا كان أصغر من ذلك أو مصابًا

بعاهة في عقله، انتقل الحق إلى وليه، كما يقوم الادعاء العام مقامه إذا تعارضت المصالح أثره على سير الدعوى وسقوطها: تعلق البلاغ بالمجني عليه يظهر جليًا في كونه يملك حق التنازل عن شكواه في أي وقت قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية. كما أن هذا الحق يسقط بوفاته، ولا يحق لورثته تقديم الشكوى من بعده، بل لهم فقط التنازل عنها إذا كان قدمها قبل وفاته المهلة الزمنية المرتبطة بعلمه: حدد القانون مهلة صارمة مدتها ثلاثة أشهر لتقديم الشكوى، ولا يبدأ سريان هذا الميعاد إلا من تاريخ علم المجني عليه شخصيًا بوقوع الجريمة ومرتكبها، مما يؤكد ارتباط هذا الإجراء بذاته وإدراكه.

المطلب الثاني

مركز الضحية من قرار الحفظ الصادر من الادعاء العام

يسود التشريعات ، فيما يتعلق بسلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية ، نظامان : الأول يحتم على الادعاء العام تحريك الدعوى الجزائية بصرف النظر عن تقديرها لمدى جدوى هذا التحريك ، ويطلق على هذا النظام " نظام الشرعية "([1]) أو " المبدأ القانوني([2]) أو " نظام حتمية تحريك الدعوى واستعمالها "([3]) أما الثاني فهو يخول الادعاء العام سلطة تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية وفقاً لما تراه محققاً للصالح العام ، ويطلق على هذا النظام "نظام الملاءمة"([4]) أو المبدأ التقديري"([5]) أو " نظام ملاءمة التحريك والاستعمال([6]) وقد تبنى المشرع ، في سلطنة عمان ومصر ، النظام الثاني حيث نصت المادة (121) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " للادعاء العام بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أن يصدر قرارا بحفظ التحقيق مؤقتا او نهائيا ويأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن مسجونا لسبب آخر".

ولا تتأثر سلطة الادعاء العام في تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية بما يفرضه القانون عليها من قيود في هذا المقام فقد تواضع أن هذه القيود ذات أثر سالب لا موجب ، أي أن تخلفها يمتنع معه على الادعاء العام أن يرفع الدعوى ، وإذا تحققت فلا الزام عليها بأن ترفعها وكل ما يترتب على تحقق القيد هو أن يعود للادعاء العام سلطانه وحرية تقديره ويتأدى عن ذلك أن تعليق سلطة الادعاء العام في رفع الدعوى

([1]) د. محمد عيد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩م ، ص ٣٤٩ وما بعدها.

([2]) د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 2013 ، ص99 .

([3]) د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ١١٠ .

([4])د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ٣٦٩ وما بعدها.

([5]) د. فوزية عبد الستار ، مرجع سابق، ص102 .

([6]) د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص251 .

على شكوى المجني عليه ليس من شأنه أن يجعل تقديمها ملزماً للادعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية ، وإنما ينحصر أثرها في إزالة عقبة كانت تسد الطريق أمامها فإذا زالت هذه العقبة عادت إليها حريتها ، وكان لها أن تحفظ الأوراق أو أن تحرك الدعوى وهذا يعني أن حق المجني عليه في الشكوى لا يمكنه أكثر من تقدير مدى ملاءمة تخويل الادعاء العام هذه السلطة مما يتصور معه أن تقف عائقاً أمام رغبته في تقديم الجاني للمحاكمة فضلاً عن أن الضحية يفتقر إلى هذه المكنة المحدودة في غير جرائم الشكوى([1]).

وإذا كان القانون يمنح الضحية الحق في رفع دعواه مباشرة، حيث أتاح المشرع العماني للضحية محددة بحالة واحدة فقط (المضرور من الجريمة امتناع موظف مختص عن تنفيذ حكم قضائي وفق المادة (230) من قانون الجزاء) فإن هذا الحق مقيد بشروط معينة تحد من إمكانية استعماله في مواجهة كل حالة أمر فيها الادعاء العام بحفظ الاوراق فهو يجوز في بعض الحالات، ولكنه لا يستغرقها جميعاً.

غير أن هذا لا يعني أن في الأمر بحفظ الأوراق، إعمالاً لمبدأ الملاءمة، إضراراً محضاً بضحية الجريمة، فقد تكون مصلحته ملحوظة في إصداره كما أن صدوره لغير مصلحته لا يجعله مكتوف اليدين حياله، وإنما يمكنه أن يتظلم منه وسنعرض فيما يلي لهذه المسألة بوجهيها، فنبين مدى مراعاة مصلحة الضحية في قرار الحفظ، ثم نتناول حق الضحية في التظلم منه وذلك في البندين التاليين:

([1]) د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص104.

الفرع الأول– مدى مراعاة مصلحة الضحية في قرار حفظ الدعوى:

وحدد قانون الإجراءات الجزائية العماني في المادة (121) للأمر بالحفظ أسباباً معينة، ولم يترك الأمر لتقدير الادعاء العام حيث نصت على أنه " ويكون قرار الحفظ مؤقتا إذا كان المتهم مجهولا أو كانت الأدلة غير كافية، ونهائيا متى كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم غير صحيحة أو لا يعاقب عليها القانون"، ولكن المشرع العماني يلزم الادعاء العام بالإفصاح عن أسباب الحفظ في الأمر الذي تصدره وفق المادة (123) من قانون الإجراءات الجزائية ، غير أن الفقه تكفل بهذا الدور ، والسائد فيه أن أسباب الحفظ بوجه عام إما أن تكون قانونية أو موضوعية وتبتني الأولى على اعتبارات قانونية تحول دون رفع الدعوى أو دون الحكم فيها بالإدانة ومن هذه الاعتبارات ما يتصل بقانون الإجراءات الجزائية ، كأن تكون الواقعة جريمة يلزم لتحريك الدعوى عنها تقديم شكوى أو طلب أو إذن ، أو كون الدعوى الناشئة عنها قد انقضت لسبب من أسباب الانقضاء المقررة قانوناً ، كوفاة المتهم أو مضي المدة أو العفو الشامل ومنها ما يتعلق بقانون العقوبات ، كأن يكون السلوك غير معاقب عنه أصلاً ، أو مقترناً بسبب من أسباب الإباحة ، أو لتوافر مانع من موانع المسئولية أو العقاب أما الثانية – وهي الأسباب الموضوعية – فتتصل بتقدير الأدلة من حيث مدى صحتها وكفايتها لإثبات الواقعة ونسبتها إلى المشتبه فيه ، كما تشمل كذلك تقدير ملاءمة رفع الدعوى الجزائية عليه وقد جرى العمل على تسمية الحفظ لهذا السبب الأخير بالحفظ لعدم الأهمية([1])، وهو ما تتركز عليه عنايتنا في هذا المحور.

ومن الصعب حصر الحالات أو بالأحرى الاعتبارات التي يتعين على الادعاء العام مراعاتها في الأمر بالحفظ لعدم الأهمية ويمكن أن تتعلق تلك الاعتبارات بشخص الجاني وعدم خطورته فيأمر الادعاء العام بحفظ الأوراق اكتفاء بإنذاره أو بالجزاء الإداري، كما قد تتصل بتفاهة الضرر الذي ألحقته الجريمة بالضحية،

([1]) راجع في هذا السبب من أسباب الحفظ :د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، سلطة الادعاء العام في حفظ الأوراق و الأمر بالاً وجه ، دار الفكر الجامعي ، 2023 ، ص ٢٠٩ ، ٢٤٢ .

ومن بين هذه الاعتبارات ما يتصل بمراعاة العلاقات أو الروابط الاجتماعية أو الشخصية بين الجاني والضحية، ومنها ما يتعلق بتصالح الضحية مع الجاني وقيام هذا الأخير بإصلاح الأضرار المترتبة على جريمته.

ويبدو واضحاً مما تقدم أن الاعتبارات المتعلقة بمصلحة الضحية ليست غائبة في إصدار قرار الحفظ ، ونعرض فيما يلي لأمثلة من قرارات الحفظ التي صدرت مراعاة لعلاقة الجاني بالضحية أو الإصلاح ذات بينهما([1]):

- أسباب الحفظ نوعان: الأول: أسباب موضوعية واقعية يدخل في نطاقها عدم معرفه الفاعل وعدم كفاية الدليل وعدم صحة الوقائع وعدم الأهمية وهو حفظ تسمح طبيعتة الموضوعية بالعودة الى التحقيق الابتدائي متى ما ظهرت ادلة جديدة. علة ذلك. يستثنى من ذلك: الحفظ لعدم الأهمية والحفظ لعدم صحة الوقائع فأنهما يحفظان الدعوى نهائيا.
- الثاني: أسباب قانونية أوردها المشرع وهي الوقائع التي لا يعاقب عليها القانون وتشمل جميع الأسباب التي لا يمكن فيها توقيع العقوبة على المتهم كحالة ما إذا كانت الواقعة لا تخضع لنص تجريم أو كان يسري عليها سبب إباحة أو تبرير أو كان المتهم مستفيدا من مانع مسؤولية أو مانع عقاب، ومثل الأسباب التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية فتشمل حالات انتفاء أحد شروط قبول الدعوى وهي حالات انقضاء الدعوى العمومية والتي وردت في المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية.
- وقرار الحفظ الصادر من الادعاء العام تترتب عليه اثار قانونية هامه فهو أشبه بالحكم يظهر فيه صاحب حق ويقابله متهم حفظت لصالحه القضية لأي سبب كان بما يكسبه حقا في ألا تعود سلطة

([1]) د. محمود سمير عبد الفتاح ، الادعاء العام وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ١٩٨٦م ، ص ٢٤٠ وما بعدها .

التحقيق إلى الدعوى. عله ذلك. فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر الامر فيها ولو تحت وصف جديد. عله ذلك.[1]

أولاً- مراعاة علاقة الجاني بالضحية:

رأينا ما تمثله الروابط الاجتماعية والأواصر العائلية من أهمية في المجال الجنائي، على الصعيدين الموضوعي والإجرائي فالقانون ليس مجرد نصوص صماء يجري تطبيقها بصورة آلية ، وإنما هو قبل ذلك أداة اجتماعية تستهدف المحافظة على النظام في ربوع الجماعة وحماية حقوق أفرادها وإذا كان الأصل أن يضع المشرع نصوص القانون بصورة عامة مجردة ، فهو لا يسري تطبيقها حرفياً، وإنما يدرك أن لكل قاعدة روحاً لا يعجز القائمون على تطبيق القانون عن تمثلها ولكل واقعة ظروفها التي تفصح عن مدى خطورتها مما لا قبل للمشرع بأن يحيط به ومن هذه الظروف ما يتصل – في المجال الجنائي – بالعلاقات الاجتماعية والروابط الأسرية([2]).

فقد تقع في محيط هذه العلاقات أنماط من السلوك تستجمع المكونات القانونية للجريمة المقررة في النموذج القانوني لها، ولكن حسن السياسة يقتضي غض الطرف عن وضع مرتكبيها تحت طائلة العقاب، تلافياً لما قد يجره من مضاعفات تتجاوز في تأثيرها ما تتمخض عنه الجريمة ذاتها.

وإذا كان الأصل أن يترك أمر تقدير هذه الملاءمة لقاضي الموضوع بما يتمتع به من سلطة تقديرية في هذا المقام، فإن هذا لا يحول دون أن يمنح المشرع قدراً من هذه السلطة الادعاء العام، مادام رائداً في قيامه بوظيفته هو تحقيق الصالح العام ولهذا جاءت مكنة حفظ الأوراق لعدم الأهمية.

---

[1] الطعن رقم 2016/351م الدائرة الجزائية(أ) جلسة يوم الثلاثاء 15 نوفمبر 2016م.

(2)د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، سلطة الادعاء العام في حفظ الأوراق و الأمر بالاً وجه ، مرجع سابق ، ص 232 .

وقد درج العمل على اللجوء إلى هذا الإجراء في الحالات التي يتعلق الأمر فيها بجريمة يرتبط الجاني مع الضحية فيها بعلاقة اجتماعية أو بصورة قربى ومن قبيل ذلك أن تهمل الأم في رعاية ولدها فيلقي حتفه أو يصاب بأذى وفي مثل هذه الحالة يحسن التغاضي عن ملاحقة الأم الجانية ، لأن عاطفة الأمومة التي أودعها الخالق في الأنثى تدفعها إلى حماية صغارها والمحافظة عليهم والحرص على سلامتهم ، وإذا قدر للأم أن تأتي هفوة أو تغفل عن رعاية فلذة كبدها لحظة فيصيبه مكروه ، لحقها من عذاب النفس وتبكيت الضمير ما لا يمكن لعقاب أن يحققه ، وليس من الإنسانية أن نجمع عليها الهمّين ، وإنما الأوفق أن نعفيها من المحاكمة والعقاب رحمة بها. ([1])

ثانياً- مراعاة تصالح الجاني مع المجني عليه أو إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة:

أن قيام الجاني بتعويض ضحيته أو تصالحه معه لا يؤثر على قيام الجريمة، ولا يحول دون وضع مرتكبها تحت طائلة العقاب غير أنه مع ما يمثله هذا الموقف من دلالة على الندم والتوبة ،فيجب بأن يكون محل اعتبار في معامله الجاني وقد رأينا أن من التشريعات ما يحرص على أن يعطي للتوبة الإيجابية أثرها في مقام العقاب، معتبراً مبادرة الجاني إلى التصالح مع الضحية وإصلاح الأضرار الناجمة عن جريمته المظهر البارز لهذه التوبة وخارج إطار الملاءمة التشريعية ،([2]) فإن الادعاء العام بما لها من سلطة في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية لها أن تستند على هذا الموقف فتأمر بحفظ الأوراق.

([1]) د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص109.

([2])د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، سلطة الادعاء العام في حفظ الأوراق و الأمر بالاً وجه ، مرجع سابق ، ص 232 .

الفرع الثاني– حق الضحية في التظلم من قرار الحفظ:

إن قرار الادعاء العام بالحفظ سواء المؤقت أو النهائي حسب نص المادة (121) من قانون الإجراءات الجزائية العماني ، إذا رأى الادعاء العام أن لا محل للسير في الدعوى، هو مما تراعى فيه مصلحة الضحية في كثير من الحالات، فقد تبنيه في غيرها على أسباب أخرى لا علاقة لها بالضحية ،فمن الأسباب المشروعة للتظلم، لا يكفي أن يكون الضحية غير راضي عن القرار بل يجب أن يستند تظلمه الى أسباب قانونية مقبولة مثل (1) عدم استكمال التحقيق إذا أغفل المحقق ادله جوهرية أو لم يستمع لشهود مهمين او لم يفحص ادله مادية حاسمة، أو خطأ في تطبيق القانون إذا أساء الادعاء العام تفسير النص القانوني أو طبق قانونا خاطئا على الواقعة ، أو عدم تعليل القرار تعليلا سليما إذا كان قرار الحفظ مبهما أو غير مبرر بالأدلة او مناقضا للوقائع الثابتة في التحقيق ، أو إغفال وصف قانوني أصح للواقعة إذا وصف الادعاء العام الواقعة بأنها جنحة مثلا بينما في الحقيقة جناية وفقا للقانون ، أو بناءً على ملابسات الواقعة كتفاهة الضرر أو انعدامه أصلاً ، فضلاً عن أن تقدير الادعاء العام لمصلحة الضحية لا يلزم بالضرورة أن يكون متفقاً مع رؤيته لها فهو الأقدر من غيره على تحديدها ، بدليل أن المشرع غل يد الادعاء العام وقيد سلطته في تحريك الدعوى بقيد شكوى المجني عليه في الجرائم التي رأى فيها أن مصلحته بأن تكون محل اعتبار ، وترك له وحده أمر تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى عنها.

ومؤدى ما تقدم أن إقدام الادعاء العام على حفظ الأوراق قد يتعارض مع رغبة الضحية في تقديم الجاني للمحاكمة ليلقى جزاءه المقرر قانوناً وهو ما يولد لديه إحساساً بالظلم ويضاعف من مأساته ، فيشعر بأنه ليس ضحية الجاني فحسب ، وإنما هو ضحية نظام العدالة الجزائية نفسه وكان من الطبيعي ، والحال

([1]) د. محمد عيد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة ، مرجع سابق ، ص ٤٠٦ وما بعدها .

كذلك، أن يتاح للضحية سبيل" يسلكه لمحاولة الخروج من هذا المأزق وللحيلولة دون تعسف عضو الادعاء العام في استعمال سلطته المقررة في هذا المقام بصورة تتعارض مع العدالة التي اعتبره القانون واحداً من سدنتها ، وحارساً يقف في الصف الأمامي للذود عنها.

ولم تغب عن ذهن المشرع هذه الحقيقة ، فمظنة التعسف والانحراف أمر وارد في كل عمل بشرى ، لاسيما إذا كان صاحبه يحظى بسلطة تتيح له التحكم في المصائر ، ولهذا أخضع الأمر القاضي بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية للطعن فيه من قبل المدعي بالحقوق المدنية ، وهو يتفق مع الأمر بحفظ الأوراق من حيث كونه قراراً يتم بمقتضاه وقف السير في الإجراءات غير أن الأمر بالأوجه يصدر في شأن دعوى سبق تحريكها بعمل من أعمال التحقيق ، بل إنه يفترض ألا يصدر إلا بعد انتهاء التحقيق ، باعتباره صورة من صور التصرف في التحقيق بعد اكتماله ، ويتخذه المحقق إذا رأى قيام سبب من شأنه الحيلولة دون الحكم بألا وجه وهو ما يدعونا إلى إرجاء بحث مركز الضحية في مواجهة هذا الأمر إلى المرضع المتعلق بحقوق الضحية إيان سير الدعوى الجزائية أما أمر الحفظ فهو إجراء سابق على بداية إجراءات الدعوى يصدر عن الادعاء العام بوصفه الجهة المهيمنة على السلطة جمع الاستدلالات فإذا عرضت عليه الأوراق المكونة لمحضر جمع الاستدلالات من القائمين بهذه المهمة فلم تر موجباً لرفع الدعوى بوصفه سلطة اتهام ، ولا لتحقيقها بوصفه سلطة تحقيق ، بل أمر بحفظ الأوراق ، فإنه يكون قد تصرف في حدود حقه كسلطة استدلال ويكون تصرفه امتناعاً عن تحريك الدعوى الجزائية لا إجراء من إجراءاتها ؛ لأن هذه الدعوى لم تتحرك بعد ، فهي لا تبدأ إلا بأول عمل من أعمال التحقيق وهو ما دعانا إلى معالجة وضع الضحية إزاءه في معرض تناولنا لحقه في تحريك الدعوى الجزائية .

ومؤدى ما تقدم أن أمر الحفظ ذو طبيعة إدارية لا قضائية، وهو بهذا الوصف لا يقبل الطعن فيه من جانب المجني عليه ولا المدعي بالحقوق المدنية غير أن امتناع الطعن في الأمر بالحفظ لا يحول دون التظلم منه

للادعاء العام نفسه أو القضاء، وهذا يتفق مع طبيعة هذا الأمر بوصفه قراراً إدارياً يصدره الادعاء العام باعتبارها سلطة استدلال، وليس عملاً قضائياً تتخذه بوصفها سلطة تحقيق أو اتهام.

ويرد في القانون نص صريح يقرر للضحية، مجنياً عليه كان أو مضروراً، الحق في التظلم من أمر الحفظ حيث نصت المادة (126) من قانون الإجراءات الجزائية العماني تنظم حق التظلم من قرار حفظ التحقيق الصادر عن الادعاء العام وهي تختلف كليا عن المادة (126) من قانون الجزاء العماني التي تتعلق بالاكراة وتتمثل ضمانه هامه للمتضررين للاعتراض على اغلاق بلاغاتهم للمجني عليه وللمدعي بالحق المدني أو ورثتهما التظلم من قرار حفظ التحقيق خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه.

غير أن البعض يرى أن ذلك مستفاد من النص الذي يوجب القانون بمقتضاه إعلان أمر الحفظ إلى المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والشاكي([1]) . سواء كانت الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة فإذا توفي من يتوجب إعلانه ، كان على الادعاء العام أن يعلن ورثته([2]) ولا يشترط أن يتم إعلان كل وارث على حدة وفي محل إقامته، بل يصح إعلانهم جملة في محل إقامة مورثهم ، سواء كانوا مقيمين فيه فعلاً أو كانوا مقيمين جميعاً أو متفرقين في محل أو محال أخرى غيره ([3]) .

ولا يشترط في التظلم أن يتم بصورة معينة ولا أن يأخذ شكلا محدداً فيمكن أن يتم كتابة وإيداعه للنيابه العامه أو تسليمه إلى المتظلم إليه شخصياً، كما يمكن أن يأتي شفاهه بطلب مقابلة عضو النيابه العامه التي أصدرت الأمر المراد التظلم منه أو أحد رؤسائه والإفضاء إليه بالمظلمة، اما المشرع العماني فقد أتاح للمجني عليه التظلم من قرار الحفظ امام محكمة الجنايات او محكمة الجنح بحسب الأحوال، وذلك ما أشارت إليه المادة (127) من قانون الإجراءات الجزائية.

([1]) الأصل في الشاكي أنه المجني عليه ، غير أننا رأينا أن الشكوى قد تقدم من غير المجني عليه إذا كان غير أهل لتقديمها سبب صغر السن أو عاهة في العقل ، انظر في ذلك : فتوح الشاذلي ، مرجع سابق، ص247 .

([2]) د. محمد عيد الغريب ، مرجع سابق ص ٤١٤ ؛ د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ص ٤٠٨.

([3])د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق ، ص ١٤١ .

المبحث الثاني

حق الضحية في تحريك الدعوى الجزائية بالادعاء المباشر

تمهيد وتقسيم:

تنص المادة (230) من قانون الجزاء العماني رقم 7/ 2018 على أنه " يعاقب بالغرامة من مائة ريال عماني إلى ألف ريال عماني كل موظف مختص امتنع أو عطل عمدا تنفيذ حكم قضائي أو قرار أو أمر قضائي بعد مضي ثلاثين يوما من إنذاره بالتنفيذ ، ويلزم الموظف بدفع غرامة أسبوعية مقدارها ثلاثمائة ريال عماني بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ إدانته وإلى حين تنفيذ الحكم الذى امتنع أو عطل تنفيذه ، وذلك مع عدم الإخلال بحق المضرور في المطالبة بالتعويض ، وتنقضي الدعوى الجزائية في أي مرحلة تكون عليها إذا بادر الموظف بتنفيذ الحكم " .

كما نصت المادة (4) مكررا من المرسوم السلطاني رقم 69 / 2022 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية العماني(1)، فإنه " يجوز لمن أصابه ضرر من الجريمة المنصوص عليها في المادة (230) من قانون الجزاء أن يرفع دعواه مباشرة إلى المحكمة المختصة ، وعلى أمانة سر المحكمة إخطار الادعاء العام بنسخة من صحيفة الدعوي لمباشرة الدعوى العمومية ، ولا يجوز رفع الدعوى على رؤساء وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة، ويصدر الإذن من مجلس الوزراء بالنسبة لرؤساء وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ويقدم طلب الإذن من المدعي العام بناءً على طلب من المضرور مصحوبا بالمستندات المؤيدة له ، ويجوز لرؤساء وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أن

(1) مرسوم السلطاني رقم 69 / 2022 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية العماني، صدر في 20/ 10/ 2022م ، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (1464) الصادر في 23/ 10/ 2022م .

ينيبوا عنهم في الحضور أو المرافعة ورفع الطعون أمام المحاكم على اختلاف درجاتها أحد شاغلي الوظائف القانونية في الوحدة التي يتبعونها" .

إن قيام حق الادعاء المباشر يعني أن مناطه هو ما أصاب الضحية من ضرر وبالتالي فهو لا يتقرر لغير المضرور من الجريمة أما المجني عليه فإن مجرد وقوع الجريمة على حق من حقوقه لا يكفي لتبرير تمتعه بهذا الحق وبالمقابل فإن ربط الحق في الادعاء المباشر بالحق في تحريك الدعوى الجزائية وتأسيسه عليه يؤدي إلى نتيجة عكسية تماماً ، مؤداها أن الحق مدار البحث ينبغي أن يكون مقرراً للمجني عليه ، بصرف النظر عما إذا كان قد أصابه من الجريمة ضرر أو اقتصر أثر الجريمة على تهديد حقوقه بالخطر أما المضرور فصلته بهذا الحق غير مباشرة وبالتالي فلا مجال لإقراره له .

أن حق الضحية في تحريك الدعوى الجزائية يقتضي التعرض إلى أساس حق الضحية في الادعاء المباشر في مطلب أول، ثم نطاق الادعاء المباشر وقيوده في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

أساس حق الضحية في الادعاء المباشر

إن تحديد أساس حق الضحية في الادعاء المباشر في سلطنة عمان وفق نص المادة (4) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية العماني يكون في حاله امتناع الموظف عن التنفيذ فقط.

اما في مصر يتنازع البحث في أساس الادعاء المباشر مذهبان في الفقه، يتجه أولهما إلى أن هذا الحق يقوم أساسا على حق الضحية في التعويض عما أصابه من ضرر من جراء الجريمة، بينما يذهب ثانيهما إلى أن إقرار المشرع لهذا الحق إنما يتأسس على حق الضحية في تحريك الدعوى الجزائية، كوسيلة لوضع مرتكب الجريمة الواقعة عليه تحت طائلة العقاب وفق نص المادة (4) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية العماني وسوف أتناول هذين كل من هذين المذهبين:

الفرع الأول: المذهب الأول حق الضحية في التعويض:

ينطلق أصحاب هذا المذهب من فرضية مؤداها أن الدعوى الجزائية هي وسيلة المجتمع لاستيفاء حقه في عقاب ما تكون الجريمة بحسبانها عدوانا على أمن المجتمع واستقراره والمنطق يقتضي أن تكون الدعوى الجزائية ملكاً للمجتمع يباشرها من خلال الجهاز الذي كلفه بمتابعة هذا الحق نيابة عنه ، أما ضحية الجريمة من الأفراد فليس له غير حق التعويض عما ألحقته به الجريمة من ضرر وإذا كان المشرع قد أتاح له إمكانية المطالبة بهذا الحق أمام القضاء الجنائي، لاعتبارات عملية دفعته إلى أن يسلك هذا المسلك، فليس هذا من شأنه أن يسبغ عليه طابعاً جنائياً وينتهي اصحاب هذا الاتجاه إلى أن الدعوى التي يرفعها الضحية أمام القضاء الجنائي، عن طريق إجراءات الادعاء المباشر، هي دعوى تعويض ولو كان من نتائجها تحريك

الدعوى الجزائية ([1])، وتترتب على الأخذ بهذا المذهب عدة نتائج ، فهو فضلاً عن ربطه حق الادعاء المباشر بفكرة الضرر ، وبالتالي قصر هذا الحق على المضرور من الجريمة دون المجني عليه ، فإنه يربطه أيضاً بالحق في التعويض ، بحيث يؤدي انتفاء هذا الحق الأخير أو تقييده إلى انعدام الحق في الادعاء المباشر لانعدام أساسه فالضحية الملوث يفقد حقه في التعويض.

ويؤخذ على هذا الاتجاه وقوعه في مغالطة واضحة من خلال النتيجة التي انتهى إليها، فهو يقلب الأمور راساً على عقب ، فيجعل من الدعوى الجزائية مجرد تابع للدعوى المدنية التي يرفعها الضحية أمام القضاء الجنائي، بينما العكس هو الصحيح بل إن هذا الاتجاه أدى بأصحابه إلى التناقض منذ الوهلة الأولى فالقول بأن الادعاء المباشر هو وسيلة المضرور للمطالبة بحقه في التعويض عما ألحقته به الجريمة من ضرر ، وفصله بالتالي عن الدعوى الجزائية كوسيلة لاستيفاء حق المجتمع في العقاب، يفسد هذا التحليل من أساسه ، بحسبانه يفضي إلى نتيجة مغايرة – بل مناقضة – لتلك التي أراد أصحابه الوصول إليها ، فهو يصلح أساساً لخروج دعوى التعويض عن نطاق اختصاص القضاء الجنائي وليس العكس ([2]) .

ولعل الصحيح أن حق الضحية في الادعاء المباشر يرتبط بحقه في تحريك الدعوى الجزائية غير أن هذا القول لا يكفي لتأسيس الادعاء المباشر، بحساباته لا يقدم حلاً للمسألة المطروحة ويظل السؤال قائماً: ما هو أساس حق الضحية في تحريك الدعوى الجزائية؟ هذا ما سنحاول تحريه في الفقرة الآتية:

([1]) راجع في عرض هذا المذهب : د. فوزية عبد الستار ، الادعاء المباشر في الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٥٩ ، ٦٠ ، د. محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلي الحقوق ، جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢م ، ص 326.

([2]) د. عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ١٨٢ ، 183.

الفرع الثاني: المذهب الثاني حق الضحية في تحريك الدعوى الجزائية:

يتفق أشياع هذا المذهب، من حيث المبدأ، على أن وضع الجاني تحت طائلة العقاب المقرر قانوناً هو أمر يهم ضحية الجريمة كما يهم الجماعة بأسرها بل إن اهتمام الضحية به قد يفوق اهتمام المجتمع بالنظر إلى كونه صاحب الحق الذي وقع عليه العدوان مباشرة وما للمجتمع عليه لا يعدو كونه حق ارتفاق يأتي في المرتبة الثانية لحق الضحية ومن هنا تكون الدعوى الجزائية كوسيلة وحيدة لتوقيع العقاب على الجاني – مطلباً ملحاً للضحية ، قد يفوق في أهميته ، في نظره هو على الضحية أي تعويض مادي يمكن أن يحصل عليه من الجاني(1).

غير أن التسليم بهذه الحقيقة التي لا يحتاج الباحث في إثباتها إلى كبير عناء ، لا يقضي بالضرورة إلى التسليم بحق الضحية في الادعاء المباشر ؛ ذلك لأن مقتضاها هو تحقيق رغبة الضحية في وضع الجاني تحت طائلة العقاب من خلال الدعوى الجزائية ولا يشترط لتلبية هذه الرغبة أن يكون هو صاحب الوسيلة المؤدية لها فمن يرغب في الوصول إلى مكان ما يمكنه أت يبلغ مراده باستخدام وسيلته الخاصة أو باستعمال وسيلة يقودها غيره والنتيجة في الحالتين واحدة مادام الهدف فيهما واحداً(2) ، ومؤدى ما تقدم أن مجرد تعلق الدعوى الجزائية برغبة الضحية في أن ينال الجاني جزاء ما اقترفت يداه في حقه لا يكفي أساساً لإقرار حقه في رفعها استثناء من القواعد العامة التي تحكمها وتصب جميعها في اتجاه واحد لا يملك غير الادعاء العام أن يسلكه ويظل السؤال مطروحاً : ما هو أساس حق الضحية في الادعاء المباشر على الرغم من أن غايته يمكن أن تتحقق من خلال تولي الادعاء العام رفع الدعوى الجزائية ؟

اختلف الفقه في الإجابة عن هذا التساؤل ، وذهب في ذلك مذاهب شتى، يمكن ردها إلى اتجاهين: أولهما ، وهو الاتجاه الغالب ، يذهب إلى أن تخويل الضحية حق الادعاء المباشر إنما قصد به تمكينه من

---

(1) سعيد قاسم العاقل، المعايير الدنيا لحقوق الضحايا أثناء مرحلة التحقيق، مرجع سابق، ص 29.

(2) محمود نبيل حسن، تعويض ضحايا الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي مرجع سابق، ص201 .

أن يكون رقيباً على الادعاء العام في ممارستها لسلطتها في تحريك الدعوى الجزائية ؛ فقد تتقاعس عن رفعها، وليس في القانون ما يمنعها أو ما يحول دون تقاعسها ، بل إن نصوص القانون تطلق يدها في هذا المقام وينتهي أصحاب هذا الاتجاه إلى أنه من المنطق أن يعترف القانون للضحية بسلطة الادعاء المباشر حتى لا يفلت من العقاب ([1]).

غير أن هذا الرأي مردود من عدة وجوه ، فاستعمال الضحية لهذا الحق ليس وقفاً على الحالات التي تغض فيها الادعاء العام الطرف عن الدعوى الجزائية فتستنكف عن رفعها وكان يمكن أن يكون هذا الرأي صحيحاً – أو فيه قدر من الصحة على الأقل – لو أن المشرع قيد الادعاء المباشر بثبوت تقاعس الادعاء العام عن تحريك الدعوى الجزائية [(2)]، سواء بحفظ الأوراق أو بقعودها عن اتخاذ إجراء فيها فترة من الزمن تفضح إهمالها ولكن القانون ، على العكس من ذلك يقر للضحية بهذا الحق بصرف النظر عن موقف الادعاء العام من الواقعة بل إن عدم إحاطته للادعاء العام علماً بالجريمة الواقعة عليه أو التي لحقه منها ضرر لا يقدح في تمتعه بهذه السلطة فالقانون يبيح للضحية الادعاء أمام القضاء الجنائي مباشرة وقبل علم الادعاء العام بالجريمة.

ويذهب الاتجاه الثاني إلى تأسيس الادعاء المباشر على فكرة العدالة التي تقتضي رعاية حق الضحية بفتح الباب أمامه للقصاص ممن ارتكب الجريمة في حقه وهذا الرأي بدوره لا يستقيم مع منطق الادعاء المباشر ، وينطبق عليه ما قلناه في شأن سابقه فمنطق هذه الفكرة كان يحتم تقرير الادعاء المباشر في الجنايات قبل غيرها من الجرائم؛ لأن رعاية العدالة في الأولى أوجب فضلا عن أن منطق العدالة يقتضي

([1]) د. محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ١١٨ ، د. فوزية عبد الستار ، الادعاء المباشر ، دار النهضة العربية ، 1998 ، ص ٣١.

[(2)] د. محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص103.

ألا يصار إلى هذا الحكم إلا إذا ثبت تقاعس الادعاء العام عن رعاية حقوق الضحية(1) ، لا أن يعطي هذا الأخير مكنة الادعاء المباشر وقبل علم الادعاء العام بالجريمة فأي عدالة تبرر للضحية أن يطرق باب القضاء دون أن يعنى بإعطاء الادعاء العام الفرصة لكي يؤدي واجبه أو على الأقل لتفصح عن إرادته؟

ويرى الباحث أن حق الادعاء المباشر للضحية يجد أساسه في نص المادة (4) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(1) سعيد قاسم العاقل، المعايير الدنيا لحقوق الضحايا أثناء مرحلة التحقيق، مرجع سابق، ص 33.

المطلب الثاني

نطاق الادعاء المباشر وقيوده

إذا كنا قد انتهينا إلى أن الادعاء المباشر حق أصيل للضحية يتيح له سلطة تحريك الدعوى الجزائية، بصورة موازية لسلطة الادعاء العام في هذا المقام، فذلك لا يعني أن هذا الحق طليق النطاق لا تحده حدود ولا تقيده قيود، وإنما يخضع استعماله لنطاق معلوم وحدود مرسومة فما هو نطاق الادعاء المباشر وماهي قيوده؟ هذا ما سنبنيه في البندين الآتيين:

الفرع الأول- نطاق الادعاء المباشر:

إن نطاق الادعاء المباشر تحدده المادة (4) مكررا من المرسوم السلطاني رقم 69 / 2022 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية العماني، فإنه " يجوز لمن أصابه ضرر من الجريمة المنصوص عليها في المادة (230) من قانون الجزاء العماني أن يرفع دعواه مباشرة إلى المحكمة المختصة ، وعلى أمانة سر المحكمة إخطار الادعاء العام بنسخة من صحيفة الدعوي لمباشرة الدعوى العمومية ، ولا يجوز رفع الدعوى على رؤساء وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة، ويصدر الإذن من مجلس الوزراء بالنسبة لرؤساء وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ويقدم طلب الإذن من المدعي العام بناء على طلب من المضرور مصحوبا بالمستندات المؤيدة له ".

1- صاحب الحق في الادعاء المباشر:

إن الادعاء المباشر أصل من الأصول المقررة في القوانين التي يسودها النظام الاتهامي، حيث تكون الدعوى الجزائية مجالاً لضحية الجريمة أو غيره من الأفراد، له أن يسلكه مباشرة للوصول بالجاني إلى ساحة القضاء الجنائي والأمر على خلاف ذلك في القوانين التي تسير على النظام التنقيبي، حيث تخضع الدعوى

الجزائية لإجراءات سابقة على المحاكمة يتولى الادعاء العام من خلاله التحقيق وجمع الأدلة فيها([1])، تمهيداً لرفعها إلى القضاء ومباشرتها أمامه وإذا كانت هذه القوانين الأخيرة تعترف للفرد بتولي الادعاء المباشر، وفقاً لقيود وضوابط وضعتها ، فإنها تشترط أن يكون ذا صفة خاصة تتيح له التمتع بهذا الحق ، فضلاً عن توافر أهلية التقاضي لديه :

أ- صفة المدعي " من أصابه ضرر من الجريمة":

لا يكفى لتحديد صفة المدعي في الادعاء المباشر القول بأنه ينبغي أن يكون ضحية للجريمة ، وذلك لما رأيناه في مقدمة هذه الدراسة من انصراف مصطلح " الضحية " للدلالة على مفهومي المجني عليه " و "المضرور من الجريمة " ، مما يتطلب تحديد أي من هذين المفهومين يصلح أن يكون مناطاً لصفة المدعي في الادعاء المباشر هذا إلى أن صاحب الحق في الادعاء المباشر له خلفه من الورثة والدائنين والمحال إليهم (2)، فما مدى توافر صفة المدعي في كل من هؤلاء ؟

- حق الادعاء المباشر بين المجني عليه والمضرور من الجريمة:

على الرغم من أن نص القانون قد جاء واضحاً في ربطه حق الادعاء المباشر بصفة المضرور من الجريمة ، وهو من يطلق عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية اسم المدعي بالحقوق المدنية وفق نص المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، فإن الأمر لا يخلو من مشكلة ووجه الإشكال في هذه المسألة أن الادعاء المباشر يتأسس- كما يذهب الرأي الراجح الذي ملنا إليه - على حق المجنى عليه في تحريك الدعوى الجزائية ولا يقلل من أهمية هذه المشكلة اعترافيًا بأن هذا النظام بقية من عهود غابرة ، ولا أن المشرع قد أضطر، أمام قراره للادعاء العام باحتكار سلطة الاتهام ، إلى أن يصطنع حيلة قانونية تمكن المجني عليه من تحريك الدعوى الجزائية بالادعاء المباشر من خلال اشتراطه أن يتم ذلك مع الدعوى المدنية

([1])محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ١٤١.

(2) محمود نبيل حسن، تعويض ضحايا الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي مرجع سابق، ص215 .

فذلك لا يقدح في أن الادعاء المباشر هو وسيلة المجني عليه لتحريك الدعوى الجزائية على الجاني لكى يتوصل الأول إلى وضع الثاني تحت طائلة العقاب المقرر قانوناً فكيف أمكن للمشرع أن يتجاهل هذه الحقيقة فجعل الادعاء المباشر كما لو كان وسيلة لتحريك الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، تطلبت أن تجر معها الدعوى الجزائية حتى يكون هذا القضاء مختصاً بنظرها ؟

يذهب البعض إلى أن الأمر لا يعدو كونه سهواً تشريعياً، بدعوى أنه من غير المقبول أن ينكر المشرع على المجني عليه حق الادعاء المباشر ثم يمنحه لغيره ممن ناله من الجريمة ضرر، هو بالتأكيد أقل من وقع الجريمة نفسها على الأول([1])، غير أن مظنة السهو مستبعدة في هذا الشأن فهو أن المشرع أدرك أنه من المستحيل على غير الادعاء العام رفع الدعوى الجزائية استقلالاً ، لأن رفعها على هذا الوجه بات حكراً لها دون سواها ولم يكن أمامه للتوفيق بين النقيضين سوى اشتراط أن يكون رفع الدعوى الجزائية عن طريق الادعاء المباشر من خلال الدعوى المدنية، وبالتالي كان من اللازم أن يكون التنظيم القانوني للادعاء المباشر مرتبطاً بفكرة الضرر فلا ينفك عنها ، فمن يباشر هذا الحق لا يرفع الدعوى الجزائية وحدها ، بل والمدنية أيضاً ولو اكتفى صاحبه بطلب العقاب وحده ما تحركت الدعوى الجزائية ولما كانت الدعوى المدنية لازمة لتحريك الدعوى الجزائية بالادعاء المباشر ، وأن موضوع الأولى هو التعويض عن الضرر الذي حاق بالمدعي من جراء الجريمة ، فإن النتيجة المنطقية لهاتين المقدمتين هي أن صفة المدعي في الادعاء المباشر تنحصر في المضرور من الجريمة([2]).

- مدى انتقال حق الادعاء المباشر إلى الغير:

الأصل في الحقوق المالية - ومنها الحق في التعويض والحرق في المطالبة به قضاء - أنها تقبل الانتقال إلى الخلف إلا ما كان متصلاً اتصالاً وثيقاً بشخص السلف ، كحقه في التعويض عن الضرر

([1]) د, فتوح الشاذلي ، مرجع سابق، ص55 .

([2]) د. عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .

الأدبي غير أن الفقه متردد في التسليم بحق الخلف في تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الادعاء المباشر للمطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الذي آل إليه من السلف، ويقصر منه على رفع الدعوى المدنية تبعاً الدعوى الجزائية إذا كان الادعاء العام قد قام برفعها غير أن هذا الرأي يعيبه أمران: أولهما أنه يخلط بين شرطي الصفة والمصلحة ، وثانيهما أنه يقيم فرقاً في هذا المقام بين الادعاء المباشر والادعاء بالحق المدني ، وهو تفريق بين المسألتين لأسند له من القانون(1).

حيث لا موجب للتفرقة بين الادعاء المباشر والادعاء بالحق المدني أمام القضاء الجنائي فيما يتعلق بمدى توافر صفة المدعي في الورثة أو الدائنين ، فكل من هؤلاء تثبت له هذه الصفة التي تمكنه من أن يسلك هذا الطريق باتجاهيه إذا ناله ضرر شخصي من الجريمة أما مجرد توافر المصلحة المتمثلة في استحقاق التعويض فلا يرشحه لولوج هذا الباب، مادام شرط الصفة، المرتبط بالضرر الشخصي ، منتفيا([2]).

ب- أهلية المدعي ومصلحته:

هناك ارتباط حق الضحية في تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الادعاء المباشر بالدعوى المدنية التي له أن يتخذها وسيلة للوصول إلى القضاء الجنائي؛ ليطرح الدعويين أمامه بيد أن اختصاص هذا القضاء بنظر الدعوى المدنية لا يحجب حقيقتها، فهي تظل مدنية من حيث موضوعها وأطرافها ويتأذى عن ذلك أنه يلزم أن تتوافر فيمن يرفعها أهلية التقاضي اللازمة لرفع الدعاوي المدنية عموماً.

إن استحقاق الضحية التعويض يمثل شرط المصلحة اللازم لقبول دعواه المدنية، وبالتالي لمباشرة حقه في الادعاء المباشر ، حيث ترتبط أهلية التقاضي ببلوغ الشخص سن الرشد المقررة قانوناً فإذا بلغها دون أن يعتريه من مواقعها أو عوارضها ما يعدمها أو ينقصها كان له أن يمارس حقه في التقاضي بما في ذلك حقه الادعاء المباشر، أما إذا كان المضرور فاقد الأهلية أو ناقصها ، وجب أن ترفع الدعوى من ممثله القانوني

---

(1) محمود نبيل حسن، تعويض ضحايا الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي مرجع سابق، ص114.

([2]) راجع في هذه المسألة: د. عوض محمد، المرجع السابق ص٢٢٣،٢٣٣، وعلى الأخص ص ٢٢٠ وما بعدها.

فإذا لم يكن له من يمثله جاز للادعاء العام أن يطلب من المحكمة أن تعين له وكيلا يتولى مباشرة هذا الحق نيابة عنه ، والراجح أن هذا الحكم يسري على الحالة التي يكون فيها للمضرور ممثل قانوني ويقوم التعارض بين مصلحتيهما لأن وجود ممثل قانوني تتعارض مصلحته مع مصلحة المضرور يتساوى مع عدم وجود هذا الممثل أصلاً([1]).

أوجد المشرع حقوق كلما اقتضى المقام ذلك ومن بين حقوق الضحية التي يعكرها تلوثه حق الادعاء المباشر غير أن محكمة النقض الفرنسية لم تر في تلوث الضحية سبباً كافياً لحرمانه من هذا الحق ، فقد قضت بأن اشتراك الضحية في جريمة التشاجر، وإن كان لا ينفي خطأه الشخصي فإنه لا يحول دون مباشرته حقه في الادعاء المباشر، وبأن إسهام الضحية في عملية غير مشروعة مما أدى إلى انخداعه ووقوعه ضحية لجريمة نصب لا يقدح في حقه في رفع الدعوى المباشرة ، وبأن رضا الضحية أو مساهمتها في الأعمال التي أدت إلى إجهاضها وبالتالي إلى وفاتها لا يصلح سبباً لرفض الادعاء المباشر من أسرتها(2).

يرى جانب من الفقه المصري أن الادعاء المباشر في هذه الحالة ينبغي أن يكون مقبولاً من حيث المبدأ ، مراعاة لطبيعته الجزائية كوسيلة لتحريك الدعوى الجزائية بيد أن قبول الدعويين الجزائية والمدنية بهذا الطريق لا يعني ضرورة الحكم للضحية الملوث بالتعويض الذي يطلبه فاذا ثبت إسهام الضحية في الجريمة الواقعة عليه كان للمحكمة أن ترفض هذا الطلب ، دون أن يؤثر ذلك في سير الدعوى الجزائية التي رفعت بهذا الطريق(3).

([1]) انظر : د. فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر ، مرجع سابق – ص ٨٦ .

(2) محمود نبيل حسن، تعويض ضحايا الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي مرجع سابق، ص224 .

(3) سعيد قاسم العاقل، المعايير الدنيا لحقوق الضحايا أثناء مرحلة التحقيق، مرجع سابق، ص 48.

وتصعب مجاراة هذا الرأي، بحسبانه يتعارض مع شروط الادعاء المباشر المستقر عليها فقهاً وقضاء ، فقد رأينا أن اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية التي ترفع إليه بطريق الادعاء المباشر لا يحجب حقيقتها ، فهي تظل مدنية من حيث موضوعها وأطرافها ويتأذى عن ذلك أن قبول الادعاء المباشر مرهون بتوافر شروط قبول الدعوى المدنية أمام القضاء ، ومن بينها استحقاق رافعها التعويض ومن المسلم به أن التعويض لا يثبت إلا لمن أصاب الضرر حقاً مقرراً له لو مصلحة مشروعة فإن أصاب الضرر مصلحة لا يقرها القانون فهذا الضرر لا يوجب التعويض وبالتالي تفقد الدعوى المدنية شرطاً من شروط قبولها ولما كانت الدعوى المدنية هي الطريق التي يسلكها الضحية ليطرح من خلالها الدعوى الجزائية على القضاء الجنائي ، فإن قيام ما يحول دون رفع الأولى يستتبع بالضرورة الحيلولة دون رفع الثانية ، لأن القانون لا يسمح له برفع الدعوى الجزائية وحدها ، وإنما يسمح له برفعها من خلال الدعوى المدنية ذاتها. (1)

2- الجرائم التي يجوز فيها الادعاء المباشر:

يقتصر حق الضحية في الادعاء المباشر على الجنح والمخالفات، أما الجنايات فتخرج عن نطاق هذا الحق:

أ- جواز الادعاء المباشر في الجريمة في المادة (230) من قانون الجزاء العماني فقط:

وفقاً لنص المادة (230) من قانون الجزاء العماني رقم 7/ 2018 على أنه " يعاقب بالغرامة من مائة ريال عماني إلى ألف ريال عماني كل موظف مختص امتنع أو عطل عمدا تنفيذ حكم قضائي أو قرار أو أمر قضائي بعد مضي ثلاثين يوما من إنذاره بالتنفيذ ، ويلزم الموظف بدفع غرامة اسبوعية مقدارها ثلاثمائة ريال عماني بعد انقضاء عشرة ايام من تاريخ إدانته وإلى حين تنفيذ الحكم الذى امتنع أو عطل تنفيذه ، وذلك مع عدم الإخلال بحق المضرور في المطالبة بالتعويض ، وتنقضي الدعوى الجزائية في أي مرحلة تكون عليها إذا بادر الموظف بتنفيذ الحكم ".

(1) محمود نبيل حسن، تعويض ضحايا الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي مرجع سابق، ص231.

يسمح القانون للمتضرر بتقديم دعوى مباشرة الى محكمه الجنح حيث تنص المادة (4) مكرر على استثناء من المواد (4،5) بحيث يمنح الحق لمن تعرض لضرر من الجريمة المنصوص عليها في المادة (230) من قانون الجزاء العماني من اللجوء المباشر إلى محكمة الجنح ويتم إعلان المتهم وفقا للإجراءات أو القواعد المتعلقة بإعلان المتهمين مع وجوب قيام أمانه سر المحكمة بإبلاغ الادعاء العام بصورة من صحيفة الدعوى المباشرة للدعوى العمومية كما يحق للمتهم ان ينوب عنه ممثلة القانوني لحضور جلسات المحاكمة.

وتجيز المادة (4) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية للمتضرر من موظف من تنفيذ حكم قضائي ان يرفع دعوى جزائية مباشرة أمام محكمة الجنح دون الرجوع إلى الادعاء العام.

وتعاقب المادة (230) من قانون الجزاء العماني الموظف الممتنع عن التنفيذ بعد مضي (30) يوما من إنذاره بغرامه تتراوح من (100) ريال عماني إلى (1000) ألف ريال عماني مع غرامة إضافية أسبوعية مقدارها (300) ريال عُماني حتى يتم التنفيذ؛ وذلك مع حفظ حق المتضرر من المطالبة بالتعويض.

ويرى الباحث أن المشرع العماني قد أصاب في حماية حق الضحية حال امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ حكم عمدا ومن خلال البحث نجد أن المشرع العماني بعد تعديل قانون الجزاء قد شدد عقوبة الغرامة وذلك يعطي دلالة على اهتمام المشرع العماني بالضحية وحمايته.

ب – امتناع الادعاء المباشر في الجنايات:

السبب إلى خروج الجنايات عن نطاق حق الضحية في تحريك الدعوى الجزائية بطريق الادعاء المباشر ويعزو الفقه هذا الحكم إلى خطورة الجناية وجسامة عقوبتها وحرص المشرع على ألا تطرح على القضاء إلا بعد تحقيق فليس من المقبول أن يمثل شخص أمام محكمة الجنايات لمحاكمته عن جناية بمجرد صحيفة دعوى تعلن إليه من المدعي بالحقوق المدنية ؛ لأن الجنايات تحتاج إلى عناية خاصة ، أبرزها

المشرع حين أوجب أن يكون تقديم المتهم للمحاكمة عنها مسبوقاً بتحقيق يجريه الادعاء العام أو قاضي التحقيق([1]).

رأيي الشخصي وهو رأي الباحث: يرى الباحث أن قرار المشرع العماني في المادة (230) كان قراراً صائباً في مجملة ويتوافق مع التطور الحديث لنظم العدالة الجنائية الذي يركز على دور الدولة المركزي في ملاحقة الجنايات الخطيرة. الميزان رجح كفه المصلحة العامة والاحترافية القانونية على حساب السرعة المظهرية والمرونة الفردية ففي الجنايات تكون مصلحة المجتمع في مقاضاة الجناة ومنع الإفلات من العقاب عي الأولوية القصوى وهذا بالضبط ما يحققه النص.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن استبعاد الجنايات من نطاق الجرائم التي يجوز الادعاء المباشر فيها ليس من شأنه أن يضير ضحاياها، فلهم إبلاغ الادعاء العام عنها ليقوم بالتحقيق، إن رأت لذلك وجهاً، وعندئذ يحق لهم الادعاء مدنياً أمامها، فإن أصدرت قراراً بالاً وجه لإقامة الدعوى الجزائية جاز لأي منهم الطعن في هذا القرار وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن، فضلاً عن حقهم الأصيل في المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية.

غير أن هذا لا يعني أن ما أتاحه المشرع للضحية من ضمانات في مواجهة انفرادها بتحريك الدعوى الجزائية عن الجنايات يعتبر كافياً فقد رأينا أن الادعاء العام يملك أن يصرف النظر عن تحريك الدعوى في هذه الحالة بحفظ الأوراق قبل أن يشرع في التحقيق وليس أمام الضحية في هذا الفرض – إذا رغب في أن يلقى الجاني جزاءه المقرر قانوناً – سوى أن يتظلم من هذا القرار، وفقاً لما سبق أن عرضنا له في هذا المقام وهو ما يجعل الأمر موقوفاً على إرادة الادعاء العام، تستجيب لرغبته إن شاءت، وترفضها إن أرادت. (2)

ويقترح البعض، في محاولة منه لتلافي هذا الخلل ، أن يتدخل المشرع بوضع نص في قانون الإجراءات الجزائية ، يقرر بمقتضاه إلزام الادعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية في الجناية إذا قدمت إليه شكوى من الضحية أو اتخذ فيها صفة المدعي المدني ، بحيث لا يتسنى له أن يصدر فيها أمراً بحفظ

([1]) د. عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ٤٧ ، د. فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص ١١٩ .

(2) محمود نبيل حسن، تعويض ضحايا الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي مرجع سابق، ص234 .

الأوراق ، وإنما يتعين عليه التحقيق وبذلك لا يكون أمامه غير أن يحيلها للمحاكمة عنها ، وبهذا تتحقق رغبة الضحية ، أو تأمر بالاً وجه لإقامة الدعوى عنها ، وهنا يمكن للضحية أن يطعن في هذا الأمر([1]) .

الفرع الثاني- قيود الادعاء المباشر:

رأينا أن الادعاء المباشر هو وسيلة أتاحها المشرع للضحية ليتمكن بمقتضاها من طرح الدعويين الجزائية والمدنية أمام القضاء الجنائي ومن الطبيعي أن يخضع الضحية في مباشرته هذا الحق للقيود المتعلقة بالدعويين معاً فقيام ما يحول دون رفع أي منهما يترتب عليه بالضرورة عدم جواز رفع الأخرى؛ لأن الاختصاص لا ينعقد للمحكمة الجزائية إلا باجتماع كلتيهما وهذا ما يتطلب أن تكون كل من الدعوى الجزائية والدعوى المدنية مقبولة.

([1]) دكتورة فوزية عبد الستار، حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية ، تقرير مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول حقوق المجني عليه في الإجراءات الجزائية ، مجموعة اعمال المؤتمر ، 2017 ، ص ١١٣ ، ١١٤ .

أولا: القيود المتعلقة بالدعوى الجزائية:

يتقيد الضحية في مباشرته حق الادعاء المباشر بالقيود المقررة على رفع الدعوى الجزائية بشكل عام ولذلك يمتنع عليه اللجوء إلى هذا الطريق في الأحوال التي يوجب فيها القانون لصحة رفع الدعوى الجزائية تقديم طلب أو الحصول على إذن ، ما لم يرتفع هذا القيد وكلك الشأن بوجه عام في الأحوال التي تلزم فيها شكوى على أنه إذا كان من يتولى الادعاء المباشر في هذه الحالة الأخيرة هو المجني عليه ، فإن قيامه بتكليف المتهم بالحضور يشير في ذاته بمثابة شكوى فتصح دعواه ، إذ ليس في القانون ما يحتم أن تتم الشكوى بإجراء مستقل ، فهي ليست إلا تعبيراً عن إرادة المجني عليه في محاكمة الجاني وصحيفة التكليف بالحضور أبلغ ما تكون دلالة على انصراف إرادة المجني عليه إلى ممارسة حقه في الشكوى وترتيب آثارها(1).

حيث وفق نص المادة (4) مكررا من المرسوم السلطاني رقم 69 / 2022 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية العماني، فإنه " لا يجوز رفع الدعوى على رؤساء وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة، ويصدر الإذن من مجلس الوزراء بالنسبة لرؤساء وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ويقدم طلب الإذن من المدعي العام بناء على طلب من المضرور مصحوبا بالمستندات المؤيدة له ، ويجوز لرؤساء وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أن ينيبوا عنهم في الحضور أو المرافعة ورفع الطعون أمام المحاكم على اختلاف درجاتها أحد شاغلي الوظائف القانونية في الوحدة التي يتبعونها" .

ثانيا: القيود المتعلقة بالدعوى المدنية:

أن الدعوى المدنية هي الطريق التي يسلكها الضحية ليطرح من خلالها الدعوى الجزائية على القضاء الجنائي فإن قامت في هذا الطريق عوائق تسده استحال على الضحية أن يبلغ غايته في تحريك الدعوى

(1) محمود نبيل حسن، تعويض ضحايا الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي مرجع سابق، ص244 .

الجزائية بالادعاء المباشر، لأن القانون لا يسمح له برفع هذه الدعوى وحدها، وإنما يسمح له برفعها من خلال الدعوى المدنية ذاتها.

وفى ذلك تنص المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه " لكل من أصابه ضرر شخصي مباشر بسبب الجريمة أن يرفع دعوى بحقة المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوي العمومية في أية حالة كانت عليها الدعوى إلى أن يقفل باب المرافعة بوصفه مدعيا منضما في الدعوى العمومية ".

ويخضع رفع الدعوى المدنية في هذا المقام للقيود الموضوعية ذاتها التي تحكمها أمام قاضيها الأصيل ، فهي لا تكون مقبولة إذا رفعت من غير ذي صفة أو ممن ليس أهلا لرفعها فغير المضرور لا يرفعها ولو كان مجنياً عليه لانتفاء صفته ، والمضرور نفسه لا يقبل منه رفعها إذا كان قد استوفى التعويض كاملاً أو أسقط حقه فيه ، وذلك لانتفاء مصلحته والصغير أو معتل العقل لا يملك رفعها بنفسه ولو كانت الجريمة قد أضرت به لأنه ليس أهلاً لذلك ، وإنما يرفعها وليه أو وصيه نيابة عنه وتكون الدعوى المدنية غير مقبولة إذا رفعت بعد اكتمال مدة التقادم المقررة في القانون المدني(1).

وقد نص القانون على قيود أخرى تتعلق باختصاص القضاء الجنائي بنظر هذه الدعوى استثناء، ومن أهمها أن يكون الضحية قد سبق له اختيار الطريق المدني، سواء فصلت المحكمة المدنية نهائياً في دعواه أو كانت لا تزال منظورة أمامها، وذلك ما لم يترك دعواه أمام القضاء المدني قبل لجوئه إلى الادعاء المباشر ومن هذه القيود أيضاً امتناع اختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في طلب التعويض ومن قبيل ذلك أن القانون نص على أن " لا تقبل المطالبة بحقوق مدنية أمام محكمة الطعن وفق نص المادة (203) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

(1) سعيد قاسم العاقل، المعايير الدنيا لحقوق الضحايا أثناء مرحلة التحقيق، مرجع سابق، ص 56.

الفصل الثاني

حقوق الضحية ودورها في مرحلة المحاكمة

تمهيد وتقسيم:

الفرض هنا أن الدعوى الجزائية قد تحركت وبعثت فيها الحياة ، سواء بمباشرة إجراءات التحقيق أو برفعها مباشرة أمام القضاء الجنائي عن طريق الادعاء العام أو غيرها ممن يملك هذه السلطة ، وإذا كان من المفترض أن تمضي الدعوى الجزائية حتى تنقضي انقضاءً طبيعياً بصيرورة الحكم الصادر فيها باتاً ؛ فإنها قد تنقضي قبل ذلك بقيام أسباب تحول دون سيرها وتقضي عليها ، فتقصر بذلك عن بلوغ غايتها المرسومة ، ومن هذه الأسباب ما يكون للضحية دور في قيامه تنطلق هذه الدراسة من افتراض تحريك الدعوى الجزائية وإحيائها، سواءً ببدء إجراءات التحقيق الابتدائي أو برفعها مباشرةً أمام القضاء الجنائي من قبل الادعاء العام أو من لديه صلاحية ذلك، بما في ذلك الضحية نفسها. وتسير الدعوى في هذه المرحلة وفق أنظمة موضوعية وإجراءات مرسومة بقانون، بهدف بلوغ غايتها الأساسية المتمثلة في تحقق العدالة ورد الحقوق. وإذا كان المسار الطبيعي للدعوى الجزائية يقضي باستمرارها حتى يصدر فيها حكم بات، فإنه قد يطرأ ما يعترض هذا المسار ويؤدي إلى انقضائها قبل الأوان. وتتنوع الأسباب التي قد تؤدي إلى هذا الانقضاء، بعضها يتعلق بالإجراءات أو النظام العام، وبعضها الآخر قد يكون للضحية فيه دور مباشر أو غير مباشر. بناءً على ذلك، سيتم في هذا الفصل تناول دور الضحية خلال مرحلة سير الدعوى (المبحث الأول)، ثم الانتقال إلى دورها في إنهاء الدعوى الجزائية وما يرتبط بذلك من حقوق، أبرزها الحق في التعويض (المبحث الثاني). وسيتم التركيز على مدى إمكانية تأثير إرادة الضحية وإجراءاتها في توجيه الدعوى أو إيقافها، وذلك في إطار التوازن بين حقها في العدالة ومقتضيات المصلحة العامة التي يمثلها الادعاء العام.

المبحث الأول

دور الضحية في أثناء سير الدعوى الجزائية

تمهيد وتقسيم:

تعد المسألة المتعلقة بصفة الضحية في الدعوى الجزائية مسألة أولية أساسية، يتوقف عليها تحديد وضعها أمام القضاء الجزائي فهي العامل الحاسم في بيان الحقوق التي تتمتع بها خلال متابعة إجراءات الدعوى، وهو الأمر الذي سنتناوله في المطلب الأول.

وبما أن القانون يمنح الضحية حق الاعتراض والطعن وفق ضوابط وقيود محددة، فقد ارتأينا تخصيص مطلب مستقل لهذا المحور، وسنعرض له بالتفصيل في المطلب الثاني:

المطلب الأول

صفة الضحية في الدعوى ومدى حقه في متابعة إجراءاتها

إن الضحية تقوم بدور معترف به قانوناً في تحريك الدعوى الجزائية ، سواء كان هذا الدور متمثلاً في وقف تحريك الدعوى على شكواه بوصفه مجنياً عليه ؛ وذلك في حالات الشكوى وبعض أحوال الطلب ، أو في اضطلاعه به مباشرة ، رغماً عن إرادة الادعاء العام ، من خلال رفعه للدعوى أمام القضاء الجزائي بطريق الادعاء المباشر بوصفه مضرورا من الجريمة هذا إلى أن القانون يخول الضحية – بالوصف الأخير – الحق في أن يقيم نفسه مدعياً بالحق المدني بعد أن تكون الدعوى الجزائية قد تحركت بعمل من أعمال التحقيق ، وذلك أمام الجهة التي تتولى التحقيق أو بعد رفعها إلى المحكمة الجزائية ، وذلك برفع دعواه المدنية تبعاً للدعوى الجزائية التي تضطلع هذه المحكمة بنظرها. ([1])

([1]) د. عوض محمد ، مرجع سابق ، ص 102 .

وتخضع الدعوى أمام القضاء الجزائي، سواء كانت جزائية أو مدنية ، لإجراءات ينبغي اتباعها من قبل القائمين عليها وقد كفل المشرع للضحية حقوقاً تمكنه من متابعة هذه الإجراءات ، وهذه الحقوق تطرح سؤالاً عن التكييف القانوني للعلاقة التي تقوم بين الضحية والدعوى الجزائية، ولعل الإجابة عن هذا التساؤل هي المدخل الضروري لدراسة دورها في إجراءاتها ، وهو ما يدعونا إلى معالجة الصفة التي يسبغها القانون على الضحية، سواء بوصفه مجنياً عليه أو بوصفه مضروراً من الجريمة ومدعياً بالحق المدني ، للتعرف بالتالي على مدى حقها في متابعة الإجراءات الجزائية ونتائج الخيارات المتاحة لها، فيما يلي :

الفرع الأول– صفة الضحية في الدعوى:

إذا كنا قد أردنا بالضحية مطلق المجني عليه والمضرور من الجريمة، بصرف النظر عن اجتماع هذين الوصفين في شخص واحد أو توافر أحدهما فيه دون الآخر؛ فإن واجب تحري الدقة العلمية يقتضينا في هذا المقام التمييز بين وضع الضحية بصفة المجني عليه والضحية بصفة المضرور، لا سيما أن القانون يخوله بأحد الوصفين حقوقاً قد لا تتاح له بالوصف الآخر:

أولاً– وضع المجني عليه:

يتبين أن للمجني عليه بوصفه الشخص الذي تقع الجريمة على حقه فتهدره أو تهدده ، مصلحة في الدعوى الجزائية كوسيلة لتحريك الدعوى الجزائية ضده ، فإن صفته فيها محل خلاف ولا يثور هذا الخلاف في القوانين التي يسودها نظام الاتهام الفردي، فالمجني عليه هو صاحب الدعوى الجزائية في ظل هذه القوانين ، ومن الطبيعي أن تثبت له صفة الخصم الكامل فيها ، وأن يتمتع بالمركز القانوني التام للخصم ولكن الخلاف حول صفة المجني عليه في الدعوى الجزائية يثور في القوانين التي توكل مهمة رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها امام الادعاء العام ، كالقانون العماني والمصري.

والرأي السائد في الفقه المصري([1]) ينفي عن المجني عليه صفة الخصم في الدعوى الجزائية ؛ وحجة هذا أي أنَ المجني عليه لا يملك رفع الدعوى الجزائية ولا مباشرتها ، وإذا كانت هناك حالات يقيد القانون فيها حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية ويوجب عليها إن أرادت رفعها أن تحصل مقدما على موافقة المجني عليه من خلال تقديمه الشكوى ، فإن دور المجني عليه في هذه الأحوال لا يعدو كونه سببًا لزوال القيد المفروض على الادعاء العام واستعادت سلطانه على الدعوى وحريتها في التقدير والاختيار بين الرفع وعدمه وفقاً لما تراه أكثر ملاءمة، وبعبارة أخرى فإن تقديم المجني عليه شكواه أو طلبه لا يلزم الادعاء العام برفع الدعوى الجزائية ولئن كان القانون يقر للضحية بحق رفع الدعوى الجزائية مع الدعوى المدنية عن طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية ، فإن هذا الحق لا يثبت له بوصفه مجنياً عليه وإنما بوصفه مضروراً من الجريمة ، فإذا انتفى عنه الوصف الثاني فقد الصفة التي تخوله مباشرة هذا الحق هذا إلى أن تخويله هذه المكنة لا يتيح له أكثر من رفع الدعوى الجزائية ، أما مباشرتها أمام المحكمة فهي مهمة تنفرد بها النيابة العامة ولا يشاركها أحد فيها ([2]) .

ويرى الباحث أنه إذا جاز القول إن المجني عليه ليس خصماً كاملاً ، فلا يجوز القول أن له وضعاً فيها مساوياً لوضع غيره من عامة الناس، فالمجني عليه طرف غير محايد في الدعوى الجزائية ، اعترف له المشرع في الأحكام المنظمة لها بمركز قانوني، كفل له من خلاله حقوقاً يتوافر له بمقتضاها الحد الأدنى اللازم لثبوت وصف الخصم صحيح أن حقوق المجني عليه في الدعوى الجزائية تقعد به عن بلوغ مرتبة الخصم الكامل ؛ لأنها لا تشمل سائر الحقوق التي يتمتع بها الشخص الذي يتبوأ هذا المركز، لكن الصحيح أيضاً أن وضع المجني عليه في الدعوى الجزائية يختلف عن وضع الغير الذي لا تربطه بها صلة مباشرة فهو على هذا النحو ينزل – بحكم القانون – منزلة وسطى بين الخصم الكامل والغير الذي لا يكون طرفا في

([1]) د. محمد عيد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة ، مرجع سابق ، ص 125 .

([2]) د. عوض محمد ، مرجع سابق ، ص 114 .

الدعوى والتكييف الصحيح لهذا الوضع هو اعتباره خصماً ناقصاً فيها وقد رأينا أن من مظاهر هذا الوضع أن يكون الشخص خصماً منضماً إلى أحد الخصوم في الدعوى وهو ما يصدق على المجني عليه بأنه يسعى ، من خلال مشاركته في الإجراءات، إلى مؤازرة الادعاء – بوصفها الخصم الكامل في الدعوى الجزائية – ومساعدتها في استصدار حكم من المحكمة ينزل بمن ارتكب الجريمة في حقه العقاب المقرر قانوناً .

تواضع أن ما انتهينا إليه هو مما لا يتعارض مع النظام الإجرائي العماني والمصري ، فقانون الإجراءات الجزائية في كلا البلدين يقر بفكرة الخصم المنظم ويبدو ذلك واضحاً في اعترافه للمسئول بالحق المدني بأن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها ، وجمهور الفقه على أن هذا الحق مخول للمسئول عن الحق المدني، بصرف النظر عما إذا كانت هناك دعوى مدنية قائمة بالتبعية للدعوى الجزائية أم لا وهو ما يضفي عليه صفة الخصم المنظم في الدعوى الجزائية ([1])، وإذا كان صدر النظام الإجرائي قد اتسع لاعتبار المسئول عن الحق المدني خصماً منضماً إلى المتهم في الدعوى الجزائية ، فلا نراه يضيق عن اعتبار المجني عليه خصماً منظماً إلى الادعاء العام في نفس الدعوى ولا يقدح في هذه النتيجة أن القانون يحرم المجني عليه من حق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية ؛ لأن حق الطعن ليس هو الحق الحاسم الذي تدور عليه صفة الخصم وجوداً وعدماً ، ولا هو المناط في ثبوتها فالمسئول عن الحق المدني ، على الرغم من ثبوت هذه الصفة له في الدعوى الجزائية ، لا يتمتع بحق الطعن في الحكم الجزائي الصادر فيها([2]) كما لا يقدح في هذه النتيجة أن المجني عليه تسمع شهادته بعد تحليفه اليمين، خلافاً للقاعدة القاضية بأن الخصوم لا يلتزمون بالقسم ؛ فالمدعي بالحق ، على الرغم من ثبوت هذه الصفة له في الدعوى

([1])د. رؤوف عبيد ، مركز المسئول عن الحق المدني أمام القضاء الجنائي ، بحث منشور ضمن كتابه : المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٠م ، الجزء الأول ، ص ٨٣١ .

([2]) انظر د. عوض محمد قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ،ص 226.

المدنية كما سنرى ، يلتزم هو الأخر بهذا الواجب ، ولم يقل أحد بأن التزامه بأداء اليمين فيما يدلي به من شهادة ينفي عنه صفة الخصم .

ولا يقدح في هذه النتيجة أن القانون يجعل من الادعاء العام صاحب الدعوى الجزائية التي تنفرد بمباشرتها دون أن يشاركها أحد فيها ، فذلك لا يتعارض مع اعتبار المجني عليه طرفاً في هذه الدعوى([1])، أو منظماً إلى الادعاء العام ، كما أنه ليس من شأنه أن يخول المجني عليه حقوقاً غير التي اعترف له القانون بمباشرتها.

ثانياً – وضع المضرور المدعى بالحق المدني:

إذا توافرت في ضحية الجريمة صفتا المجني عليه والمضرور ثبت له وصف الخصم في الدعوى الجزائية ولو لم يدع بحقوق مدنية ، وذلك على النحو الذي انتهينا إليه فيما تقدم أما إذا انتفى عنه وصف المجني عليه فصفته في الدعوى تختلف تبعاً لما إذا كانت في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة فالمدعي بالحق المدني تثبت له صفة الخصم في الدعوى الجزائية في المرحلة الأولى بينما تنفصل عنه في المرحلة الثانية ليبقى مجرد خصم في الدعوى المدنية فقط ، حيث تنص المادة (74) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه " لكل من المتهم والمجني عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عنه ومن يدافع عن أي متهم الحق في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي" .

ويذهب الرأي السائد في الفقه ([2])، إلى خلاف ذلك ، فهو يُعدُ المدعي بالحق المدني في كلتا المرحلتين خصماً في الدعوى المدنية دون الدعوى الجزائية ؛ بحجة أنه في كلتيهما يطالب بحق مدني وهذا الرأي محل نظر ووجه الاعتراض عليه أنه يخلط بين الادعاء المدني في مرحلة التحقيق ورفع الدعوى المدنية في مرحلة المحاكمة وإذا كان رفع الدعوى المدنية صورة من صور الادعاء المدني فهذا لا يعني أن كلاً منهما

([1]) د. فتوح الشاذلي ، مرجع سابق ، ص ١٠٩، ١١٠

([2]) انظر د. عوض محمد قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ،ص 269.

مرادف للآخر ، فالأول يتسع للثاني ويتسع عنه في نفسه الوقت، ذلك أن أول إجراء تفتتح به الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي هو إعلان صحيفة التكليف بالحضور إلى المتهم أما الادعاء بالحق المدني فيصح أن يكون سابقاً على الدعوى المدنية ، بل يمكن أن يسبق تحريك الدعوى الجزائية نفسها فالقانون يجيز للمضرور في مرحلة الاستدلال ، أن يقيم نفسه مدعياً بالحق المدني في الشكوى التي يقدمها للادعاء العام أو لسلطة الضبط القضائي ، كما يجيز له ذلك أيضاً في مرحلة التحقيق ، سواء تم بمعرفة الادعاء العام .

ومؤدى ما تقدم أننا في حالة الادعاء المدني في مرحلتي الاستدلال والتحقيق لا نكون إزاء دعوى مدنية ولا يقدح في هذا التصور ما يقرره حيث نصت المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية العماني من أنه " وإذا كان قد سبق قبوله في التحقيق الابتدائي، فإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية على أن الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى العمومية تنص كل من إصابة ضرر شخصي مباشر بسبب الجريمة أن يرفع دعوى بحقه المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية في أي حالة كانت عليها إلى أن يقفل باب المرافعة بوصفه مدعيا منضما في الدعوى العمومية؛ وذلك بعد سداد الرسوم المقررة ولا يقبل منه ذلك أمام محكمه الطعن. ويجوز للمدعي بالحق المدني أن يطالب بحقه أثناء التحقيق الابتدائي بطلب يقدمه لعضو الادعاء العام، كما يجوز له أن يدخل المسؤول عن الحق المدني في الدعوى التي يرفعها أو في التحقيق الابتدائي. ويحصل الادعاء بالحق المدني بإعلان المتهم أو بطلب في الجلسة التي تنظر فيها الدعوى العمومية إذا كان المتهم حاضرا، وإذا كان قد سبق قبوله في التحقيق الابتدائي فإحالة الدعوى العمومية الى المحكمة تشمل الدعوى المدنية.

فهذا النص لا يعني أن الدعوى المدنية تكون قد قامت بالادعاء المدني في مرحلة التحقيق، فهي تقوم ولكن إذا حفظ التحقيق تسقط. وإنما يعني قيامها بمجرد إحالة الدعوى الجزائية دون أن يتطلب ذلك تولي المدعي المدني إعلان المتهم بذلك، فالنص على هذا النحو لا يعدو كونه تبسيطاً في الإجراءات ومما يعزز هذا أن المشرع تجنب وصف الادعاء المدني في مرحلتي الاستدلال والتحقيق بأنه إقامة للدعوى المدنية.

إن المدعي المدني في مرحلة التحقيق ليس خصماً في دعوى مدنية ، بحسبان أن هذه الدعوى لم تفتتح بعد ، فلا يصح اعتباره خصماً فيها قبل قيامها أما اعتراف القانون بوجود المدعي المدني وتخويله كثيراً من الحقوق في هذه المرحلة فلا يعني بالضرورة أن الدعوى المدنية تعتبر قائمة وأنه معها يرعاها ، وإنما يعني أن المدعي المدني يُعدٌ خصماً في الدعوى الجزائية ذاتها في مرحلة التحقيق وفق نص المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية العماني([1])، وآية ذلك أن القانون لا يقصر حقه في هذه المرحلة على مجرد الطعن في قرار الادعاء العام برفض قبوله مدعياً بحق مدني([2]) ، بل يخوله كذلك حق التظلم من قرار حفظ التحقيق([3]) ، الذي يصدر من الادعاء العام([4]).

ولما كان هذا القرار يصح أن يبنى على الأسباب التي يمكن أن يتأسس عليها الحكم الجنائي الصادر بالبراءة أو بعدم قبول الدعوى أو بانقضائها ، وأن المدعي المدني لا يملك الطعن في الحكم الجنائي الصادر بالبراءة أو بعدم قبول الدعوى الجزائية أو بانقضائها؛ لأنه ليس طرفاً في الدعوى الجزائية أمام المحكمة ، فإن تخويل القانون له حق التظلم من حفظ التحقيق ، وأن يبني طعنه على أحد الأسباب المتقدمة ، وكلها أوجه طعن تتعلق بالدعوى الجزائية مباشرة ، لا يمكن أن يفسر إلا على أن القانون يعترف له بصفة الخصم في الدعوى الجزائية ، وأن المدعي المدني يظل محتفظاً بهذه الصفة طوال مرحلة التحقيق، حتى إذا ما انتهت

---

(1) تنص المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه " ويجوز للمدعى بالحق المدني أن يطالب بحقه أثناء التحقيق الابتدائي بطلب يقدمه لعضو الادعاء العام " .

(2) تنص المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه " لكل من المتهم والمسؤول عن الحق المدني والادعاء العام أن يعترض على قبول المدعي بالحق المدني إذا كانت الدعوي المدنية غير جائزة او غير مقبولة ، ويفصل الادعاء العام أو المحكمة فى الاعتراض بعد سماع أقوال الخصوم " .

(3) تنص المادة (126) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه " للمجني عليه وللمدعي بالحق المدني أو ورثتهما التظلم من قرار حفظ التحقيق خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه " .

(4) تنص المادة (121) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه " للادعاء العام بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أن يصدر قرارا بحفظ التحقيق مؤقتا أو نهائيا " .

هذه المرحلة برفع الدعوى الجزائية ورفع الدعوى المدنية معها ، زالت على الفور صفته كخصم في الدعوى الجزائية ، وبدأت صفته الجديدة كمدع في الدعوى المدنية وكخصم فيها([1]).

الفرع الثاني- حق الضحية في متابعة الإجراءات الجزائية:

نعرض فيما يلي حق الضحية في حضور الإجراءات والاطلاع على محاضرها (أولاً) ثم حقه في طرح الأدلة وتقديم الطلبات والدفوع والرد على ما يقدمه خصمه منها (ثانياً):

اولاً- حق الضحية في حضور الإجراءات والاطلاع على محاضرها:

كفل القانون للضحية الحق في حضور كل الإجراءات، كما كفل له الحق في الاطلاع على محاضر التحقيق وما تتضمنه من أوراق، ولو تعلقت هذه المحاضر والأوراق بإجراءات تخلف الضحية عن حضورها وسنعرض لهذا الحق بوجهيه فيما يلي:

1- حق الضحية في حضور كل الإجراءات:

نص المشرع العماني في المادة (74) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على حق الضحية وغيره من الخصوم في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي، أن " لكل من المتهم والمجني عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عنه ومن يدافع عن أي منهم الحق في حضور إجراءات التحقيق " ولم يرد نص يقرر – بمثل هذه الصيغة – حق الخصوم في حضور إجراءات المحاكمة ، وإنما اكتفى القانون بالنص على وجوب حضور أحد أعضاء الادعاء العام ، وعلى أن يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، وذلك أمر طبيعي لأن الأصل أن يثبت للخصوم هذا الحق دونما حاجة إلى نص يقرره ، بل إن النص عليه – والحال كذلك – هو من قبيل التزيد الذي لا طائل من ورائه؛ وذلك خلافاً لإجراءات التحقيق فالأصل فيها السرية ، ولهذا حرص المشرع على تقرير حق الخصوم في حضورها والعناية ببيان صفاتهم([2]) ، حتى لا يفهم من سكوته انصراف

([1]) د. عوض محمد ، قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ٢٥٩ .

([2])د. رؤوف عبيد ، مركز المسئول عن الحق المدني أمام القضاء الجنائي مرجع سابق ، ص 241 .

حكم هذا الأصل إلى الخصوم كانصرافه إلى سواهم فالمقصود بالحضور هو تمكين الخصوم منه، وما دام الأصل في الحضور امتناعه في مرحلة التحقيق الابتدائي وإمكانه في مرحلة التحقيق النهائي ، فالنص على حق الخصوم في الحضور لازم للتمتع به في الأولى وغير لازم للاعتراف لهم به في الثانية([1]).

وكفالة المشرع حق الحضور للضحية تتيح للأخير فرصة الاطلاع على سير التحقيق في كل أدواره ورعاية مصلحته في الدعوى، وهي مصلحة تتعلق بما يسفر عنه التحقيق من نتائج وحتى يتمكن الضحية – سواء كان مجنياً عليه أو مدعياً بالحق المدني – من مباشرة حقه في الحضور فقد أوجب القانون إخطاره باليوم الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق وبمكانها وفق نص المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية ،([2]) وذلك حتى يتسنى للمحقق أداء هذا الواجب.

يثير التساؤل – في هذا المقام – عن قصد المشرع من منح الضحية هذا الحق، أتراه حقاً " على الحقيقة يترتب على الإخلال به جزاء؟ أو هو مجرد منحه تفضل بها المشرع عليه، على مظنة احتمال أن يسدي للعدالة يداً في سعيها للكشف عن الحقيقة؟ وبمعنى آخر هل هذا الحق هو من جنس حقوق الخصوم أو هو مجرد " مكرمة " و "استضافة" من قبل المشرع؟

يؤيد الباحث ما ذهب إليه بعض الفقه إلى اعتباره حقاً من جنس حقوق الخصوم ، يترتب على الإخلال به جزاء؛ لأنه شرط لصحة إجراءات التحقيق والمحاكمة، ومؤدى ذلك أن ما يتخذ من إجراءات في غيبة الضحية يعتبر إجراء باطلاً بالنسبة له([3])، مع ملاحظة أن هذا الجزاء لا يترتب على مجرد عدم الحضور ،

([1]) د. محمد عيد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة ، مرجع سابق ، ص 139.

(2) تنص المادة (69) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه " لعضو الادعاء العام طلب حضور أي شخص أمامه إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك بأمر يكلف فيه الحضور " .

([3])محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٨ ، د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٦٣٤ ، د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص ٧٥٤ ، د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٣١٣.

ولكنه يترتب على عدم تمكين الضحية من الحضور، فالمقصود بالحضور تمكين الخصوم منه، سواء حضروا بالفعل أو تخلفوا ، فإذا مكن الخصم من الحضور فلم يحضر وقع الإجراء صحيحاً رغم غيابه ، إذ لا يستقيم في العقل أن تكون صحة الإجراء رهينة بمشيئته([1])، ومؤدى ما تقدم أن عدم إخطار الضحية بمكان اتخاذ إجراء التحقيق وبزمانه لا يترتب عليه لذاته بطلان الإجراء، وإنما يترتب البطلان، عند عدم الإخطار، على مباشرة الإجراء في غيبته ولهذا يصح الإجراء – رغم عدم الإخطار – إذا علم الضحية بموعده ومكانه وتمكن من حضوره.

2- حق الضحية في الاطلاع على محاضر التحقيق وأوراقه:

إن العدل يقتضي تمكين كل خصم من الاطلاع على ما يطرحه خصمه، حتى يتسنى له الدفاع عن حقه حيث إن حق الضحية في الاطلاع، يعتبر الوجه الآخر لحقه في الحضور وقد ورد النص على هذا الحق في مرتين: قرر المشرع المادة (74) من قانون الإجراءات الجزائية العماني أنه " لكل من المتهم والمجني عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عنه ومن يدافع عن أى متهم الحق فى حضور إجراءات التحقيق الابتدائي". يترتب على ذلك أمرين: أولاهما أن جواز قيام المحقق بإجراء التحقيق في غيبة الضحية ، متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة ، لا يحول دون حقه في الاطلاع على التحقيق بمجرد انتهاء تلك الضرورة وأن إجازة مباشرة بعض إجراءات التحقيق في غيبته لا تلغي حقه في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات ، وثانيتهما حق الخصوم – بمن فيهم الضحية سواء كان مجنياً عليه أو مدعياً بالحقوق المدنية – في أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أيا كان نوعها ، إلا إذا كان التحقيق حاصلاً بغير حضورهم بناءً على قرار بذلك ،ومؤدى هذين النصين أن الحق في الاطلاع على محاضر التحقيق وأوراقه والحصول على صور منها هو من الحقوق المقررة للضحية سواء تمكن من الحضور أو اتخذت الإجراءات – كلها أو بعضها – في غيبته غير أن التساؤل الذي يثور في هذا الصدد هو عن مدى تمتع

([1]) د. عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ٤٥١ .

الضحية بهذا الحق في الحالات التي يرجع فيها تخلفه عن الحضور إلى عدم إخطاره للضرورة أو الاستعجال والإجابة عن هذا التساؤل تقتضي التفرقة في هذا المقام بين حالتي الضرورة والاستعجال، فالواضح من النصين السابقين أن حالة الضرورة تقضي بمنع الضحية وغيره من الخصوم من حضور التحقيق وبمنعهم أيضاً من الاطلاع على محاضره أو الحصول على صور من أوراقه؛ لأن منع الخصم من الحضور للضرورة يقتضي حرمانه من الاطلاع على ما اتخذ في غيبته للسبب ذاته أما حالة الاستعجال فأثرها لا يعدو تحلل المحقق من واجب الإخطار – كما رأينا – ولا يمتد إلى منع الخصم من الحضور إذا تمكن من ذلك بعد العلم بموعد الإجراء ومكانه بوسائله الخاصة ومؤدى ما تقدم أن إجراء التحقيق في غيبة الضحية للضرورة لا يتيح له الحق في الاطلاع على التحقيق بعد إجرائه ولا الحق في أن يطلب على نفقته صوراً من أوراق التحقيق ما دامت الضرورة قائمة إلا إذا تعلق الأمر بإجراءات أخرى لم تشملها الضرورة ، وذلك خلافاً لحالة الاستعجال ، فهي كما رأينا لا تمنع الضحية من الحضور رغم قيامها ، فأولى ألا تحرمه من حق الاطلاع على التحقيق بعد إجرائه أو طلب صور من الأوراق على نفقته وتجدر الإشارة إلى أن تمكين الضحية من الاطلاع على التحقيقات التي تمت في غيبته أو الحصول على صور من محاضرها وأوراقها لا يصحح ما يشوب الإجراء من بطلان نتيجة الإخلال بحق الضحية في الحضور؛ لأن هذا الحق قائم بذاته ومستقل عن حق الضحية في الاطلاع، وكلاهما من لوازم الدفاع ، فلا يغني أحدهما عن الآخر وبالمقابل فإن صحة الإجراءات لا يؤثر فيها عدم تمكين الضحية من الاطلاع ، فمجرد الإخلال بهذا الحق لا يترتب عليه بطلان لذاته ؛ لأن هذه المخالفة تالية لمباشرة الإجراءات فلا تقدح في صحتها فإذا كانت قد وقعت صحيحة لم يؤثر فيها المنع من الاطلاع ولو كانت قد اتخذت في غيبة الضحية أما إذا كان أي منها قد وقع باطلاً فإن المنع من الاطلاع لا يضيف جديداً؛ لأن سبب البطلان قائم قبل المنع([1]).

([1])د. رؤوف عبيد ، مركز المسئول عن الحق المدني أمام القضاء الجنائي مرجع سابق ، ص 246 .

ثانياً- حق الضحية في تقديم الدفوع والطلبات وطرح الأدلة ومناقشتها:

لم يشأ المشرع أن يجعل دور الضحية في الإجراءات الجزائية سلبيا يقتصر على مجرد حضورها والاطلاع على محاضرها، وإنما تجاوز ذلك ليعترف له بدور إيجابي يتمثل في تمكينه من تقديم الدفوع والطلبات والمذكرات، وتخويله مكنة تقديم الأدلة ومناقشة ما يطرحه الخصم والرد عليه وسنعرض لكل ذلك فيما يلي:

1- حق الضحية في تقديم الدفوع والطلبات:

ورد نص ولكن بطريقة غير مباشرة في المادة (219) من قانون الإجراءات الجزائية العماني حيث قال تفصل المحكمة في ذات الحكم الذي تصدره في الدعوى العمومية في طلبات التعويض المقدمة لها من الخصوم، وإذا رأت أن الحكم في الدعوى المدنية يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى العمومية فلها أن تحكم في الدعوى العمومية وحدها وتؤجل النظر في الدعوى المدنية أو تحيلها إلى المحكمة المدنية المختصة. ويجوز للمدعي بالحق المدني أن يتنازل عن دعواه أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية ويقيمها أمام المحكمة المدنية المختصة ولا يؤثر ذلك على سير الدعوى العمومية. وإذا رفع المدعي بالحق المدني دعواه أمام المحكمة المدنية ثم رفعت الدعوى العمومية كان له إذا ترك دعواه أن يرفعها أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية.

على هذا الحق بقوله إن " للمجني عليه الذي تقدم بشكوى أن يقدم إلى المحكمة في أي وقت قبل انتهاء المرافعة كافة الطلبات والدفوع، وأن يناقش ما يبديه الخصوم من دفوع وطلبات، وذلك في الحدود المتصلة بالشكوى. ويكون تقديم هذه الدفوع في أي وقت قبل انتهاء المرافعة هذا حق مستمر للضحية. يمكنها ممارسة هذا الحق في جميع مراحل المحاكمة. وأثناء جلسات التحقيق الابتدائي إذا كان القاضي ينظر الدعوى خلال جلسات الحاكمة. يغلق هذا الباب بمجرد أن تعلن المحكمة انتهاء المرافعة والبدء في المداولة لإصدار الحكم. بعد هذه اللحظة لا يمكن للضحية تقديم طلبات أو دفوع جديدة. وللادعاء العام وباقي الخصوم أن يقدموا إلى المحكمة الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق" ، ولا شك في استفادة المدعي المدني من هذا

الحق ، فادعاؤه بالحق المدني يجعل منه – كما رأينا – خصماً في الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق ، ويخوله بالتالي إبداء ما يعن له من طلبات أو دفوع([1]) ، إلا ما نص في القانون صراحة على حرمانه منه ، كطلب حبس المتهم أو الاشتراك في المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه ، أما في مرحلة المحاكمة فالمدعي المدني خصم في الدعوى المدنية دون الجزائية ، ولهذا فإن حقه في هذه المرحلة يقتصر على تقديم الدفوع والطلبات المتصلة بدعواه المدنية أما الدعوى الجزائية فلا شأن له بها ؛ ولذلك فليس من حقه أن يبدي طلبات فيها فلا يقبل منه طلب تشديد العقوبة على المتهم ولا تكييف الواقعة على وجه دون وجه، وإذا كان من حقه التعرض لإثبات الواقعة الجزائية ، فإنما يكون ذلك بالقدر اللازم لإثبات خطأ المتهم والضرر الذي لحقه من جرائه.[2]

ويتجسد حق المجني عليه في سماع شهادته في الدعوى من خلال ما ارسته المحكمة العليا بالقول (.. بان المقرر في قضاء المحكمة العليا انه ليس هناك ما يمنع المحكمة من سماع شهادة المجني عليهم والأخذ بشهادتهم إذا ما آنست صدقها وأطمأن لها وجدانها، شانه أي عنصر من عناصر الاثبات في الدعوى ويعود لمحكمة الموضوع وحدها تقديره وتحديد وزنه حسب اقتناعها دونما رقابة عليها متى كانت مطروحة على بساط البحث امامها عملا بنص المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية)[3]

رأي الباحث في المادة (219) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنها ضمانة إجرائية للغاية للضحية على أنها تخرجها من دور المتلقي السلبي للحكم على شريك فاعل في العملية القضائية، ولكن في نطاق محدد ودقيق يحافظ على طبيعة الدعوى الجزائية ويحمي حقوق جميع الأطراف. وهي تعكس توجهاً حديثاً في التشريعات يُعلي من شأن حقوق الضحايا في النظام القضائي.

([1]) د. حسنين عبيد ، شكوى المجني عليه، مرجع سابق، ص 63 .

[2] د. عوض محمد ،قانون الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2012 ، ص ٦٥ وما بعدها.

(3)الطعن رقم 2017/832 الدائرة الجزائية(ب) جلسة يوم الثلاثاء 20 مارس 2018م.

2- حق الضحية في طرح الأدلة:

يحدث في كثير من الأحيان أن يكون الضحية ، سواء كان مجرد مجني عليه أو مدعياً بحق مدني ، هو الشاهد الوحيد على الواقعة الجزائية ولا يخفى ما لأقواله في هذه الحالة من دور في الدعوى الجزائية ، سواء كان ذلك في طور التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة ، فيكون لها أثرها في القرار الذي يصدره المحقق في ضوء ما تتضمنه هذه الأقوال من معلومات ، فإما أن ينهي إقامة الدعوى أو يحيل المتهم إلى المحكمة وكذلك الحال في مرحلة المحاكمة ، فقد تبني عليها المحكمة حكمها بالبراءة أو بالإدانة ولا يقدح في أهمية ما يدلي به الضحية من أقوال أو معلومات أن قرار الإحالة وحكم الإدانة يفترضان اقتناع المحقق في الحالين بصحة الاتهام، وأن درجة هذا الاقتناع تختلف تبعاً لنوع التحقيق فقرار الإحالة يصح بناؤه على رجحان أدلة الاتهام نظر المحقق ولا يستبعد أن يكون لأقوال الضحية دور المرجح على الأقل أما حكم الإدانة فهو وإن كان لا يبنى على مجرد الترجيح بل يتطلب الاقتناع الجازم بالإدانة ، فذلك ليس من شأنه أن يغض من قيمة أقوال الضحية ، فقد تنهض دليلاً كافياً لرسوخ عقيدة القاضي واقتناعه بإدانة المتهم أو ببراءته فلا يتردد في بناء حكمه عليها ، وذلك تبعاً لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع ، الذي يحكم أدلة الإثبات أمام المحكمة الجزائية .

يجب أن يشتمل الحكم بالإدانة في جريمة تعاطي المواد المخدرة على الأركان اللازمة لقيام هذه الجريمة وعناصرها المكونة لها ونوع المادة التي تم تعاطيها، كما يلزم أن يشتمل الحكم على ملخص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفوع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحُجج القانونية ثم تذكر المحكمة الأسباب التي بُني عليها الحكم ومنطوقه. مخالفة ذلك قصور يبطل الحكم. وذلك مقتضى المادتين (219 و220) من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

[1] الطعن رقم 2016/187م الدائرة الجزائية(أ) جلسة يوم الثلاثاء 4 أكتوبر 2016م.

3- حق الضحية في مناقشة ما يقدمه خصمه من أدلة:

هذا الحق من الحقوق المتفرعة عن حق الدفاع ، فضلاً عن أنه من مقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم ، وهو من الأصول المقررة في المحاكمات الجزائية ولا يكفي لإعمال هذا المبدأ تمكين الخصوم من حضور الإجراءات والاطلاع على ما اتخذ منها في غيبتهم وإفساح المجال أمام كل منهم لتقديم ما لديه من أدلة وأسانيد ، وإنما ينبغي علاوة على ذلك أن تتاح للخصم فرصة الرد على خصمه إما بتفنيد أدلته ونقض أسانيده ، أو بتقديم أدلة وأسانيد مضادة وإعمال حق الضحية – أو غيره من الخصوم– في مناقشة أدلة خصمه والرد عليها يقتضي إحاطته علماً من يقدمه خصمه وما يبديه من طلبات أو وجوه دفاع ولهذا لا يصح للمحكمة أن تعتمد في قضائها على دليل قدمه خصم ولم تتح لخصمه فرصة الاطلاع عليه ([1])، ولا يكفي لتقرير مبدأ المواجهة بين الخصوم إطلاع الضحية على ما قدمه خصمه من أدلة أو ما أبداه من طلبات ودفوع، بل ينبغي تمكينه من استعمال حقه في الرد بل إن كفالة هذا الحق هي الغاية الأساسية التي من أجلها تقرر مبدأ المواجهة فمن غير المجدي تقرير حق الخصم في الحضور وحقه في الاطلاع إذا حيل بينه وبين مباشرة حق الرد وهذا يقتضي تمكينه من إعداد رده عنا أبداه خصمه من دفاع ، ومنحه الأجل الكافي لذلك ، لا سيما إذا تعلق الأمر بدليل جديد يقدم في الجلسة ، كشاهد لم يسبق سماعه ، أو بدفع أو دفاع جوهري يتطلب الرد عليه بعض الوقت ففي هذه الأحوال لا يصح للمحكمة أن تلزم الخصم بالرد في الحال ، وإنما يتعين عليها تأجيل النظر في الدعوى ، وإلا فإنها تكون قد انتهكت حق الدفاع(2)، ويتضح من خلال البحث في مواد قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة (197)، تبين ان المشرع أتاح للضحية (المجني عليه) مناقشة شهود الاثبات والنفي، وبالتالي أتاح المشرع العماني حق الضحية في مناقشة ما يتم تقديمه من أدلة.

([1]) د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص125 .

(2) محمود نبيل حسن، تعويض ضحايا الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي مرجع سابق، ص201 .

المطلب الثاني

حق الضحية في الرد والاعتراض والطعن

تمر الدعوى الجزائية في أثناء سيرها عبر مرحلتي التحقيق الابتدائي والنهائي وحتى انقضائها القضاء طبيعياً بصيرورة الحكم الصادر فيها باتاً ، بالعديد من الإجراءات المؤثرة في مصالح الضحية المتعلقة بالدعوى وما قيل عن الدعوى الجزائية في هذا الصدد يصدق – من باب أولى – على الدعوى المدنية التي يرفعها الضحية بالتبعية للدعوى الجزائية ، لاسيما أن المحكمة الجزائية نظرت في كلتا الدعويين وفقاً لقواعد الإجراءات الجزائية وإذا كنا قد رأينا أن القانون يخول الضحية حق متابعة هذه الإجراءات ، فإن هذه المتابعة لا تقتصر على حضور الإجراءات والاشتراك في المناقشات المتصلة بالأدلة([1]) ، ولكنها تمتد إلى إجراءات أخرى لها خطورتها في الدعوى ومن هذه الإجراءات ما يتصل بالأشخاص القائمين على الدعوى من القضاء وأعوانه ، ومنها ما يتعلق بالقرارات والأحكام التي تصدر في الدعوى فيترتب عليها وقف سيرها أو إنهائها ولم يشأ المشرع أن يجعل هذه الإجراءات بنوعيها محصنة في وجه الخصوم ، وإنما أجاز لهم – وفقاً لقواعد حددها – رد بعض الأشخاص القائمين على الدعوى ، كما حولهم حق الاعتراض على ما يصدر فيها من قرارات وأوامر وأحكام أو الطعن فيها فإلى أي مدى يستفيد الضحية من الحقوق المقررة للخصوم في هذا الشأن ؟

(ما ينعاه الطاعن بشأن الخطأ المادي في رقم القضيه المسجل في التقرير الفني فإنه لا يبطل الدليل الفني ولا ينفي صحة ما ورد فيه ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذا الخصوص غير سديد).[2]

---

(1)د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، سلطة الادعاء العام في حفظ الأوراق و الأمر بالاً وجه ، مرجع سابق ، ص 201.

[2] الطعن رقم 2016/291م الدائرة الجزائية(أ) جلسة يوم الثلاثاء 11 أكتوبر 2016م.

الفرع الأول– حق الضحية في الرد:

يشترك في القيام بإجراءات الدعوى، منذ بدايتها وحتى انقضائها ، عدد من رجال القضاء وأعوانهم وعلى الرغم من اختلاف أدوار هؤلاء في مدى أهميتها وطبيعتها ، فإن جميعها لها أثرها المباشر وغير المباشر في مجريات الدعوى والمشرع لا يفترض أن أياً من هؤلاء معصوم من التأثر في تحريكه لدفة العدالة بعوامل شخصية أو اجتماعية تعوق تحقيق الأهداف المتوخاة منها وتحيد بها عن جادة الصواب والحق ، ولكنه قدر طبيعتهم البشرية التي لا تنجيهم من الوقوع في الزيغ والزلل بل إن حرص المشرع على تعزيز ثقة الخصوم والجمهور في جهاز العدالة والقائمين عليه دفعه – من باب سد الذرائع – إلى أن يسد المنافذ التي يمكن أن يتسرب منها الشك في هذا الجهاز وعماله أو تكون مدعاة لسوء الظن بهم وليس هذا مقام البحث في الضمانات التي قررها المشرع لتكريس حياد القضاء ، ولكننا نجتزئ هنا بدراسة الضمانة المتعلقة بالحق في رد رجل القضاء وأعوانه وسنعرض فيما يلي لحق الضحية في رد أعوان القضاء (أولا) فقط في القانون المصري ، ثم في رد المحقق والقاضي (ثانياً):

أولاً– حق الضحية في رد أعوان القضاء:

يستعين القضاء في أداء وظيفته عدداً من الأجهزة والأفراد الذين أوكل القانون إليهم مهمة تقديم العون إلى القضاء ، ومن هنا جاءت تسميتهم بأعوان القضاء وأبرز هؤلاء الأعوان – في مجال الدعوى الجزائية – رجال الضبط القضائي والخبراء والشهود وعلى الرغم من أهمية الدور المعهود به إلى هؤلاء وخطورته ، فإن خطة الشارع ليست واحدة بالنسبة إلى سريان أحكام قرة عليهم ، فقد أجاز رد الخبير دون الشهود ومأموري الضبط القضائي(1).

(1) محمود نبيل حسن، تعويض ضحايا الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي مرجع سابق، ص212 .

1- عدم قابلية مأموري الضبط القضائي للرد:

نظام الضبط القضائي هو في أساسه وليد الضرورة ، فالادعاء العام لا يملك القدرة الفعلية على القيام بنفسه بالتحري عن الجرائم وجمع المعلومات عنها وعن مرتكبيها، هذا إلى أنها تتلقى يومياً سيلاً من البلاغات والشكاوى ، منها الصحيح ومنها الكاذب، ووقتها أضيق من أن تبدده في فحص ما يقدم إليه والتحقق من مدى صحته ؛ لهذا كله دعت الضرورة إلى إنشاء جهاز يعاون الادعاء العام ويحمل عنه مشقة تعقب الجرائم وعناء البحث عن مرتكبيها وأوكلت إلى هذا الجهاز مهمة تحضير المادة اللازمة لتحقيق الدعوى الجزائية ورفعها ، حتى يتهيأ للادعاء العام من الوقت ما يتيح له القيام بمهامها الأصلية والخطيرة.

والأصل في سلطة الضبط القضائي أن مهمتها الأساسية هي جمع الاستدلالات([1])، لا إجراء التحقيق، بمعنى أن يقتصر نشاط رجالها على القيام بإجراءات الاستدلال وأن يحال بينهم وبين مباشرة أي عمل من أعمال التحقيق فهذه الأعمال الأخيرة من اختصاص سلطة أخرى راعى المشرع في اختيار أفرادها شروطاً معينة تتناسب مع خطورة المهمة الملقاة على عاتقهم ، أهمها الحيدة والقدرة الفنية على إدارة التحقيق غير أن هذا الأصل لا يمثل قاعدة مطردة في القانون؛ حيث إن المشرع العماني لم يلتزمه على إطلاقه([2]) ، بل خرج عليه في بعض الحالات، حيث خول رجال الضبط جانباً من سلطة التحقيق، عهد لهم بموجبها القيام ببعض إجراءاته ، كالتفتيش وتسجيل المحادثات وقد وصى المشرع على حصر هذا الاختصاص الاستثنائي-

---

([1]) تنص المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على انه "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم ، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على ادلة الجريمة ".

([2]) تنص المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على انه " لعضو الادعاء العام أن يكلف احد مأمور الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم".

الذي أملته الضرورة – في أضيق نطاق وعلى إحاطته بعديد الضمانات([1])، ولكنه مع ذلك لم يجعل من بينها الضمانة المتعلقة بالرد ، فقد نص المشرع العماني صراحة في المادة (205) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " ولا يجوز رد أعضاء الادعاء العام ولا يجوز رد مأموري الضبط القضائي" .

وينتقد بعض الفقه هذا النص ويدعو إلى تعديله ، حتى تكون إجراءات الدعوى الجزائية بمنأى عن الطعن عليها بقيام مصلحة شخصية للقائم بها أو بوجود ضغينة بينه وبين المتهم أو الضحية ومثل هذا المطعن يمكن أن يثير أيا كانت صفة القائم بهذه الإجراءات ، بما في ذلك صفة مأمور الضبط القضائي([2]).

من حق مأمور الضبط القضائي أن يتخذ من الإجراءات القانونية ما يعنيه على كشف الجرائم ومرتكبيها بما في ذلك الاستعانة بمخبرين وبمصادر سرية، طالما لم يحمل الفاعل على ارتكاب الجريمة أو يحرضه على ارتكابها.[3]

2- حق الضحية في رد الخبير دون الشاهد:

على الرغم من الضمانات التي قررها المشرع العماني لتوخي حياد الخبراء فيما يقدمونه من تقارير أو فيما يدلون به من إيضاحات بشأنها ، فإنه مع ذلك أجاز للخصوم رد الخبير في المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية،([4]) ولم يحدد القانون لرد الخبير أسباباً معينة ، وكل ما اشترطه أن تكون أسباباً قوية

([1]) تنص المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على انه " إذا رأى أحد مأمور الضبط القضائي عند قيامه بجمع الاستدلالات ضرورة إجراء تفتيش شخص أو مسكن معين ، تعين عليه أن يحصل على إذن بذلك من الادعاء العام ".

([2]) د. رؤوف عبيد، مباديء الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٢٩١ ، د. محمد زكي أبو عامر ، الاجراءات الجانية ، مرجع سابق ،ص ١١٦ .

(3) الطعون رقم 2016/356م و 2016/357م الدائرة الجزائية(ب) جلسة يوم الثلاثاء 22 نوفمبر 2016م.

([4]) تنص المادة (120) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على انه " للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ، ويقدم طلب الرد إلى عضو الادعاء للفصل فيه ، ويجب أن تبين أسباب الرد، ويجب على عضو الادعاء الفصل فيه خلال سبعة أيام من يوم تقديمه، ويترتب على تقديم الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال وبأمر من عضو الادعاء العام".

وهي تدور عموماً على مدى صلاحية الخبير للقيام بمهمته ، فكل سبب جدي من شأنه إثارة الشك في قدرة الخبير على أداء هذه المهمة بالكفاءة الفنية اللازمة أو بالحياد الواجب يعتبر كافياً لرده([1])ويذهب جانب من الفقه إلى الاستعانة في هذا المقام بالأسباب المنصوص عليها في القانون والمتعلقة بعدم صلاحية القاضي وبأحوال رده([2]).

والخبير القابل للرد هو الخبير الذي ينتدب من جهة التحقيق أو من المحكمة ، أما الخبير الاستشاري الذي يستعين به المتهم([3])، فلا يجوز للضحية رده ذلك أن تعيين الخبير الاستشاري من قبل المتهم لا يُعدُ من إجراءات التحقيق، بل هو من وسائل الدفاع ويترتب على ذلك اختلاف مركزه عن الخبير الذي يعينه المحقق فيما يجري عليهما من أحكام فخبير المتهم لا يجوز تحليفه اليمين ، كما أنه لا يجوز رده ولا استبداله([4]).

ويقدم طلب رد الخبير إلى الادعاء العام ويبين فيه أسبابه للفصل فيه وفق نص المادة (120) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، ويجب على الخبير أن يتوقف عن عمله بمجرد تقديم طلب رده، غير أن لجهة التحقيق أو المحكمة في أحوال الاستعجال أن تأمره بالاستمرار في عمله.

أما الشهود فقد نص القانون على عدم جواز ردهم لأي سبب من الأسباب ، وقد يقال في تبرير الحكم القاضي بعدم جواز رد الشهود إن المشرع العماني وضع ضمانات لحسن أدائهم للشهادة في مرحلة المحاكمة ، وأحال إلى معظمها في مرحلة التحقيق الابتدائي (المواد 104 – 109) بل إنه ، أكثر من ذلك ، وضع

([1]) د. عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ٤٧٤ .

([2]) د. محمد إبراهيم زيد ، تنظيم الاجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٠م، الجزء الثاني، ص٢٦٢ .

([3]) د. حسن المرصفاوي ، الدعوى المدنية ، منشاة المعارف، 1998 ، ص ٣٨٨ .

([4]) د. عوض محمد ، مرجع سابق ، ص ٤٧٤ .

الانحراف في أداء الشهادة تحت طائلة العقاب (م11) إجراءات عماني،([1]) ، وإنه رأى في هذا الضمانات ما يكفي لحث الشاهد على تحري الحقيقة فيما يدلي به من أقوال ، فلم يخول الخصوم حق رده غير أن الشارع قرر مثل هذه الضمانات لتوخي حياد الخبراء فيما يقدمونه من تقارير أو فيما يدلون به من إيضاحات بشأنها ، ومع ذلك فإنه أجاز للخصوم ردهم.

ويعزي البعض التفرقة بين الخبير والشاهد في مقام الرد إلى أن الشاهد يدلي بأقوال عما رآه أو سمعه من وقائع ([2])، وليس له حق تفسير أو تأويل أو تحليل هذه الوقائع ، أما الخبير فعمله يقوم أساساً على التقدير والتقويم الشخصي ولهذا كانت سلطة المحكمة في تقدير عمل الخبير أضيق منها في تقدير شهادة الشاهد وكان من الطبيعي والحال كذلك أن يخول الشارع الخصوم حق الرد بالنسبة للخبير ويمنعه عنهم بالنسبة للشاهد([3]). وربما كان مرد نص القانون على عدم قابلية الشاهد للرد هو أن القاعدة في الشهادة صحتها أو قبولها من كل شخص استوفى شرطي التمييز وحرية الاختيار، ولو غلب على الظن تحيزه فخشية التحيز لا تصلح كما رأينا – لمنع الشاهد من أداء شهادته وله جاء النص على أنه لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب.

([1]) تنص المادة (120) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على انه " إذا حضر الشاهد وامتنع عن اداء الشهادة او عن حلف اليمين ، يحكم عليه فى الجنح والجنايات بعد سماع أقوال الادعاء العام بغرامة لا تزيد على مائتي ريال ، ويجوز إعفاؤه من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق".

([2]) تنص المادة (120) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على انه " يسمع عضو الادعاء العام شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم ، وله أن يسمه شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التى تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها".

([3]) د. محمد إبراهيم زيد ، تنظيم الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1998 ، ص262.

ثانياً- حق الضحية في رد القاضي والمحقق:

يشترط فيمن يعتلي سدة القضاء ، فضلاً عن الشروط المتصلة بثبوت ولاية القضاء له، الا يقوم به مانع من موانع القضاء، وهي أمور عارضة تطرأ للقاضي في خصوص دعوى معينة فتجعله غير صالح لنظرها وتدور موانع القضاء في الجملة حول مظنة عدم حياد القاضي ويقصد بحياد القضاء تجرد القضاة وتحررهم من الهوى عند نظر الدعوى ، لأن الهوى أحد أفتي القضاء ، أما آفته الأخرى فهي الجهل وحياد القضاء ضمانة للخصوم؛ لأن ميزان العدل لا يستقيم في يد منحازة(1).

والأصل أن الأسباب التي تخل بحياد رجل القضاء تحدث أثرها في عدم صلاحيته أو في قابليته للرد من قبل الخصوم أياً كانت المرحلة التي تمر بها الدعوى فهي تسري في مرحلة التحقيق الابتدائي على القاضي الذي يعهد إليه القيام ببعض إجراءات التحقيق كما تسري في مرحلة التحقيق النهائي على قاضي الحكم، غير أن هذا الأصل لا يمثل قاعدة مطردة تحكم رجل القضاء أيا كان دوره في الدعوى ، فعلى الرغم من أن أعضاء النيابة العامة هم من رجال القضاء ، ويتولون بهذه الصفة القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية ([2])، فإن القانون نص مع ذلك على عدم جواز ردهم وفقا للقانون المصري(3).

1- حق الضحية في رد قاضي الحكم:

نص قانون الإجراءات الجزائية العماني في المواد (204-205-206-207) من قانون الإجراءات الجزائية العماني حق الضحية في رد قاضي الحكم حيث جاءت نص المادة (204) من قانون الإجراءات الجزائية على إنه "يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً ، أو إذا

---

[1]مدحت محمد على العزب ، رد القاضي في الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه/ كلية الحقوق- جامعة المنصورة، 2021، ص24 .

(2) د. محمد عيد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة ، مرجع سابق ، ص ١٦٩ .

[3]فهيمة القماري ، الوسيط في رد القاضي كضمانة للقضاة ، دار الكتب والدراسات العربية ، 2021 ، ص38 .

كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة الادعاء العام أو المدافع عن أحد الخصوم ، أو أدى فيها شهادة ، أو باشر عملاً من أعمال أهل الخبرة ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة ، أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه.

يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى أي أن يكون عضواً في الهيئة التي تنظر الدعوى من أولها أي أن أذا وقعت عليه الجريمة شخصياً هنا يكون القاضي نفسه مجنياً عليه في الجريمة موضوع الدعوى فمن الطبيعي ألا يكون محايداً في محاكمة المتهم الذي اعتدى عليه هو شخصياً مثلا إذا تعرض القاضي للسرقة أو الاعتداء فلا يجوز له أن يكون قاضياً في محاكمة المتهم بذلك. أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أي أن مأمور الضبط القضائي كضباط الشرطة أو رجال الادعاء العام في بعض الإجراءات هو من يجمع الأدلة الأولى ويستمع للشهود ويقبض على المشتبه بهم إذا قام القاضي بهذا الدور فهو يكون قد كون فكرة مسبقة عن القضية وربما أقتنع بإدانة المتهم من البداية مثلا لو كان القاضي يعمل سابقاً كضابط شرطة وقام باستجواب المتهم وجمع أدلة ضده في نفس القضية ثم نقل إلى القضاء فلا يجوز له نظر الدعوى إذا كان قد قام في الدعوى بوظيفة الادعاء العام أو المدافع عن أحد الخصوم أي أن دور الادعاء العام هو إثبات الاتهام ودور المحامي هو الدفاع عن موكله كلا الدورين يتطلبان الانحياز لطرف ضد الاخر إذا قام القاضي بأي من هذين الدورين ثم جلس للتحكيم يكون قد فقد حياده. مثلا إذا كان القاضي قد عمل كمحامٍ للدفاع عن المتهم في مرحلة سابقة من القضية أو إذا كان وكيلا للادعاء العام ورفع الدعوى الجنائية بنفسه. إذا أدى فيها شهادة أو باشر عملاً من اعمال الخبرة الشاهد يروي ما رآه أو سمعه والخبير يقدم رأيا فنياُ في كلتا الحالتين يصبح القاضي مصدر دليل في القضية ولا يمكن أن يجمع الشخص بين صفة من يقدم الدليل وصفة من يحكم بناء على هذا الدليل مثلا إذا شهد القاضي على واقعة الاتهام أو إذا كُلف كخبير طبيب أو مهندس أو محاسب لإعداد تقرير في القضية ثم كُلف بعدها بالحكم فيها. أما

الامتناع عن المشاركة في الحكم إذا كان القاضي مشاركا فالحكم فقط ولكن قد يكون مشاركا في مراحل أخرى فيكون في مرحلة إصدار الحكم يمتنع عليه المشاركة إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق فهذا يشير الى عضو الادعاء العام فهو من يجمع الأدلة ويستمع الى الأطراف ويكون رأيا عن القضية فإذا قام بهذا الدور القاضي فلا يجوز له أن يكون جزًءا من الهيئة التي تحكم في موضوع الدعوى نفسها لأنه يكون قد كون قناعته مسبقة قد يكون هذا القاضي مؤهلا للاشتراك في حكم في قضية أخرى أو حتى في قرارات إجرائية أخرى في نفس القضية غير الحكم الموضوعي. أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه فهذا يضمن تعدد درجات التقاضي وموضوعيتها فلا يجوز للقاضي الذي أصدر حكماً في الدرجة الأولى أن ينظر في الطعن على هذا الحكم في درجة أعلى مثل محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا فهو بطبيعة الحال سيدافع عن حكمة الذي أصدره مما يفقد درجة الطعون فائدتها. مثلا إذا أصدر قاضي في محكمة أول درجة حكماً بالإدانة ثم قدم المتهم استئنافاً فلا يجوز لنفس ذلك القاضي أن يكون عضواً في محكمة الاستئناف التي تنظر في صحة حكمه. لذلك يكون ضمان في حق المتقاضين في محاكمة عادلة أمام قاضٍ محايد ونزيه لم يسبق له أن تعامل مع القضية من زاوية تمنعه من النظر إليها نظرة موضوعية خالية من الأراء المسبقة وهذا يمثل تجسيدا لمبادئ النظام الأساسي والقوانين الخاصة باستقلال القضاء وحيدته.

كما نصت المادة (205) من قانون الإجراءات الجزائية على إنه " للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة (204) من هذا القانون وفي سائر حالات الرد المقررة قانوناً. ويعتبر المجني عليه فيما يتعلق بطلب الرد خصماً في الدعوى. ولا يجوز رد أعضاء الادعاء العام ولا مأموري الضبط القضائي.

أي أن قانون السلطة القضائية العماني ومرد هذه الأسباب بوجه عام هو إما وجود صلة قرابة بين قضاة المحكمة التي تنظر الدعوى ، أو قيام علاقة خاصة بين قاضي الدعوى وأحد الخصوم أو وكيله ، أو توافر مصلحة للقاضي في الدعوى، أو سلوكه مسلكاً يفصح عن أن له رأياً سابقاً فيها وعلاوة على هذه الأسباب

التي رأى المشرع أنها تغل بحياد القاضي عموماً ، فقد رأى أن التنظيم القانوني للدعوى الجزائية يقتضي أن يكون للقضاء الجنائي أسباب أخرى خاصة يؤدى توافر أي منها إلى الإخلال بحياد القاضي الجنائي فيجعله غير صالح لنظر الدعوى الجزائية ، وقد نص على هذه الأسباب المادة (204) من قانون الإجراءات الجزائية على إنه "يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً ، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة الادعاء العام أو المدافع عن أحد الخصوم ، أو أدى فيها شهادة ، أو باشر عملاً من أعمال أهل الخبرة ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة ، أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه " ،

كما نصت المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية يتعين على القاضي إذا قام به بسبب من أسباب الرد أن يصرح به إلى المحكمة للفصل في أمر تنحيه في غرفة المشورة، وعلى القاضي الجزائي أن يصرح به لرئيس المحكمة الابتدائية التابع لها.

وفيما عدا الأحوال المقررة قانونا، يجوز للقاضي إذا قامت لديه أسباب يستشعر معها الحرج من نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة أو على رئيس المحكمة الابتدائية حسب الأحوال للفصل فيها.

هذه المادة تتعلق بقواعد رد القضاة أي الحالات التي يجوز فيها طلب عدم نظر قاضٍ معين لقضية ما أو التي يجوز للقاضي نفسه أن يطلب فيها إعفاءه من نظرها.

كما يجوز للقاضي إذا قام به بسبب من أسباب الرد أن يرفع أمره إلى المحكمة للفصل في أمر نفسه في غرفة المشورة وعلى القاضي الجزائي ان يرفع به إلى رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها

كما نصت المادة (207) من قانون الإجراءات الجزائية العماني يتبع في نظر طلب الرد والحكم في القواعد المقررة قانوناً، ويكون الفصل في طلب الرد من اختصاص المحكمة الابتدائية إذا كان المطلوب رده قاضي

المحكمة الجزائية إذا كان من قضاة المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا احيل طلب الرد على دائرة أخرى من دوائر المحكمة ذاتها.

ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليمين إليه.

يتضح أن فلسفة المشرع في الحماية يمكن تلخيص فلسفة المشرع من هذه المواد الأربع في النقاط الآتية:

1. استقلالية الضحية: لم يعد المجني عليه مجرد مصدر للإثبات، بل أصبح طرفاً أصيلاً في الدعوى الجزائية له حقوق مستقلة عن النيابة العامة.
2. الرقابة المزدوجة: وجود هذه الحقوق يخلق رقابة قضائية على عمل الادعاء العام والقضاء، مما يضمن جدية التحقيق والمحاكمة.
3. جبر ضرر المعنوي: تهدف هذه الإجراءات إلى إشباع شعور الضحية بالعدالة، وإعطائه الفرصة الكاملة للمطالبة بحقه حتى النهاية.
4. تحقيق التوازن: توازن هذه المواد بين سلطة الدولة في العقاب (الادعاء العام) وحق الفرد في الانتصاف (المجني عليه)، مما يمنع طغيان أحدهما على الآخر.

2 – عدم قابلية أعضاء الادعاء العام للرد:

القانون يجيز للخصوم رد القاضي لمنعه من النظر في الدعوى إذا قام به سبب من الأسباب المخلة بحياده(1)، وقلنا إن القابلية للرد ليست مقصورة على قاضي الحكم فحسب ، بل هي شملت قاضي التحقيق أيضاً ولم يشأ المشرع أن يشمل أعضاء الادعاء العام بهذا الحكم ، فنص على عدم جواز ردهم ، دون تفرقة في هذا المقام بين مباشرة عضو اية لأعمال التحقيق وقيامه بإجراءات الاتهام ، فقد جاء النص على عدم قبلية الرد د مطلقا بحيث يشمله بالوصفين معا، فقد نص المشرع العماني صراحة في المادة (205) من

(1) د. أحمد هندي، المرافعات المدنية، دار الجامعة الجديدة ، 2018، ص28.

قانون الإجراءات الجزائية على أنه " ولا يجوز رد أعضاء الادعاء العام ولا يجوز رد مأموري الضبط القضائي" .

والباحث يري أن السبب في هذا المسلك بأن ما يجريه عضو الادعاء العام في الدعوى لا يعتبر حكماً فيها كما أن الادعاء العام خصم في الدعوى الجزائية، والخصم لا يرد، هذا إلى أن أعمال الادعاء العام خاضعة لمطلق تقدير القضاء.

تجدر الإشارة إلى أن الضحية (المدعي بالحق المدني) يملك في القانون المصري – إذا خاف من تحامل النيابة العامة عليه أو قامت لديه شبهة تواطؤ مع المتهم – أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاض للتحقيق ، وذلك ما لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط عن جريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، وغني عن البيان أن مجرد الاعتراض على قيام أحد أعضاء النيابة بالتحقيق ، وطلب استبدل غيره به لا يلزم النيابة بعرض الأمر على رئيس المحكمة ليندب قاضياً لتحقيق الدعوى وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأنه " ينعي الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنهم طلبوا التحقيق معهم أمام هيئة أخرى ، مما يوجب على المحقق إما التخلي عن التحقيق أو عرض الأمر على رئيس المحكمة ليندب قاضياً للتحقيق وهذا النعي مردود بأنه فضلاً عن أن الطاعنين لم يوجهوا مطاعن إلى المحقق ، فإن القانون لا يجيز رد أعضاء الاعضاء العام ، ولا يدل طلبهم إجراء التحقيق أمام هيئة أخرى بذاته على طلبهم ندب قاض للتحقيق([1]).

الفرع الثاني– حق الضحية في الطعن:

يضطلع القائمون على الدعوى الجزائية ، في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، بسلطة اتخاذ الأوامر والقرارات ففي مرحلة التحقيق الابتدائي يباشر المحقق – سواء بنفسه أو مستعيناً بغيره – أو جملة من الإجراءات ، ووسيلته في ذلك هي إصدار الأوامر وإذا انتهى التحقيق وجب على المحقق أن يتصرف فيه إما بتقديم

([1]) د. محمد عيد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة ، مرجع سابق ، ص 155 .

الدعوى إلى جهة القضاء ، أو بالإغضاء عن ذلك وهو في الحالين يصدر أمراً يحدد فيه موقفه أما في مرحلة المحاكمة فما تصدره المحكمة يأخذ طبيعة الحكم وقد حول المشرع المحكمة إصدار الأوامر الجزائية في جرائم معينة ، بل إن سلطة إصدار الأمر الجزائي منحت للادعاء العام أيضاً ، وذلك – كما بينا – استثناء من قاعدة الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم.

وقد أجاز المشرع للخصوم الطعن في هذه القرارات؛ تقديراً منه بأن من يصدرونها بشر يجوز عليهم الخطأ كما يجوز على غيرهم، وأن من شأن إجازة الطعن في قراراتهم أن تصل العدالة الجزائية في نهاية الأمر إلى قرار هو أدنى ما يكون إلى الحقيقة كما جعل نفاذ الأمر الجنائي – سواء صدر من الادعاء العام أو المحكمة – رهنا بعدم الاعتراض عليه من الخصوم ونعرض فيما يلي لحق الضحية في الاعتراض على الأمر الجزائي (أولاً)، ثم لحقه في الطعن في القرارات والأحكام (ثانياً):

أولاً– حق الضحية في الطعن على الأمر الجزائي:

حرص المشرع العماني على رعاية حقوق الخصوم فأجاز لهم الطعن على الأمر بعد إعلانهم به ،(1) فإن اعترضوا عليه سقط واعتبر كأن لم يكن ، وعندئذ تحدد لنظر الدعوى جلسة تجري فيها المحاكمة ويصدر الحكم وفقاً للإجراءات العادية ، ويثير السؤال في هذا المقام عما إذا كان الضحية يتمتع بحق الاعتراض على الأمر الجزائي سواء كان مجنياً عليه أو مدعياً بحق مدني، أم أن ثبوت هذا الحق يقتصر على الحالة التي يكون الضحية فيها مضروراً من الجريمة ومدعياً بحقوق مدنية قد يبدو لأول وهلة أن المشرع يخول الضحية هذا الحق بالوصفين معاً ، فهو يقرر للادعاء العام ولباقي الخصوم ، غير أن هذا الفهم ما يلبث أن يستبعد

---

(1) تنص المادة (148) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه " للادعاء العام الطعن فى الأمر الجزائي الصادر من القاضي، ولباقي الخصوم الطعن فى الأمر الصادر من القاضي أو من الادعاء العام ، وذلك بتقرير يودع أمانة سر المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة إلى الادعاء العام ، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى بقيه الخصوم ، ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر الجزائي واعتباره كأن لم يكن ، ويحدد رئيس المحكمة جلسة لنظر الطعن ".

عند مقابلة النص المقرر لهذا الحق بما قبله ، فالمشرع يوجب إعلان الأمر الجزائي إلى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية دون غيرهما من الخصوم ،ولما كان الحق في الطعن على هذا الأمر يثبت للخصم بعد إعلانه به ، فمؤدى ذلك أنه لا يثبت للضحية إلا إذا كان مضروراً من الجريمة و مدعياً بالحق المدني أما مجرد كونه مجنياً عليه فهذه الصفة وإن كانت تجعل منه خصماً ناقصاً في الدعوى الجزائية كما رأينا ، إلا أنها لا تخوله هذا الحق ، مادامت نصوص القانون تكشف عن تجاه إرادة المشرع إلى حرمانه منه ولكننا مع ذلك لا نرى في القانون ما يحول دون تظلم المجني عليه من الأمر الجزائي الصادر من الادعاء العام ،بيد أن استخدام المجني عليه لهذه المكنة مرهون بعلمه بصدور الأمر الجزائي ومكنته من التظلم منه ، قياساً على ذلك إن المجني عليه يملك أن يتوجه بطلبه إلى الادعاء العام لكى تعترض على الأمر الجزائي الصادر من القاضي إذا شابه خطأ يصح للادعاء العام من أجله أن يعترض عليه لكن ذلك ينبغي أن يتم في خلال العشرة أيام من تاريخ صدور الأمر الجزائي، وهي المدة التي حددها القانون للاعتراض عليه من قبل الادعاء العام وفق لنص المادة (148) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

أما المدعي بالحق المدني فصفته تخوله الطعن على الأمر الجزائي غير أن ثبوت الصفة التي تؤهله للتمتع بهذا الحق لا يغني عن شرط المصلحة فاعتراضه لا يقبل إلا إذا بني على سبب يتعلق بحقه في التعويض ، كأن يكون القاضي قد رفض أن يقضي له في الأمر بالتعويض الذي طلبه ، أو قضى له بتعويض أقل مما طلب فإن كان قد أجابه إلى طلبه فليس له أن يعترض لأسباب تتعلق بالطريقة التي حوكم بها المتهم أو بالعقوبة التي قضي بها عليه ، إذ لا مصلحة له – من الناحية القانونية – في شيء من ذلك لكن هذا يقودنا إلى التساؤل عن اعتراض المدعي بالحق المدني على الأمر الجزائي الصادر من الادعاء العام، ومدى توافر شرط المصلحة فيه ومثار التساؤل أنه لا يجوز للادعاء العام – خلافاً للقاضي الجزئي – أن تقضي في الأمر الذي تصدره بتعويض للمدعي بالحق المدني ونحن نعتقد أن مجرد صدور هذا الأمر ماس بمصلحته ، بحسبانه يقطع الطريق عليه فيمنعه من إقامة دعواه أمام المحكمة الجزائية ، ويعدُ بمثابة الرفض

لطلبه في التعويض وما دام القانون قد خول المدعي بالحق المدني أن يعلن عدم قبوله الأمر الجنائي، سواء كان صادرا من القاضي أو من الادعاء العام، فلا مجال لحرمانه من حق الاعتراض في هذه الحالة بدعوى أن الادعاء العام لم يخطيء في حقه بعدم أمرها بالتعويض الذي طلبه؛ لأن القانون يمنعها من التصدي لهذا الطلب أو من الفصل فيه بالقبول أو الرفض فمدار حق الاعتراض هو ثبوت شرطئ الصفة والمصلحة ، وكلاهما متوافر في الضحية المدعي بالحق المدني[1].

والقاعدة أن الاعتراض على الأمر الجزائي ليس طعناً ، وبالتالي فهو لا يخضع للأحكام المنظمة للطعن في القرارات والأحكام، وإنما تسرى عليه القواعد الخاصة بالإشكال في تنفيذ الأحكام وفقا لنص المادة (150) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، وتترتب على هذه القاعدة عدة نتائج هامة : أولها أن سقوط الأمر الجنائي أثر رتبه القانون على مجرد الاعتراض عليه وفقاً للإجراءات المقررة أي أن المحكمة لا تملك – إزاء هذا الاعتراض – سلطة تقديرية تخولها تأييد الأمر أو رفضه وثانيتها أن اعتبار الأمر – بالاعتراض عليه – كأن لم يكن يعني سقوط الأمر برمته ، أي بشقيه الجنائي والمدني ، ولو كان الاعتراض مقدماً من المدعي بالحق المدني وحده ، أما النتيجة الثالثة فمفادها أن الاعتراض على الأمر الجزائي لا تسري عليه قاعدة امتناع مضارة الطاعن بطعنه ، فللمحكمة بعد سقوط الأمر بالاعتراض عليه من المدعي المدني أن ترفض الحكم بالتعويض أو تحكم بتعويض أقل مما قضى به الأمر المعترض عليه فالمحكمة تتحرر عند نظر الدعوى مما قضى به الأمر الجزائي تماماً ، أياً كان المعترض ، فلا تتقيد بشيء مما قضى به في الدعوى الجزائية أو المدنية.

---

[1] د. محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص163.

ثانياً- حق الضحية في الطعن في الأحكام:

على الرغم من تعدد الطرق المقررة قانوناً للطعن في الأحكام، فإن القاسم المشترك الذي يربط بينها جميعاً هو أن أياً منها لا يقبل إلا إذا استوفى الطاعن شرطين، هما الصفة والمصلحة ومؤدى الشرط الأول أن يكون الطاعن خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أما الشرط الثاني فمقتضاه أن يكون الحكم قد قضى على الطاعن بالتزام ما، أو لم يقض له بما طلب، فما مدى إمكانية القول باستيفاء الضحية هذين الشرطين فيما يتعلق بالحكم الصادر من المحكمة الجزائية في الشقين الجنائي والمدني؟

تقتضي الإجابة عن هذا السؤال التفرقة بين صفتي المجني عليه والمضرور المدعي بالحق المدني ، فأما عن الضحية المجني عليه فقد رأينا أن المشرع يخوله من الحقوق في الدعوى الجزائية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة، ما يؤهله لأن يتبوأ مركز الخصم المنضم إلى الادعاء العام فيها فضلاً عن أن له مصلحة في أن ينال المتهم بارتكاب الجريمة فجزاءه المقرر قانوناً وكان ينبغى وفقاً لذلك أن يكون من حق المجني عليه الطعن في الحكم الجنائي، سواء قضى ببراءة المتهم أو بإدانته والحكم عليه بعقوبة يراها المجني عليه أقل مما هو مقرر قانوناً ، ولكن هل يمكن القول بأن المجني عليه يتمتع بهذا الحق في القانونين العماني والمصري ؟ لا نشك في امتناع الطعن عن المجني عليه وفقاً لأحكام القانونين المذكورين ، وذلك لا يرجع في تقديرنا الشخصي إلى انتقاء صفة الخصم عنه([1]) .

أما المضرور المدعي بحقوق مدنية فقد انتهينا إلى أنه لا يعدو أن يكون خصماً في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجزائية أمام القضاء الجنائي ويستوي أن يكون ادعاؤه قد تم في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحكمة وإذا كان الادعاء بالحق المدني في المرحلة الأولى يجعل من صاحبه خصماً في الدعوى الجزائية ، فإن انتهاء هذه المرحلة برفع الدعوى الجزائية ورفع الدعوى المدنية معها تزول معه على الفور صفة المدعي المدني كخصم في الدعوى الجزائية ، وتبدأ صفته الجديدة كمدع في الدعوى المدنية

([1]) د, فتوح الشاذلي ، مرجع سابق، ص129.

وكخصم فيها بل إن علاقة المدعي المدني بالدعوى الجزائية تنتهي بمجرد رفعها حتى لو كان هو الذي حركها عن طريق الادعاء المباشر(1) ، فهو في جميع الأحوال لا يملك أن يباشر أياً من إجراءاتها ولذلك فإن صدر حكم فيها فحقه في الطعن يقتصر على الشق المدني أما الطعن في الشق الجزائي من الحكم فأمره موكول للادعاء العام .

ونوضح كيف أقرّ المشرع العماني حق الضحية في الطعن بالأحكام الجزائية كالآتي:

1. حق الضحية في الطعن بالمعارضة:

حيث نصت المادة (230)2 من قانون الإجراءات الجزائية العماني،" تجوز المعارضة من المحكوم عليه والمسؤول عن الحق المدني في الاحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات امام المحكمة التي أصدرت الحكم خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه ويترتب على المعارضة وقف تنفيذ الحكم"

ويتضح من خلال المادة السابق ذكرها، ان المشرع العماني أقر حماية للضحية من خلال ضمان محاكمة عادلة للمتهم. إليك كيف تساهم المعارضة في حماية الضحية بشكل غير مباشر لكنه بالغ الأهمية:

1. منع براءة المتهم لأسباب شكلية:

أن صدر حكم غيابي بإدانة المتهم وتم تنفيذ العقوبة، ثم تبين لاحقاً أن إعلان المحاكمة كان معيباً أو أن المتهم لم يكن يعلم بها في هذه الحالة، قد يلجأ المتهم إلى طرق طعن أخرى (مثل التماس إعادة النظر) أو قد يتم الطعن في شرعية الحكم دولياً، مما قد يؤدي إلى إلغاء الحكم وبراءة المتهم بسبب خطأ في الإجراءات.

([1])د. رؤوف عبيد ، مركز المسئول عن الحق المدني أمام القضاء الجنائي مرجع سابق ، ص 269 .

2) المادة (230) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، مرجع سابق.

المعارضة تمنع هذا السيناريو فهي تتيح للمتهم فرصة لطلب محاكمة عادلة من البداية، مما يضمن أن أي حكم بإدانة سيكون قائماً على أساس متين، ويصبح من الصعب إلغاؤه لاحقاً بأثر رجعي هذا الاستقرار في الأحكام هو ما يريح الضحية ويحقق لها العدالة.

2. تحقيق العدالة الجوهرية وليس الشكلية فقط:

العدالة الحقيقية لا تتحقق بمجرد صدور حكم، بل تتحقق بصدور حكم صحيح وعادل والمحاكمة في حضور المتهم تسمح بمناقشة الأدلة بشكل كامل، وسماع دفاعه، وفحص أقوال الشهود (بما فيهم الضحية)، هذا يؤدي إلى حكم أكثر دقة وعدالة، وهو الهدف الذي تسعى إليه الضحية والمجتمع.

3. تعزيز ثقة الضحية في المنظومة القضائية:

عندما ترى الضحية أن النظام القضائي يضمن حقوق جميع الأطراف، بما في ذلك المتهم، تزداد ثقتها في أن الحكم النهائي الذي سيصدر هو حكم عادل شعور الضحية بأنها حصلت على حقها في ظل نظام محاكمة عادل ومحترم يعد شكلاً من أشكال التعويض المعنوي والاطمئنان.

4. ضمان نفاذ الحكم النهائي دون معوقات:

بمجرد انتهاء مهلة المعارضة دون اعتراض، أو بعد الفصل في المعارضة وتأييد الحكم، يصبح الحكم نهائياً وباتاً، وهذا يعني أن الطرق العادية للطعن فيه تكون قد استنفدت، ويصبح تنفيذ العقوبة أمراً مؤكداً، مما يضمن للضحية أن العدالة قد تحققت وسيُنفذ الحكم.[1]

ويرى الباحث أن المادة (230) رغم أنها تبدو وكأنها تمنح حقاً للمتهم، إلا أنها في صميمها أداة لتعزيز متانة الأحكام القضائية وشرعيتها. من خلال ضمان المحاكمة العادلة للمتهم، يضمن المشرع العماني أن الحكم

1 . شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، د. عادل عبد إبراهيم العاني، 2021، ص397.

الصادر بالإدانة يكون قوياً ومستقراً، مما يمنح الضحية والأسرة والمجتمع ككل ثقة في أن العدالة قد أُقيمت على أسس سليمة، وأن الحكم النهائي الذي يُنفذ هو حقيقياً يمثل إرادة القانون والعدالة.

2. حق الضحية في الطعن بالاستئناف:

تنص المادة (234)1 من قانون الإجراءات الجزائية " للادعاء العام والمحكوم عليه استئناف الحكم الصادر في الجنح والمخالفات المحكوم فيها بعقوبة السجن، سواء أكان الحكم حضورياً ام غيابياً أو كان صادراً في المعارضة في حكم غيابي"

يكمن جوهر الحماية التي قدمها المشرع للضحية، والمتمثلة في المدعي بالحقوق المدنية، والضحية التي تقدم بطلب تعويض في الدعوى الجزائية تتحول إلى "مدع بالحقوق المدنية".

البند 4 ينص على:

"ويجوز للمدعي بالحقوق المدنية الطعن بالاستئناف في الحكم ولو لم يطعن الادعاء العام"

هذه العبارة تحوي عدة ضمانات مهمة للضحية:

1. استقلالية حق الضحية في الطعن:

حق الضحية (المدعي بالحقوق المدنية) في الاستئناف هو حق مستقل تماماً عن حق الادعاء العام، فلا ينتظر الضحية قرار الادعاء العام بالطعن أم لا.

إذا رأى الادعاء العام أن الحجم مناسب وقررت عدم الطعن، فإن للضحية الكلمة الفصل في الدفاع عن حقها المدني.

1 المادة (234) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، مرجع سابق.

2. الطعن لصالح الضحية (حتى في حال البراءة):

تخيل أن المحكمة الابتدائية برأت المتهم. النيابة العامة قد تقرر عدم الطعن في حكم البراءة لاعتبارات قانونية، ولكن للضحية هنا الحق الكامل في الطعن في حكم البراءة لاستئناف حقه في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

3. الطعن على مقدار العقوبة أو التعويض:

قد تصدر المحكمة حكماً بإدانة المتهم، لكن الضحية ترى أن العقوبة مخفضة ولا تتناسب مع جسامة الجريمة.

أو قد ترى الضحية أن مقدر التعويض الذي منحته لها المحكمة غير كافٍ لتغطية الأضرار المادية والمعنوية التي عانت منها.

في هذه الحالات، يكون للضحية الحق في الطعن بالاستئناف للمطالبة بزيادة العقوبة أو زيادة قيمة التعويض.

4. الطعن على أسباب الحكم:

يحق للضحية الطعن في الأسباب التي بني عليها الحكم إذا كانت معيبة، والمطالبة من محكمة الاستئناف إعادة تقييم الأدلة والوقائع.1

ويرى الباحث من خلال المادة (234)، وخاصة البند الرابع منها، أراد المشرع العماني تحقيق التوازن في العملية القضائية، فلم يعد الهدف مجرد معاقبة الجاني (وهو دور الادعاء العام)، بل أيضاً إعادة الاعتبار للضحية وتعويضها عن ضررها.

1 شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، د. عادل عبد ابراهيم العاني، مرجع سابق، ص402

3. حق الضحية في الطعن امام المحكمة العليا:

حيث نصت المادة (245) [1]من قانون الإجراءات الجزائية العماني لكل من الادعاء العام والمحكوم عليه والمسؤول عن الحق المدني والمدعي به الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من آخر درجة في الجنايات والجنح وذلك في الأحوال الآتية:

1- إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله.

2- إذا وقع بطلاناً في الحكم.

3- إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم. ولا يجوز الطعن من المدعي بالحق المدني أو المسؤول عنه إلا فيما يتعلق بهذا الحق وعلى الادعاء العام الطعن امام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة بالإعدام.

يتضح أن الحماية الأساسية للضحية في المادة (245) تكمن في منحها صفة "المدعي بالحقوق المدنية" والحق الكامل في الطعن أمام المحكمة العليا بنفسها هذا الحق يمثل عدة طبقات من الحماية:

أ. موازنة ميزان القوى: في النظام القضائي، تكون السلطة بأكملها ممثلة في الادعاء العام التي تتهم والمحكمة التي تحكم منح الضحية حق الطعن بشكل مستقل يعطيها صوتاً قوياً ويمنعها من أن تكون مجرد متفرج على قضيتها، خاصة إذا لم يكن الادعاء العام راضي عن الحكم ولم تتخذ قرار الطعن.

ب . الضمانة ضد الأخطاء القضائية: إذا صدر حكم من محكمة الاستئناف يبرئ المتهم أو يخفف العقوبة بشكل غير مبرر قانوناً، أو إذا أغفل الحكم تعويض الضحية بشكل عادل، فإن للضحية الحق في الطعن مباشرة لتصحيح هذا الخطأ. فهي الأكثر تضرراً من أي حكم غير عادل.

1 المادة (245) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، مرجع سابق.

ج . الحفاظ على حقوقها المدنية: نظراً لأن الدعوى الجزائية في النظام العُماني (ككثير من الأنظمة العربية) تتضمن الدعوى المدنية للتعويض، فإن أي خطأ في الحكم الجزائي (كالبراءة غير المبررة) ينعكس سلباً على حق الضحية في التعويض الطعن بالنقض يحمي هذا الحق المزدوج (الجزائي والمدني).

د. الرقابة على سلامة الإجراءات: الضحية، من خلال محاميها، يمكنها الطعن إذا رأت أن هناك بطلاناً في الإجراءات أثر على سير العدالة، مثل استبعاد دليل مهم كان من الممكن أن يقود لإدانة المتهم، أو وجود خطأ في تشكيل المحكمة.

ويرى الباحث من خلال المادة (245)، لم يترك المشرع العُماني الضحية أسيراً لقرار الادعاء العام فيما يتعلق بالطعن في الأحكام. بل منحه سلطة مستقلة ومساراً قانونياً مباشراً لطلب العدالة والإنصاف على أعلى مستوى قضائي في السلطنة، وهو المحكمة العليا، هذا يعكس إرادة المشرع في جعل الضحية شريكاً حقيقياً في عملية التقاضي وليس مجرد طرف ثانوي، مما يعزز مبادئ العدالة وحقوق الإنسان في النظام القضائي. وذلك ما نص عليه المشرع الجزائي العماني

المبحث الثاني

دور الضحية في إنهاء الدعوى الجزائية وحقه في التعويض

تمهيد وتقسيم:

إذا كان الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى الجزائية هو بلوغها غايتها بصدور حكم بات في موضوعها ، فإن هناك من الأسباب ما يدركها قبل قيامها أو يطرأ عليها بعد رفعها فيقضي عليها ومن هذه الأسباب ما هو عام يسري على كل دعوى جنائية مهما كانت الجريمة التي نشأت عنها وهي وفاة المتهم والتقادم والعفو الشامل ، ومنها ما هو خاص بالدعاوى الناشئة عن جرائم معينة ، كالتنازل عن الشكوى في الحالات التي يشترط فيها القانون لصحة رفع الدعوى تقديم شكوى ، وكالصلح في بعض الجرائم التي يعترف فيها المشرع للصلح بهذا الدور ومؤدى ما تقدم أن المجال الذي يمكن أن يقوم فيه الضحية بدور في إنهاء الدعوى الجزائية إنما يتعلق بالأسباب الخاصة لانقضائها ، أما الأسباب العامة فلا علاقة له بها، فتنازله يمكن أن يحدث أثره في انقضاء الدعوى الجزائية إذا تعلق الأمر بجريمة من جرائم الشكوى ، والصلح مع المتهم يمكن أن يرتب ذات الأثر في الجرائم التي يقر فيها القانون للضحية بهذا الحق وسنعرض لكل من الدورين فيما يلي، فنتناول تنازل الضحية وتصالحه مع الجاني في المطلب الأول ، وندرس ضمان حق الضحية في التعويض في المطلب الثاني :

المطلب الأول

الأثر القانوني لتنازل الضحية والصلح مع الجاني

الفرع الأول: تنازل الضحية:

الدعوى الجزائية تتصف بالعمومية ، وهي تستمد هذه الصفة من طبيعة غايتها ، بحسبانها أداة المجتمع لاستيفاء حقه في العقاب ووسيلته إلى إشباع حاجة عامة هي إخضاع مرتكب الجريمة للجزاء الجنائي المقرر قانوناً ، هذا إلى أن صاحب الحق فيها ذو صفة عامة ، فالقانون يخص الادعاء العام ، دون غيره ، برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا يقدح في الطابع العمومي للدعوى الجزائية أن القانون يعلق تحريكها – في بعض الجرائم – على شكوى المجني عليه ، ويجيز للضحية – المضرور من الجريمة – رفعها عن طريق الادعاء المباشر التي نصت عليه المادة (230) من قانون الجزاء العماني والتي تنظر أمام محكمة الجنح ، فالدعوى الجزائية تظل حتى في هذه الحالات دعوى عمومية ؛ لأن ذلك لا يغير من غايتها المتمثلة في وضع من يثبت ارتكابه الجريمة تحت طائلة الجزاء المقرر قانوناً([1])، فضلاً عن أن ضحية الجريمة – مجنياً عليه كان أو مضروراً – لا يملك بهذا الحق أو ذاك زمام الدعوى الجزائية ، وإنما يبقى الادعاء العام هو صاحب الدعوى التي يملك زمامها ويمسك بناصيتها.

وكان من الطبيعي ، والحال كذلك ، أن يكون الأصل في الدعوى الجزائية أنها لا تقبل النزول عنها وقد تقرر هذا الأصل بموجب نص صريح في القانون يقضي بأنه " المادة(4) من قانون الإجراءات الجزائية العماني يختص الادعاء العام برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة ،ولا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون[2]" ومقتضى هذا الأصل أن

([1]) د. عوض محمد ، مرجع سابق ، ص 21 ، ص 22

([2]) المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية العماني

الادعاء العام لا يملك التنازل عن الدعوى الجزائية أو وقف سيرها بعد رفعها([1])، بل ينبغي عليه أن يمضي في مباشرتها حتى يصدر فيها حكم من المحكمة المنظورة أمامها، وإذا كان يجوز للادعاء العام أن يفوض المحكمة في الرأي بخصوص ما طلبته من عقاب وإلا تصمم على الإدانة ، بل إنها تملك أن تطلب صراحة الحكم ببراءة المتهم ، فإن هذه المكنة لا تُعدُ تنازلاً من الادعاء العام عن الدعوى ، وبالتالي فلا يصح قضاء المحكمة بانقضاء الدعوى الجزائية بناءً عليها([2]) ومؤدى هذا الأصل أيضاً – ومن باب أولى – أن ضحية الجريمة لا يملك النزول عن الدعوى الجزائية ، ولو كان هو من رفعها عن طريق الادعاء المباشر بوصفه المضرور من الجريمة، فالادعاء العام يلتزم بمباشرة الدعوى أمام القضاء ولو لم يكن هو الذي رفعها، مادامت الدعوى قد طرحت على المحكمة وفقاً للقانون وإذا استنكف الادعاء العام عن القيام بواجبه، وجارت الضحية في طلبه ، فإن ذلك لا يصلح مبرراً للحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل ، وإنما يتعين على المحكمة الاستمرار في نظرها والفصل فيها ولو لم يبد الادعاء العام أي طلب([3]).

ولئن كان القانون ينص على انقضاء الدعوى الجزائية بتنازل المجني عليه عن شكواه ، فإن اعتراف المشرع للضحية بهذا الدور في إنهاء الدعوى الجزائية لا يعني أن ما يقوم به المجني عليه هو تنازل عن الدعوى الجزائية ، وإن جاز قبول القول بذلك من باب التسامح والمجاز فليس ذلك من باب الحقيقة القانونية فالمجني عليه لا يتنازل عن الدعوى الجزائية ؛ لأنها ليست حقه الخالص بل هي حق المجتمع ، ولكنه يتنازل عن الشكوى عن حقه في أي منهما فتقضي الدعوى الجزائية – تبعاً لذلك – للتلازم بين الأمرين وعلى الرغم من أن النتيجة قد تكون واحدة في الحالين، فالتحليل القانوني يبرز خلافاً بينهما ولو قال الضحية " تنازلت

([1]) د. يس عمر يوسف ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، المصرية للنشر والتوزيع ، 2018 ، ص 141 وما بعدها

([2]) د. رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشاة المعارف، 2005 ، ص 157

([3])د. فوزية عبد الستار ، الادعاء المباشر ، مرجع سابق ،ص 155، 156 .

عن الدعوى الجزائية " ، فأغلب الظن أن الدعوى لا تنقضي بذلك إلا بحمل قوله على محمل التنازل عن الشكوى .

وحق الضحية في التنازل لا يحدث أثره في انقضاء الدعوى الجزائية إلا إذا كانت الجريمة – محل الدعوى – من جرائم الشكوى وقد جاء في نص المادة(15) من قانون الإجراءات الجزائية العماني تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم أو العفو عن الجريمة أو مضي المدة أو التنازل عن الشكوى أو الحكم فيها نهائياً أو بإلغاء النص العقابي، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالات التي ينص عليها القانون التنازل عن الشكوى في مادة واحدة فقط بأنه لمن قدم أيا منهما أن يتنازل عنه في أي وقت ، إلى أن يصدر في إجراءات الدعوى حكم نهائي ، وتنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل ومؤدى ذلك أن الأصل في التنازل خضوعه لأحكام واحدة ([1]).

وعلى الرغم من أن هذا الأصل لا يمثل قاعدة مطردة، وهذا ما يدعونا إلى معالجة أحكام التنازل بشكل عام، دون أن نغفل بالطبع عن بيان وجه الاختلاف كلما اقتضى الأمر ذلك وسنعرض فيما يلي لشروط التنازل ثم لآثاره:

أولاً– شروط التنازل:

رأينا أن القانون يخول من قدم الشكوى أن يتنازل عنه في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي والتنازل لا يعتبر في حقيقة أمره حقاً مستقلاً وقائماً بذاته، وإنما هو الوجه الآخر لحق الشكوى ومؤدى ذلك أن هذا الحق بوجهيه تحكمه شروط واحدة سواء من حيث صاحبه أو من حيث الشكل الذي يباشر من خلاله هذا، مع ملاحظة أن المشرع لم يقيد التنازل عن الشكوى بمدة محددة ، خلافاً لما فعل في تقديم الشكوى ، وإنما جعل التنازل عنها ممكناً مادامت الدعوى الجزائية قائمة ونتناول فيما يلي صاحب الحق في التنازل (أولاً) ثم شكل التنازل ووقته (ثانياً) :

([1]) د. عوض محمد ، مرجع سابق ، ص 112 .

1- صاحب الحق في التنازل:

صاحب الحق في التنازل هو نفسه صاحب الحق في الشكوى فالمجني عليه هو من يملك التنازل عن الشكوى باعتباره صاحب الحق في تقديمها ونحن في صدد معالجة تنازل المجني عليه كمظهر من مظاهر تدخل الضحية في إنهاء الدعوى الجزائية.

والقانون لا يخول حق التنازل لكل مجني عليه، بل يخوله " لمن قدم الشكوى في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك أن يتنازل عن شكواه في أي وقت قبل أن يفصل في الدعوى نهائياً " وفق نص المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية العماني ومؤدى ذلك أنه إذا تعدد المجني عليهم فلا قيمة لتنازل من لم يقدم الشكوى وإذا قدمت الشكوى من بعض المجني عليهم ثم تنازل عنها أحدهم فإن تنازله لا يسقط الشكوى إلا إذا انضم إليه في التنازل سائر الشاكين فإذا رفض أحدهم التنازل كان للادعاء العام ، رغم تنازل الآخرين ، أن يستمر في إجراءات الدعوى ووجب على المحكمة أن تفصل فيها إذا رفعت إليها.

والحق في التنازل – كالحق في الشكوى – لا يثبت إلا لذات الشخص الذي منحه القانون سلطة تقديمه والعبرة بصفته وقت التنازل لا وقت تقديم الشكوى، فإذا زالت الصفة عنه بعد ذلك فلا عبرة بتنازله([1])، ومؤدى ذلك أنه ينبغي لصحة التنازل عن الشكوى المقدمة من الزوج ضد زوجه في جريمة الزنا أو في جريمة من جرائم الأموال أن تكون علامة الزوجية قائمة وقت التنازل ، فإذا انفصلت عرى الزوجية بطلاق بائن زالت عن الشاكي صفة الزوج ، ولم يعد من حقه أن يتنازل عن شكواه التي قدمها إبان قيام الزوجية.

والأصل في التنازل جواز مباشرته أصالة أو نيابة وهذا الأصل يحكم التنازل عن الشكوى ، ويجوز بجوازه وترتيباً على ذلك فالتنازل عن الشكوى يحدث أثره سواء تم من المجني عليه أو من وكيله الخاص وإذا كان

([1]) عكس ذلك : د. مأمون سلامة ، قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه ، مرجع سابق ، ص 119

المجني عليه فاقداً لشرط الأهلية – وهو بلوغه سن الخامسة عشرة غير مصاب بعاهة في عقله – جاز التنازل عن الشكوى ممن يمثله قانوناً ، كالولي والوصي والقيم او ورثه المجني عليه بعد وفاته([1]) .

2- وقت التنازل:

ينصب التنازل – كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية – على الحق في الشكوى ، ولذلك فهو لا يقوم إلا بقيام محله ولما كان الحق في الشكوى لا ينشأ قبل وقوع الجريمة فإنه من غير المتصور أن يتمتع المجني عليه المحتمل بحق التنازل في جريمة يخطط الجاني لارتكابها على حق من حقوقه فهذا التنازل لا يصادف محلاً يرد عليه ، فضلاً عن أنه مخالف للنظام العام بحسبانه ينطوي على معنى التحريض على ارتكاب الجريمة ، مما يصممه بعدم المشروعية فيبطله([2])، أما بعد وقوع الجريمة فهو جائز سواء جاء سابقاً على تقديم الشكوى أو لاحقاً له فهو في الحالة الأولى ينصب على حق تقديم الشكوى ، أما في الثانية ينصب على الشكوى ذاتها والأصل أن الحق في التنازل ينقضي في الحالة الأخيرة بانقضاء الدعوى الجزائية ، بصدور حكم بات فيها ، وقد نص القانون على هذا الأصل صراحة فقضى بأنه لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنه في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي المادة(10) من قانون الإجراءات الجزائية العماني ، وتنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل ، ومؤدى هذا الأصل أنه إذا قدم المجني عليه شكواه فإن حقه في التنازل يظل قائماً مادامت الدعوى الجزائية قائمة ، فله أن يتنازل في أي وقت ، سواء أمام الادعاء العام أو أمام محكمة الموضوع أو أمام المحكمة العليا، ولا ينقضي حقه في التنازل إلا بصدور الحكم البات فصيرورة الحكم باتاً تقضي على الدعوى الجزائية من جهة وتوجب تنفيذ العقوبة المحكوم بها من جهة أخرى ، ولا عبرة بتنازل المجني عليه في هذه المرحلة، فقد سبق السيف العذل! وهذا الحكم نتيجة منطقية لطبيعة التنازل كحق يرد على الشكوى ، فهو يرمي إلى إزالة آثارهما المتمثلة في مباشرة الدعوى الجزائية ضد الجاني والحكم عليه

([1]) د. عوض محمد ، مرجع سابق ، ص 147 .

([2]) د. عوض محمد ، مرجع سابق ، ص 90.

بالعقوبة المقررة وبصدور الحكم البات يكون كل من الشكوى قد استنفذ غرضه ، فلا يتصور التنازل عنه بعد ذلك([1]) .

ثانياً- أثر التنازل ونطاقه:

رأينا أن التنازل لا يكون سابقاً على وقوع الجريمة ، وإذا تم في هذه المرحلة فلا قيمة له ولا يترتب عليه أي أثر أما إذا جاء لاحقاً لارتكابها فهو منتج لأثره ، سواء كان سابقاً على تقديم الشكوى أو كان مسبوقاً بأي منهما ففي الحالة الأولى ينصب التنازل على الحق في الشكوى ، أما في الحالة الثانية فينصب على الشكوى ذاتها، ويتعلق التنازل في الحالين يقيد أورده المشرع على سلطة الادعاء العام في إقامة الدعوى الجزائية ، وعلى سلطة المحكمة في نظرها ومؤدى ذلك أن نطاق التنازل يتحدد بنطاق الشكوى وسنعرض فيما يلي لأثر التنازل (أولاً) ثم لنطاقه (ثانياً) :

1- أثر التنازل:

إذا تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى قبل استعماله – أي قبل تقديمه الشكوى – امتنع على الادعاء العام تحريك الدعوى الجزائية بأي إجراء من إجراءات التحقيق وامتنع عليه رفع الدعوى وإذا كان الادعاء العام قد باشر إجراءات الاستدلال – وهي جائزة لأن الحظر لا يشمله كما رأينا – تعين عليه أن يأمر بحفظ الأوراق أما إذا تم التنازل بعد تقديم الشكوى فليس للادعاء العام تحريك الدعوى الجزائية بأي إجراء ، وإنما يتعين عليه الأمر بحفظ الدعوى وإذا كانت الدعوى الجزائية قد تحركت ببداية التحقيق فيها([2]) ، فإن التنازل عن الشكوى يؤدي إلى انقضائها ، ويوجب على المحقق أن يصدر أمراً بالاً وجه لإقامتها ، فإن خالف الادعاء العام ذلك وعمد إلى رفع الدعوى ، وجب على المحكمة التي رفعت إليها الدعوى أن تصد نفسها عن

([1]) د. فتوح الشاذلي ، مرجع سابق ، ص 126 .

([2]) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 301 .

التعرض لموضوعها وأن تقضي بعدم قبولها وإذا تم التنازل في مرحلة المحاكمة تعين على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل([1]).

والعبرة في كل ما تقدم من آثار هي بوقت التنازل لا بوقت العلم به ، فهو يحقق أثره بمجرد صدوره ولو تراخى العلم به ومؤدى ذلك أنه إذا تبينت المحكمة تنازل المجني عن شكواه في مرحلة التحقيق تعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى الجزائية ولو ثبت أن للادعاء العام لم يعلم بتنازله إلا بعد رفع الدعوى إلى المحكمة ومؤدى ذلك أيضاً أن التنازل ملزم لمن صدر عنه فكونه يحدث أثره بمجرد صدوره يعني أنه لا عبرة بعد ذلك بإصرار صاحبه عليه ولا بعدولة عنه، وإنتاج التنازل أثره لا يتوقف على قبول المتهم ، فالتنازل هو إسقاط الحق بالإرادة المنفردة لصاحبه ، وهو على هذا النحو تصرف من جانب واحد يتم صحيحاً وينتج القانونية دون توقف على إرادة المتهم فقبول التنازل ليس شرطاً لصحته ولا لنفاذة وترتيب آثاره هذا إلى أن التنازل عن الشكوى يتعلق بالنظام العام ، شأنه شأن سائر أسباب الانقضاء ولهذا ينبغي إعمال آثاره القانونية سواء تمسك به المتهم أو غفل عن التمسك به بل أن ذلك واجب ولو صرح المتهم بعدم التمسك بالدفع وطلب الاستمرار في الدعوى حتى تنقضي فتضاء طبيعياً بصدور حكم فيها ، أملاً في أن يقضى في موضوعها ببراءته ، وإيماناً بأن الحصول على البراءة بالحق خير من الحصول على العفو بالمن([2]).

والتنازل ، كغيره من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية ، يلحق الدعوى كوسيلة لاستيفاء حق العقاب ، فيقضي عليها قبل أن تستوفي غرضها ، ولا ينصرف إلى الجريمة ذاتها فتنازل المجني عليه عن شكواه يعني الصفح عن الجاني وإذا صح أن الصفح لا يكون إلا عن ذنب ، والأول لا يمحو الثاني ولا يبيح ارتكابه ، وكل ما يقيده هو التجاوز عن مؤاخذة فاعله ومؤدى ذلك أن التنازل عن الشكوى لا يعدو كونه إسقاطاً لحق المجني عليه في المطالبة بوضع مرتكب الجريمة تحت طائلة العقاب وهو على هذا النحو لا يمتد إلى حق الضحية

([1])د. رؤوف عبيد ، مركز المسئول عن الحق المدني أمام القضاء الجنائي مرجع سابق ، ص 124 .

([2])د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 230،634.

في التعويض عما لحقه من ضرر ، إلا إذا اتجهت إرادته إلى التنازل عن الحقين معا، وفي حاله اذا ما تنازل المجني عليه بعد صدور الحكم البات في الدعوى فانه يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم([1]).

2- نطاق التنازل:

لما كان التنازل ينصب على الشكوى فإن نطاقه يتحدد بنطاق أي منهما ، سواء من حيث الواقعة محل الشكوى ، أو من حيث المتهمين بارتكابها فأثره يقتصر – من جهة – على الواقعة التي تضمنها طلب المجني عليه أو شكواه ولا يمتد إلى ما عداها ، أي أن تنازل المجني عليه لا يحول بينه وبين تقديم شكوى جديد ضد المتهم نفسه عن واقعة أخرى ، سواء كانت هذه الواقعة مغايرة للواقعة محل الشكوى موضوع التنازل أو مماثلة لها ، وسواء كانت سابقة عليها أو تالية لها([2])، وأثر التنازل يمتد من جهة أخرى إلى كل المتهمين ، فالدعوى الجزائية تنقضي بتنازل المجني عليه بالنسبة لكل المتهمين ولو صرح برغبته في استمرارها بالنسبة لبعضهم وهذا الأثر رتبه القانون على التنازل بمجرد صدوره ، سواء قبل المجني عليه ذلك أو لم يقبله، بنصه على أن " التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للباقين " المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية العماني وإذا كان هذا الحكم يمثل قاعدة مطردة في التنازل ، فالأمر على خلاف ذلك في التنازل عن الشكوى ومرد الاختلاف بين الطلب والشكوى في هذا الصدد هو الاختلاف في مناط كل منهما فالمناط في الأول هو في جميع الأحوال طبيعة الجريمة المرتكبة ولا علاقة له بشخص المتهم بارتكابها أو بمدى علاقته بصاحب الحق في الطلب أما في الثانية فالمناط قد يكون طبيعة الجريمة التي تقرر قيد الشكوى بشأنها أو طبيعة الحق المعتدي عليه فيها أو الضرر الناجم عنها وفي هذه الحالة تستوي مراكز المتهمين([3]) ، ويسري عليهم الحكم القاضي بانصراف أثر التنازل إليهم جميعاً وقد يكون مناط

([1]) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، ص 417 .

([2]) د. عوض محمد ، مرجع سابق ، ص 94 ، 95.

([3])د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 179.

الشكوى ما يربط الجاني بالمجني عليه من صلة (وقد عرضنا لهذه المسألة بمناسبة بحثنا لعلاقة الجاني بالضحية كمناط للشكوى) وفي هذه الحالة لا تستوي مراكز المتهمين ، فلا مجال لتمسك من كان من المساهمين في الجريمة أجنبياً عن المجني عليه بهذا الحكم ، فإذا كانت الدعوى قد بوشرت قبل البعض بناء على شكوى المجني عليه – كإبنه السابق – وقبل الآخرين طبقاً للقواعد العامة – كشركائه الأجانب – فإن تنازل الأب عن شكواه ضد ابنه ينحصر أثره في حدود هذا الابن وحده ، ولا يؤثر على مراكز الآخرين ، فلا يستفيد أي منهم من تنازل الأب عن الشكوى([1])، ولو كانت رغبته قد اتجهت إلى الصفح عنهم جميعاً.

الفرع الثاني: صلح الضحية مع الجاني:

جوهر الصلح هو اتفاق طرفين على إنهاء خلاف وقد عرفه المشرع في القانون المدني بقوله إن " الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه ، والقاعدة في الصلح جوازه في المنازعات غير الجزائية ، فقد أقر المشرع للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أي حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محاضر الجلسة ونص على أن يكون لمحضر الجلسة في هذه الحالة قوة السند التنفيذي واعتباره ، وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام في قانون الإجراءات المدنية العماني أما المنازعات الجزائية فالأصل فيها عدم جواز الصلح ، لأن العقاب عن الجرائم أمر يهم المجتمع باسره ، فلا يجوز للفرد – ولوكان هو المجني عليه في الجريمة – أن يتصالح مع الجاني وقد رأينا في موضع سابق كيف نشأ مبدأ حظر الصلح وكيف تطور إلى حد بات فيه الإقدام على الصلح مع الجاني جريمة معاقبا عنها في بعض التشريعات غير أن الأصل القاضي بامتناع الصلح في الميدان يمثل قاعدة مطردة ، فقد أدرك المشرعون مدى أهميته في هذا المجال

([1]) د. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص 85.

فأفسحوا له حيزاً في قوانينهم الجزائية ، يختلف في مداه وسعته من تشريع إلى آخر ونعرض فيما يلي لأهمية الصلح في المجال الجنائي وموقف التشريعات منه ، ثم تتناول أحكامه في التشريعات التي تجيزه([1]):

أولاً- موقف التشريعات من الصلح في الميدان الجزائي:

تقضي القاعدة العامة ببطلان الصلح في المسائل المرتبطة بالنظام العام، كما أن الطابع العام للدعوى الجزائية الهادفة إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال توقيع العقاب على مرتكب الجريمة يتنافى مع فكرة الصلح. وعلى الرغم من هاتين القاعدتين اللتين تقفان أمام إمكانية الصلح في مجال التجريم والعقاب، فإن بعض التشريعات تجيزة في أنواع محددة من الجرائم، وضمن نطاق هذا الاستثناء فقط يمكن الحديث عن دور للصلح في الميدان الجزائي.

ونعرض فيما يلي لحكم الأصل والاستثناء الوارد عليه:

1- الأصل عدم جواز الصلح في المجال الجزائي:

المقرر فقهاً وقضاءً أن الحق الذي تهدره الجريمة أو تهدده هو في جميع الأحوال حق عام ولا يقدح في عمومية هذا الحق أن من الجرائم ما تقع على فرد من الناس فتخل ببعض حقوقه ، كالحياة وسلامة البدن والشرف والاعتبار والمال ؛ لأن الجريمة في مثل هذه الأحوال لا تقع على حق هذا الفرد المجني عليه فحسب، بل تقع أيضاً على حق المجتمع في صون حياة أفراده وسلامتهم وشرفهم ومالهم ، وهو الحق الذي تنصب عليه الحماية الجزائية أساساً فكل عدوان على شيء من ذلك يعتبر عدوانا على المجتمع نفسه يهدده في كيانه ويعرقل تقدمه وهذا العدوان ذاته هو الذي استوجب تدخل المجتمع بالعقاب([2])، ولهذا يطلق على الدعوى الجزائية اسم الدعوى العمومية لأنها ترفع باسم الجماعة ، وتستهدف استيفاء حق المجتمع في العقاب.

([1])د. رؤوف عبيد ، مركز المسئول عن الحق المدني أمام القضاء الجنائي مرجع سابق ، ص 172 .

([2]) د. عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، 2012 ، ص3.

ومؤدى كل ذلك أن صفح الفرد المجني عليه أو تصالحه مع الجاني لا يحول دون عقاب الأخير ، ولا يؤثر في سير الدعوى الجزائية كوسيلة ترمي إلى استصدار حكم يقضي بتوقيع العقوبة المقررة قانوناً على مرتكب الجريمة ولم يشأ المشرع ترك هذه المسألة للاجتهاد ، وإنما حرص على تأكيد هذا الحكم فنص عليه صراحة بقوله أنه " لا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون" المادة(4) من قانون الإجراءات الجزائية العماني فإذا ارتكب شخص جريمة لم يجز له أن يتصالح في شأنها ، لا مع الادعاء العام ولا مع المجني عليه ؛ لأن الدعوى الجزائية من حق المجتمع وهي بالتالي من النظام العام الذي يمتنع الصلح في أي مسألة من مسائله وإذا تم تصالح الجاني مع الضحية كان هذا الصلح – بحكم الأصل – لكي لا يحدث أثراً في الدعوى الجزائية ، فلا يؤثر في سلطة الادعاء العام في مباشرتها([1])، ولا في سلطة المحكمة في نظرها والفصل فيها.

2 – الاستثناء جواز الصلح في بعض الجرائم:

على الرغم من حكم الأصل القاضي بعدم جواز الصلح في المجال الجنائي فإن العمل قد جرى في المحاكم والادعاء العام والنيابات على الاعتداد بصلح الجاني مع ضحيته، ويجوز الصلح في بعض الجرائم وبناء على قانون حماية المستهلك العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/66) وتعديلاته، فإن آليات الصلح وتسوية المنازعات بين المستهلك والتاجر تحظى بأهمية كبيرة. لذلك ينظم الصلح في منازعات حماية المستهلك بشكل رئيسي بموجب المادة (32) من قانون حماية المستهلك والتي تنص على سعي هيئة حماية المستهلك على تسوية المنازعات التي تنشأ بين المستهلك والتاجر بطريقة ودية، ولها في سبيل ذلك اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة، وإذا لم تنجح التسوية الودية فعلى الهيئة إحالة الامر إلى الجهات القضائية المختصة.

([1]) د. عبد الرازق السنهوري ، مرجع سابق، ص 557 .

كما نصت المادة (39) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2001/114) وتعديلاته، على أحكام الصلح في المخالفات البيئية وجاءت صياغتها لوزير البيئة والشؤون المناخية_ وبناء على طلب من صاحب العلاقة _أن يصالح الجاني في أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح المنفذة له، وذلك أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفة وذلك قبل رفع الدعوى الجزائية. ويكون الصلح إلزاميا إذا عاد مرتكب الخالفة إلى حالة المشروعية وأصلح ما نجم عن مخالفته من أضرار خلال المدة التي يحددها الوزير. وفي جميع الأحوال لا يجوز التصالح مع من يعود إلى ارتكاب أي مخالفة من النوع نفسه خلال سنة من تاريخ صدور قرار الصلح. ويصدر الوزير القرارات اللازمة لتنظيم إجراءات التصالح وكيفية سداد المقابل على أن ينشر ذلك في الجريدة الرسمية.

كما نصت المادة (149) من قانون البلدية بسلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2011/116) لوزير البلدية أو من يفوضه. الصلح في دعاوي البلدية، ويكون الصلح في المخالفات التي يجوز فيها الصلح وفقا للنظام الذي يصدر بتحديدها، كما يجوز الصلح في دعاوي البلدية الأخرى في أي مرحله من مراحل التقاضي فيكون الصلح في المخالفات التي يصدر بتحديدها نظام خاص والهدف من هذا الصلح هو تسوية النزاعات بطريقة ودية خارج إطار القضاء النظامي لتخفيف العبء عن المحاكم وحل المنازعات بسرعة.

فقد رأينا أن الادعاء العام يستند في بعض الأحوال على هذا الصلح فيجعله سبباً لحفظ الأوراق أو للأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ، وأن المحكمة لا تهمله في قضائها بل تجعله ظرفاً مخففاً للعقوبة ، وقد تَعده سبباً للأمر بوقف نفاذها بل إن العمل يجري على سعي القائمين على الدعوى الجزائية إلى التوفيق بين الجاني وضحيته في الجرائم البسيطة كالسب والضرب ونحوهما، بغية التوصل إلى إنهاء النزاع صلحاً ويعزو البعض ذلك إلى الاعتراف من الناحية العملية بحق الفرد المجني عليه في تسوية النزاع الناجم عن الجريمة ودياً مادام تصالحه لا يضير الغير ولا يمس المصلحة العامة في شيء بل ربما كان من الخير لجميع الأطراف تجنب المحاكمة الجزائية ؛ لأن الصلح يعيد الوئام بين طرفي الجريمة، وإقامة الدعوى الجزائية تثير

بينهما العداوة والبغضاء مجدداً والاعتراف للصلح بهذا الدور يعني الإقرار للمجني عليه بحقه في الخصومة الجزائية وبحقه في إنهائها، الأمر الذي رفضته التشريعات من الناحية النظرية ، بينما وضعته حاجة العمل موضع الاعتبار([1]).

ولم تغب هذه الحقيقة عن أذهان بعض المشرعين فقد رأينا أن معظم التشريعات لم تجعل يد الضحية مغلولة في الدعوى الجزائية وإنما اعترفت له بدور فيها ويتمثل هذا الدور في وقف تحريكها على مشيئته من خلال تقييد سلطة الادعاء العام بشكواه في بعض الجرائم ، واعتبار تنازله سبباً لانقضاء الدعوى الجزائية إذا كانت قد حركت أو رفعت عن جريمة من الجرائم التي يلزم فيها شكوى كما أن من القوانين ما يجيز الصلح في المجال الجنائي، وإن كانت لا تجري في هذا المقام على وتيرة واحدة ، وإنما يختلف نطاق الصلح ومداه من تشريع إلى آخر شأنها ما يعترف به للسلطة العامة فيخولها مكنة الصلح مع المتهم في بعض الجرائم، ومنها ما يعترف للمجني عليه بهذا الحق في الجرائم الواقعة على الأفراد القليلة الخطورة .

ولما كنا بصدد معالجة دور الضحية في إنهاء الدعوى الجزائية ، فما يهمنا في هذا المقام هو موقف الطائفة الثانية من التشريعات وهي على الرغم من إفرادها حيزاً من أحكامها لتصالح الجاني مع ضحيته ، فإن مسالكها في هذا الشأن متباينة من حيث نطاق الصلح ومن حيث الطريقة التي يتم بها، أما من حيث نطاقه فمن التشريعات ما يحدد الجرائم التي يجوز فيها الصلح بوضع قاعدة عامة تسري على طائفة معينة من الجرائم دون تحديدها بذواتها ، كالنص على جواز الصلح في الجرائم المعاقب عنها بالغرامة فقط أو في الجرائم المعاقب عنها بالحبس أو الغرامة على سبيل الاختيار([2])ومنها ما يحدد الجرائم التي يجوز فيها الصلح على سبيل الحصر كالنص على جوازه في جرائم السب أو الإيذاء وفي بعض الجرائم الواقعة على

([1]) د. عبد الوهاب العشماوي ، الاتهام الفردي ، دار النشر للجامعات المصري، 1995 ، ص112.

([2])د. محمود محمود مصطفى ، تنظيم القضاء الجنائي والاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 2015 ، ص 277.

الأموال([1])، ولكل من الأسلوبين مزاياه وعيوبه بل إن مزايا أحدهما هي عيوب الآخر ، فبينما يؤخذ على الأول أن من شأنه أن يدخل في نطاق الصلح جرائم قد تقتضي المصلحة العامة تقديم مرتكبيها للمحاكمة ، فإن الأسلوب الثاني يتلافى هذا العيب لأنه لا يسمح بالتصالح إلا في الجرائم المحددة على سبيل الحصر وبينما يؤخذ على الثاني قيامه على معيار تحكمي لا يسمح بتطبيق الصلح على جرائم أخرى لها ذات الطابع المميز للجرائم التي يجوز فيها الصلح ، لا لشيء إلا لأن المشرع أغفل النص على جواز التصالح بشأنها ، فهذا العيب يمكن تجنبه باتباع الأسلوب الأول الذي يقتضي النص على معيار عام يسمح بتطبيق الصلح على كل الجرائم التي ينطبق عليها وأياً كان الأمر فإن اختيار هذا الأسلوب او ذاك هو من باب الملائمات التشريعية ورهن بالسياسة التي يجري عليها المشرع في سن قوانينه ولذلك فلا يمكننا القطع بتفضيل أي منهما على الآخر.

رأي الباحث: يجب وضع ضوابط أكثر وضوحاً للصلح في الجرائم وتعزيز دور القضاء في الإشراف على اتفاقيات الصلح وتطوير آليات لمساعدة ضحايا الجرائم في مفاوضات الصلح.

ثانياً- شروط الصلح في المجال الجنائي وآثاره:

إن الصلح عقد يبرمه الضحية أو من يمثله مع الجاني أو ممثله، فيرتب لكل منهما حقوقاً ويفرض عليه التزامات في مواجهة الآخر فهو تصرف قانوني تتصرف فيه إرادة الضحية إلى النزول عن حقه في المطالبة بعقاب الجاني مقابل قيام هذا الأخير بتعويضه عن الضرر الذي حاق به من جراء الجريمة ولا يرتب الصلح أثره إلا بانعقاده صحيحاً بين طرفيه ونعرض فيما لشروط الصلح (أولاً) ثم نتناول ما يترتب عليه من آثار (ثانياً):

([1]) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، حق الدولة في العقاب ، مرجع سابق ، ص 372 وما بعدها.

1- شروط الصلح في المجال الجنائي:

يتطلب الصلح ، كغيره من العقود ، توافر الشروط اللازمة لانعقاده وصحته وتتصل هذه الشروط بأركانه الثلاثة: التراضي والمحل والسبب فالتراضي في الصلح لا يتحقق إلى بتوافق الإيجاب والقبول بين المتصالحين ، وتوافر الأهلية فيهما مع خلو إرادتيهما من العيوب المبطلة للتصرف ، أما المحل فينبغي أن يكون موجوداً وممكناً ومعيناً ومشروعاً وينبغي أن يكون سبب الصلح مشروعاً أيضاً([1])، ولا يتسع المقام لبحث كل هذه الشروط ، ولهذا نكتفي بأهم الشروط التي ينبغي توافرها لصحة الصلح في الميدان الجنائي ، بالإضافة إلى الشروط التي تتطلبها بعض التشريعات لنفاذة :

أ - شروط صحة الصلح:

لا يقع الصلح صحيحاً إلا من الشخص الذي يخوله القانون إبرامه، ولا يصح كذلك إلا في الجرائم التي يجيز القانون الصلح فيها ونعرض فيما يلي لكل من الشرطين على حدة:

- أن يتم الصلح ممن له الحق فيه:

القاعدة في التشريعات التي تجيز الصلح بين الأفراد في المجال الجنائي أنه لا يصح إلا إذا تم بين المجنى عليه في الجريمة والمتهم بارتكابها ، وباتفاق إرادتيهما أما غيرهما فلا صفة له في إبرامه([2])، ما لم يكن ممثلاً قانونياً لأي منهما .

([1]) انظر في شروط الصلح بوجه عام : د. عبد الرازق السنهوري، مرجع سابق ، ص 521 وما بعدها.

([2]) فتوح الشاذلي ، مرجع سابق، ص ٣٥٥ .

- أن تكون الجريمة مما يجوز الصلح فيها:

رأينا أن الأصل هو عدم جواز الصلح في المجال الجزائي فإذا أجازه المشرع في بعض الجرائم كان ذلك حكماً استثنائياً ، فلا يصح إعماله في غيرها ولذلك يتعين – قبل الاعتداد بالصلح المعقود بين المتهم وضحيته – التحقق من أن الجريمة محل الصلح من الجرائم التي يجوز الصلح فيها فإذا تحقق ذلك أحدث الصلح أثره، وإلا فلا والعبرة في مدى قابلية الجريمة للصلح بشأنها هي بالوصف الحقيقي للواقعة لا بالوصف الذي يسبغه الأطراف عليها وإذا تعددت الجرائم وكان الصلح جائزاً في بعضها وممتنعاً في بعضها الآخر، اقتصر أثر الصلح على الأولى دون الثانية وتطبيقاً لذلك قضي بان اتهام شخص بارتكاب جريمتي التسبب في الأذى وإحداث الشغب لا يحول دون تصالحه مع المجني عليه في الجريمة الأولى ، غير أن هذا الصلح لا يحدث أثره في الجريمة الثانية ؛ لأنها ليست من الجرائم التي يجوز الصلح فيها. حيث ان المشرع العماني لم يتطرق الى الصلح في الجرائم التي يجوز فيها الصلح على عكس المشرع المصري نضمها في نصوص القانون الجنائي ([1]).

ب – شروط نفاذ الصلح:

نعرض فيما يلي لهذه الشروط بإيجاز:

- موافقة الجهة القضائية المختصة:

درجت معظم التشريعات التي تجيز الصلح بين الأفراد في المجال الجنائي على التمييز بين طائفتين من الجرائم ، فتجعل الصلح في إحداهما منجزاً ومحدثاً لأثره بمجرد اتفاق الطرفين عليه وتشترط في الأخرى موافقة الجهة القضائية المختصة – فقانون الإجراءات الجزائية العراقي يقضي بنفاذ الصلح بمجرد إبرامه إذا كانت الجريمة مما يجوز فيها الصلح وكانت عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنة ، أما إذا تجاوزت عقوبة الحبس، المقررة للجريمة، هذا الحد فلا يحدث الصلح أثره في انقضاء الدعوى الجزائية إلا بموافقة القضاء ([2]).ومن خلال تتبعنا للنصوص القانونية المتعلقه بشروط نفاذ الصلح نجد ان المشرع العماني لم يتطرق الى تلك الشروط.

([1])د. رؤوف عبيد ، مركز المسئول عن الحق المدني أمام القضاء الجنائي مرجع سابق ، ص 302.

([2]) أمين مصطفى ، قانون الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2022 ، ص369 .

- ألا يكون المتهم عائداً:

تنحو عامة التشريعات منحى التشدد في معاملة المتهم العائد، أي الذي يرتكب جريمته بعد الحكم عليه في أخرى ؛ تقديراً منها بأن الحكم بالإدانة والعقاب يحمل - فضلاً عما قضى به في منطوقه - معنى إنذار الجاني بالإقلاع عن سلوك طريق الجريمة ، فإذا استخف بهذا الإنذار وعاد إلى سلوك ذات الطريق فقد دل على أنه يطوي بين جنبيه شخصية خطرة تجعله قميناً بمعاملة أكثر تشدداً([1])، وهذا الموقف الذي تتخذه التشريعات من المتهم العائد لا يقتصر على زيادة جرعة العقاب عن جريمته الثانية ، وإنما يمتد إلى حرمانه من الإفادة من نظام الصلح في بعض القوانين التي تأخذ بهذا النظام فالقانون الهندي ينص على عدم إجازة الصلح في أية جريمة إذا كان المتهم بارتكابها قد أدين في جرائم سابقة وكان من شأن تلك السوابق تشديد العقاب عليه في الجرائم اللاحقة . ([2]).

- أن يتم الصلح قبل صدور حكم نهائي في الدعوى:

إذا أجاز القانون الصلح بين الجاني وضحيته أحدث هذا الصلح أثره أياً كان وقت إبرامه بشرط أن يكون تالياً لوقوع الجريمة وسابقاً على صدور حكم نهائي في الدعوى فالصلح السابق على وقوع الجريمة لا يكون منتجاً لأثره لأنه لا يصادف محلاً يرد عليه أما بعد وقوع الجريمة فالحق في الصلح يظل قائماً ما دامت الدعوى الجزائية قائمة، فالمتهم أن يتصالح مع ضحيته في أي وقت سواء كانت الدعوى في طور التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة.

([1]) د. عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ،ص 635 .

([2]) أمين مصطفى ، مرجع سابق، ص365 .

2- آثار الصلح:

أ - أثر الصلح بالنسبة إلى الأشخاص:

القاعدة في الصلح أنه ذو أثر نسبي، فهو - شأنه في ذلك شأنه سائر العقود - مقصور على الطرفين اللذين وقع بينهما.

أما بالنسبة إلى تعدد المجني عليهم وحكم الصلح المعقود مع بعضهم ، فلم نعثر على نص تشريعي - في القوانين التي تجيز الصلح في المجال الجنائي - ينظم هذه المسألة ، ونعتقد أن الصلح لا ينتج أثره إلا إذا تم مع سائر المجني عليهم ، فإذا رفض أحدهم الصلح كان للادعاء العام رغم تصالح الآخرين مع المتهم أن يستمر في إجراءات الدعوى ، ووجب على المحكمة أن تفصل فيها إذ رفعت إليها([1]).

وتجدر الإشارة إلى أن صلح المجني عليه مع المتهم لا يؤثر في حق غيره من المضرورين في التعويض عما حاق بهم من ضرر من جراء الجريمة التي جرى الصلح بشأنها وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يحتج بالصلح المبرم مع المجني عليه في حادثة على زوجته إذا تقدمت بعد وفاته للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحقها بوفاة عائلها بسبب تلك الحادثة، وإذا كان للصلح من أثر في هذا المقام فهو يقتصر على الحيلولة دون ادعاء المضرور بالحق المدني أمام المحاكم الجزائية في حالة انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح قبل ،رفعها لأن ذلك يحول دون رفعها على المتهم بعد ذلك ، وليس لمن أصابه الضرر من الجريمة أن يدعي مباشرة أمام المحكمة الجزائية ، ولكنه يستطيع المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية إذا أراد([2]) أما إذا كان الصلح قد تم بعد رفع الدعويين إلى المحكمة ، فإن انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح لا يؤثر في سير الدعوى المدنية المرفوعة من المضرور أمام ذاتها المحكمة ، بل يتعين عليها الاستمرار في نظرها والفصل فيها.

([1]) د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص203.

([2]) د. عوض محمد ، مرجع سابق ، ص 127.

ب- أثر الصلح بالنسبة إلى الوقائع:

يقتصر أثر الصلح على الواقعة التي جرى الصلح بشأنها ولا يمتد إلى ما عداها فهو لا يحول بين الادعاء العام وبين رفع الدعوى الجزائية ضد المتهم نفسه عن واقعة أخرى مغايرة أو مسائلة سابقة أو تالية للواقعة التي انصب الصلح عليها ويحدث أحيانا أن يجد الادعاء العام أمامه عدة جرائم([1]) ، منها ما يجوز فيها الصلح ومنها ما لا يجوز فيها والأصل أن كل جريمة تقع تنشأ عنها دعوى ، وأن الدعوى الجزائية ملك للهيئة الاجتماعية فلا تتأثر بما يجريه المتهم فيها من صلح مع المجني عليه في الجريمة إلا في الحدود التي ينص عليها القانون ومؤدى ذلك أن للادعاء العام أو المحكمة الاستمرار في تحقيق الدعوى عن كل جريمة لا يجيز القانون الصلح فيها ، سواء كانت هذه الجريمة مستقلة بنفسها أو مرتبطة بغيرها ارتباطاً بسيطاً أو غير قابل للتجزئة ولا يحول دون ذلك أن التحقيق قد يتعرض في بعض الأحوال إلى جريمة أو جرائم أخرى أبرم في شأنها صلح صحيح قانوناً ذلك أنه لو حيل بين الادعاء العام أو المحكمة وبين تحقيق هذه الجرائم بدعوى الارتباط لكان معنى ذلك أننا نجيز الصلح في أحوال لم ينص القانون فيها على جوازه([2]) ، وبذلك نضع قيداً على سلطة الادعاء العام أو المحكمة على خلاف الأصل وبغير سند لاسيما أن انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح هو أمر استثنائي ينبغي عدم التوسع في تفسيره ويجب حصره في أضيق نطاق .

([1]) د. عوض محمد ، مرجع سابق ، ص 201.

(2) نبيل محمود حسن ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنسان، رسالة دكتوراه/ كلية الحقوق- جامعة المنصورة ، 2008 ، ص201.

المطلب الثاني

ضمان حق الضحية في التعويض

القاعدة التي تقررها جميع التشريعات ، وتمليها مبادئ العدالة والإنصاف ، أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض(1)، وهذا ما نصت عليه المادة (176) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم 29/ 2013 " 1- كل إضرار بالغير يلزم فاعلة ولو كان غير مميز بالتعويض ، 2- إذا كان الإضرار بالمباشرة لزم التعويض وإن لم يتعد ، وإذا كان بالتسبب فيشترط التعدي" .

وتسري هذه القاعدة على مطلق الخطأ ، فالجريمة عمل غير مشروع من وجهة النظر الجزائية ، وجزاؤها عقاب من يرتكبها ، ووسيلة ذلك هي الدعوى العمومية، غير أن للجريمة مع ذلك وجهاً آخر ، فهي في أغلب أحوالها عمل غير مشروع من الناحية المدنية تنشأ عنه آثار قانونية متعددة ، يهمنا منها ما يتعلق بالحق في التعويض لمن أصابهم من الجريمة ضرر ، وحقهم في المطالبة به أمام القضاء، وعلى الرغم من أن كلا من الدعويين العمومية والمدنية مترتبة على الجريمة – في هذا الفرض الأخير – فإن الدعوى المدنية تختلف تماماً عن الدعوى العمومية التي تهدف إلى توقيع الجزاء الجنائي على الجاني ، فالأولى إنما ترمي إلى استيفاء حق مدني خاص ومن الطبيعي أن ترفع أمام قاضيها الطبيعي احتراماً لقواعد الاختصاص([2]) .

غير أن المشرع لاحظ ما قد ينال الضحية من ضرر نتيجة للحكم الصادر في الدعوى العمومية ، فرأى أن يسلم له بحق الالتجاء بدعواه المدنية إلى المحكمة الجزائية ليتدارك ما قد يناله من ضرر، ومن هنا نشأت

---

(1) د. محمود محمد عبد العزيز الزيني، شكوى المجني عليه والاثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 148 .

(2) د. عوض محمد عوض ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق، ص 128.

فكرة الادعاء بالحق المدني أمام القضاء الجزائي بعد أن تم الفصل بين الدعويين المدنية والجزائية من حيث الاختصاص(1) ، وهذا وفق المواد من (20– 26) من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

وعلى الرغم من أهمية هذه الضمانة التي تقررها بعض التشريعات لضحايا الإجرام ، فإنها لا تكفي لوصولهم إلى استيفاء حقهم في التعويض عما تلحقه بهم الجريمة من ضرر ، فذلك يتطلب أن يكون مرتكب الجريمة معلوماً ، وأن يكون قادراً على الوفاء بالتعويض، أما إذا كان مجهولاً أو غير مسؤولا فلا قيمة لهذه الضمانة ، وإنما تبقى ذات طابع نظري (2)، ومن ثم فإن هناك اتجاه في الفقه الجزائي يطالب بتعويض الضحية في جميع الأحوال ، وأن تضع الدولة على عاتقها القيام بهذا العبء في الأحوال التي لا يتسنى فيها الحصول على هذا التعويض من الجاني، حتى قيض له أن يكرس نظاماً متبعاً في عدد غير قليل من التشريعات، بناء على ذلك فقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي أتناول في الفرع الأول القواعد الموضوعية لحق الضحية في التعويض ثم في الفرع الثاني أتناول ضمانات الوفاء بالتعويض(3).

---

(1) سعيد قاسم العاقل، المعاير الدنيا لحقوق الضحايا أثناء مرحلة التحقيق، مرجع سابق، ص 47 .

(2) د. محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص114 .

(3) إبراهيم ناجي بدر، مفهوم الضحية بين نظرية علم الاجتماع والنظرية العامة للتجريم"، مرجع سابق، ص144 .

الفرع الأول

القواعد الموضوعية لحق الضحية في التعويض

للحق في التعويض قواعد موضوعية تختلف عن قواعد الحق في العقاب ، ولا يقدح في هذا اختلاف اشتراكهما أحياناً في السبب المنشئ لكل منهما وهي الجريمة، ويرجع الخلاف أساساً إلى حيز المطالبة المدنية بالتعويض عن المطالبة الجنائية بالعقاب ، فالموضوع غير الموضوع ، والأطراف غير الأطراف ، بل إن إشتراكهما في بعض عناصر السبب لا يعني اتفاقهما في عناصره([1]).

أولاً- أساس المطالبة بالتعويض:

تنطوي القواعد المنظمة للمطالبة بالتعويض على وجهين: فهي من وجه قد تقرر حقاً للضحية في ولوج باب القضاء الجزائي والادعاء بالحق المدني أمامه وصولاً إلى استيفاء حقه في التعويض، وهي من وجه آخر قد تفرض على الدولة التزاماً بأن تكون الضامن لحصوله على هذا الحق. وكل من الوجهين يمثل أسلوباً قائماً بذاته ، فلا تلازم بينهما على المستويين التشريعي والتطبيقي ولو اجتمعا في نظام قانوني واحد ، ولكل منهما أساسه الذي يقوم عليه ولو اشتركا في غاية واحدة([2]) .

الأصل في الدعوى المدنية أن ولاية الفصل فيها معقودة لقاضيها الأصيل وهو القاضي المدني ، وأن القاضي الجنائي لا يختص بنظرها ولو كان سبب المطالبة بالتعويض فيها هو ذاته سبب الدعوى العمومية المعروضة عليه ، متمثلاً في الجريمة ، ومن التشريعات ونخص بها المشرع العماني([3]) ما يتمسك بهذا

---

(1) د. رؤوف عبيد ، مركز المسئول عن الحق المدني أمام القضاء الجنائي مرجع سابق ، ص 188.

(2)د. رؤوف عبيد، مركز المسئول عن الحق المدني أمام القضاء الجنائي مرجع سابق ، ص 233 .

(3) تنص المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية العماني التي تنص على أنه " لكل من أصابه ضرر شخصي مباشر بسبب الجريمة أن يرفع دعوي بحقه المدني امام المحكمة التي تنظر الدعوي العمومية في أية حالة كانت عليها إلى ان يقفل باب المرافعة بوصفه مدعيا منضما في الدعوي العمومية " .

الأصل جاعلاً منه قاعدة مطردة لا يحيد عنها ، ومنها ما يقرر الخروج عليه فيجيز للمحاكم الجزائية النظر في دعاوى التعويض التي يرفعها ضحايا الجرائم تبعاً للدعاوى العمومية التي يرفعها الادعاء العام ضد المتهمين بارتكابها، ولكل من الاتجاهين أنصاره وخصومه الذين يجتهدون في تبريره وبيان مناقبة أو في نقده .([1])

إن الفقه مختلف في تحديد الأساس الذي تقوم عليه تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية، فمن قائل بأن الأساس القانوني لهذه التبعية هو الارتباط القائم بين الدعويين والذي يعتمد على وحدة السبب في كل منهما. ومن قائل بأن نظام الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي هو صورة من صور التدخل في الدعوى ومن قائل بأن أساس التبعية هو وحدة القضاء وإن تعددت جهاته ، وضرورة التناسق فيما يصدر عنه من أحكام ، فتمكين الضحية من رفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية هو مظهر لهذه الوحدة ووسيلة لاتقاء صدور حكمين متعارضين يثبت أحدهما حدوث الواقعة ونسبتها إلى المتهم ، وينفي ثانيهما ذلك،([2]) وكل هذه الأقوال محل نظر، فارتباط الدعاوى وإن كان أساساً معترفاً به لضمها والنظر فيها مجتمعة ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون هذه الدعاوى جميعاً من اختصاص جهة قضاء واحدة ، سواء كانت جنائية أو مدنية، فإذا اختلفت جهة القضاء التي لها ولاية الفصل في كل دعوى ، فلا سبيل إلى ضم الدعاوى إلى بعضها مهما كان بينها من ارتباط. وأما التدخل الدعوى فهو الآخر مستبعد بوصفيه الأصلي ولانضمامي، لأن القانون لا يعترف للمدعي المدني بأي صفة في الدعوى العمومية ([3])، وإنما يكتفي بإسباغ صفة الخصم عليه في الدعوى المدنية. وأما دعوى اتساق الأحكام فهي لا تصلح أساساً لنظام الادعاء المدني، لأن هذا المطلب وإن كان أمراً تقتضيه العدالة، إلا أنه ليس أصلاً عاماً تلتزم به المحاكم، سواء كانت تتبع جهة قضاء واحدة أو كانت تنتمي إلى

---

(1)د. محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ، مرجع سابق، ص217 .

(2) د. حسنين عبيد، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص63.

([3]) د. عوض محمد ، مرجع سابق ، ص 173.

جهات قضاء مختلفة. فضلاً عن أن المشرع كان يكفيه لتحقيق هذا المطلب مجرد إلزام القضاء المدني بما فصل فيه القضاء الجنائي، فيحقق بذلك التناسق الذي ينشده ين ما يصدر عنهما من أحكام دونما حاجة إلى الخروج على قواعد الاختصاص. ولعل الصحيح أن نظام الادعاء المدني يجد أساسه فيما يسبغه القانون على الحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى العمومية بالبراءة أو الإدانة من حجية تجعله متمتعاً بقوة الشيء المقضي أمام المحاكم المدنية في موضوع الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ، وإذا كان من المنطق أن يضفي القانون على الحكم الجزائي هذه الحجية بالنظر إلى ما يتوافر للقاضي الجزائي من سلطة واسعة لا يتمتع بها نظيره المدني(1) ، مما يربأ بقضائه في هذه المسائل عن مستوى الجدل ، فإنه من العدل أن يسلم للضحية بحق الادعاء المدني أمام المحاكم الجزائية ليتدارك ما قد يناله من ضرر إذا حكمت المحكمة نهائياً بعدم ثبوت الواقعة أو بعدم صدورها من المتهم. أما أن يخبره بما تم في الدعوى العمومية من تحقيقات ويقيد بنتائجها دون أن يكون له الحق في إبداء وجهة نظره فيها وتقديم دفاعه في شأنها فهو ما لا يقره عدل ولا يسوغه منطق. ومما يؤكد صحة هذا الأساس القانوني لنظام الادعاء المدني أن التشريعات التي لا تجعل للحكم الجزائي قوة الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني ترفض هذا النظام(2).

بيدَ أن هذا الأساس ينطبق فحسب على الادعاء المدني الذي يتم عن طريق رفع الدعوى المدنية إلى القضاء الجزائي بعد اتصاله بالدعوى العمومية، أما الادعاء المدني الذي يتم عن طريق رفع الضحية للدعويين المدنية والجزائية معاً وبإجراء قانوني واحد هو الادعاء المباشر فأساسه هو حق الضحية في رفع الدعوى العمومية، وليست الدعوى المدنية سوى وسيلة – أو حيلة – قانونية لتمكينه من استعمال هذا الحق الذي ظل

---

(1) إبراهيم ناجي بدر، مفهوم الضحية بين نظرية علم الاجتماع والنظرية العامة للتجريم"، مرجع سابق، ص178 .

(2) د. محمود محمد عبد العزيز الزيني، شكوى المجني عليه والاثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص161 .

أثراً لماض تقادم عهده كانت الدعوى العمومية فيه ملكاً للأفراد. إذ لم يكن أمام المشرع من سبيل للتوفيق بين عدم قدرته على هجر هذا النظام من جهة وبين استقراره على جعل رفع الدعوى العمومية بصورة مستقلة حكراً للادعاء العام من جهة أخرى سوى اشتراط أن يكون استعمال الضحية لهذا الحق من خلال الدعوى المدنية. ([1])

ثانياً- الملتزم بالتعويض:

الأصل أن من يلتزم بالتعويض هو المتهم؛ لأنه مرتكب السلوك الذي أحدث الضرر غير أنه يجوز طبقاً لقواعد قانون المعاملات المدنية العماني أن يلتزم بالتعويض آخرون،([2]) فضلاً عن أن القوانين التي صدرت في بعض الدول تكريسا لنظام تعويض الدولة لضحايا الإجرام تفترض أن تكون الدولة هي الملتزم بالتعويض.

1- المتهم والمسئول عن الحق المدني:

رأينا أن القانون يجيز لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى العمومية،(3) وذلك وفق نص المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية العماني التي تنص على أنه " لكل من أصابه ضرر شخصي مباشر بسبب الجريمة أن يرفع دعوى بحقه المدني امام المحكمة التي تنظر الدعوي العمومية في أية حالة كانت عليها إلى ان يقفل باب المرافعة بوصفه مدعيا منضما في الدعوي العمومية ".

([1])د. فوزية عبد الستار ، الادعاء المباشر ، مرجع سابق ،ص 214.

([2]) حيث نظم قانون المعاملات المدنية العماني في المادة 196 المسؤولية عن فعل الغير والتي تشمل مسؤولية متولى الرقابة ، ومسؤولية التابع عن أفعال تابعه.

(3) إبراهيم ناجي بدر، مفهوم الضحية بين نظرية علم الاجتماع والنظرية العامة للتجريم"، مرجع سابق، ص148 .

أ- المتهم:

المتهم هو كل من ينسب إليه ارتكاب الجريمة التي أحدثت الضرر سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً ويشترط لقبول الدعوى المدنية أن يكون المتهم أهلاً للتقاضي ، أي أن يكون بالغاً، فإذا كان ناقص الأهلية رفعت على ممثله القانوني، فإن لم يكن له من يمثله وجب على الادعاء العام أن تعين من يمثله، وفق نص المادة (25) من قانون الإجراءات الجزائية العماني([1])، ويسري هذا الحكم – بالقياس – على الحالة التي يقع التعارض فيها بين مصلحة المتهم أو مصلحة من يمثله ، كأن يكون طالب التعويض هو الممثل القانوني نفسه أو أحد ذويه ،. لأن وجود ممثل قانوني تتعارض مصلحته مع مصلحة المتهم يتساوى مع عدم وجود هذا الممثل أصلاً (2).

ومن الضمانات التي قررها القانون للضحية في هذا المقام أن المحكمة قد تقدر وتلزم التضامن بين المتهمين – عند تعددهم – في الالتزام بالتعويض ، فالقاعدة العامة في فى المادة (180) من قانون المعاملات المدنية العماني([3])، تجيز للمحكمة فرض التضامن عند تعدد المسؤولون عن فعل ضار بحيث أن يرفع الضحية الدعوى عليهم معاً، وله إن شاء أن يقصرها على أحدهم أو بعضهم وأن يطالبه بالتعويض كاملاً ، ذلك أن الضامن يلزم كل مسئول بالتعويض كله قبل المضرور، وله الحق بعد ذلك في الرجوع على الآخرين، غير أن قيام التضامن بين المتهمين يتطلب أن يكون الخطأ الذي ارتكبه كل منهم سبباً في حدوث الضرر، فإذا تبين أن خطأ أحد المتهمين لم يكن له دخل في حدوث الضرر فإنه لا يكون مسئولا مع الآخرين على وجه التضامن. ومن قبيل ذلك قيام بعض المدعوين إلى حفلة عرس بإطلاق أعيرة نارية ابتهاجاً بالمناسبة

---

(1) تنص المادة (25) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه " للادعاء العام تعيين وصي بالخصومة يمثل المجني عليه أو المسؤول عن الحق المدني، إذا لم يكن له من يمثله أو كانت مصلحته تتعارض مع مصلحة من يمثله " .

(2) سعيد قاسم العاقل، المعاير الدنيا لحقوق الضحايا أثناء مرحلة التحقيق، مرجع سابق، ص 52 .

(3) تنص المادة (180) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولا بسبة نصيبه فيه دون تضامن بينهم ما لم تقدر المحكمة خلاف ذلك ".

مما يؤدي إلى إصابة بعض الأشخاص خطأ. فلا يلتزم بتعويض الأضرار الناجمة لضحايا هذه الواقعة إلا من كان خطوه سبباً في حدوثها، أما الآخرون ممن لا دخل لهم في وقوعها فلا يسألون عن تعويض هذا الضرر على وجه التضامن(1) ، كما أن تضامن المتهمين يتطلب أن يكون الضرر الذي أحدثه كل منهم هو من ذات الضرر الذي أحدثه الآخرون ، وهو ما يعرف بوحدة الضرر. فإذا اختلفت الأضرار وتعددت الأخطاء فلا محل لتضامن المتهمين جميعاً في تعويض كل الأضرار ، ولو كانت أفعال المتهمين قد وقعت كلها في مكان واحد وزمان ،واحد ، وإنما يستقل كل متهم على انفراد أو بالتضامن مع غيره بتعويض الضرر الذي أحدثه أو أسهم في إحداثه بخطئه ، ولا شأن له بالأضرار التي حدثت نتيجة أخطاء الآخرين(2).

ومن الضمانات التي قررها المشرع أيضاً للضحية في هذا المقام أن انقضاء الدعوى العمومية بسبب خاص بها لا يؤثر على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها بالتبعية وذلك وفق نص المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية العماني،([3]) ومؤدى ذلك أن المدعى عليه لا يملك الدفع بانقضاء الدعوى المدنية أو بوقف السير فيها إذا تقادمت الدعوى العمومية أو صدر في شأنها قانون بالعفو ، أو صار الحكم الصادر فيها باتاً بعدم الطعن فيه. كما لا يتأتى للورثة أن يحتجوا بانقضاء الدعوى العمومية بوفاة مورثتهم. فوفاة المتهم بعد رفع الدعويين الجنائية والمدنية لا تؤثر هي الأخرى على سير هذه الأخيرة، إذ يجوز للمدعي المدني أن يعلن ورثة المتوفى بالدعوى وأن يسير في إجراءاتها ضدهم باعتبارهم المدعى عليهم الجدد. بيد أن التزام الورثة بتعويض الضرر لا يكون إلا في حدود التركة التي آلت إليهم. ويتحدد نصيب كل منهم في

---

(1) محمود نبيل حسن، تعويض ضحايا الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي ، مرجع سابق، ص196 .

(2) د. محمود محمد عبد العزيز الزيني، شكوى المجني عليه والاثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص156 .

(3) تنص المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه "تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة قانونا، ومع ذلك إذا أنقضت الدعوى العمومية بع رفعها لأي من الأسباب الخاصة بها فلا يؤثر ذلك في سير الدعوى المدنية المتعلقة بها " .

التعويض بما لا يجاوز حصته ، فهم لا يتضامنون فيما بينهم لأن التضامن يفترض الاشتراك في الخطأ، وهو مالا ينسب إليهم(1).

ب- المسؤول عن الحق المدني:

المسؤول عن الحقوق المدنية هو شخص آخر غير المتهم يلتزم قانوناً بتعويض الضرر الناشئ عن جريمة ارتكبها سواه ، وذلك لعلاقة قانونية بينهما يرى القانون من أجلها إلزامه بالتعويض، والأصل أن الشخص لا يسأل إلا عن فعله الشخصي ، فيكون سلوكه الخاطئ هو الذي يستتبع محاسبته عن نتائجه الضارة (2). أما مساءلته عن سلوك غيره فإنها استثناء على الأصل، ومن ثم فإن حالاتها محددة على سبيل الحصر وقد حدد المشرع العماني المسئولية المدنية عن فعل الغير في المادة 196 من قانون المعاملات المدنية العماني،([3]) في حالتين : الأولى عندما يكون الشخص مسئولاً عن مراقبة غيره ، والثانية عندما يكون الغير تابعاً له ، ثم يقع من هذا أو ذاك خطأ يحدث ضرراً بالآخرين. (4)

ولا يخفى مدى ما يحلقه رفع الدعوى على المسئول عن الحقوق المدنية من مصلحة الضحية، بحسبانه يتيح له فرصة أكبر للحصول على التعويض، لاسيما في الحالات التي يكون الجاني فيها تابعاً لشخص مليء.

---

(1) محمود نبيل حسن، تعويض ضحايا الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي ، مرجع سابق، ص190.

(2) د. محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص118 .

(3) تنص المادة (196) من قانون المعاملات المدنية العماني على أنه" 1- لا يسال أحد عن فعل غيره ، ومع ذلك للمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبررا أن تلزم بأداء التعويض المحكوم به : أ- من وجبت عليه قانونا او اتفاقا رقابة شخص فى حاجة إلى الرقابة بسبب قصره او حالته العقلية او الجسمية إلا إذا ثبت أنها قام بواجب الرقابة ، أو ان الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية ، ب- من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرا فى اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تآديه وظيفته أو بسببها ، 2- لمن أدى التعويض أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به " .

(4) إبراهيم ناجي بدر، مفهوم الضحية بين نظرية علم الاجتماع والنظرية العامة للتجريم"، مرجع سابق، ص153 .

والراجح أن الضحية بالخيار ، فله أن يرفع الدعوى على المتهم وحده ، أو على المسئول عن الحقوق المدنية وحده، أو عليهما معا ، و كل ما يشترط هو أن تكون هناك دعوى جنائية قائمة(1) .

وتجدر الإشارة إلى أن أساس مسئولية المتبوع لا تقوم ، حسب الرأي الراجح، على افتراض وقوع خطأ من جانبه، لأنها ليست مسئولية ذاتية ، بل هي مسئولية عن الغير، وهذا النوع من المسئولية ذو هدف اجتماعي، هو ضمان حقوق المضرور قبل الفاعلين الذين يعملون عادة لحساب غيرهم، وليست لهم القدرة المالية لمواجهة التعويضات الناتجة عن أخطائهم المتعلقة بوظائفهم([2])، ومؤدى ذلك أنه ليس في القانون المدني ما يحول دون اعتبار الشخص مسئولا عن أعمال غيره، وملتزماً بتعويض ما يلحقه تابعوه بالآخرين من ضرر، ولو لم يكن كامل الأهلية . فناقص الأهلية وعديمها مسؤولان عن أعمال تابعيهما ، ويلتزمان بتعويض الضرر الذي يلحق بالغير من جرائها، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن مسئولية المتبوع مدنياً عن أعمال تابعة تتحقق إذا ارتكب التابع خطأ أضر بالغير حال تأدية وظيفته أو بسببها،(3) ولو كان المتبوع غير مميز أو لم يكن حراً في اختيار تابعه، متى كانت له سلطة فعلية في رقابة تابعه وتوجيهه، ممثلاً في شخص وليه أو وصيه ، وإذا فيصح في القانون بناءً على ذلك مساءلة القصر عن تعويض الضرر فيما وقع من سائق سيارتهم أثناء تأدية وظيفته ، ولو كان من اختاره هو مورثهم قبل وفاته. وقضت في مناسبة سابقة بأنه تصح مساءلة القاصر عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن فعل خدمه الذين عينهم له وليه أو وصيه أثناء تأدية أعمالهم لديه ، ولا يرد على ذلك بأن القاصر، بسبب عدم تمييزه لصغر سنه، لا

---

(1) سعيد قاسم العاقل، المعايير الدنيا لحقوق الضحايا أثناء مرحلة التحقيق، مرجع سابق، ص 58 .

([2])د. محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ، مرجع سابق، ص198 .

(3) محمود نبيل حسن، تعويض ضحايا الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي ، مرجع سابق، ص193 .

يتصور أي خطأ في حقه ، إذ المسئولية هنا ليست عن فعل وقع من القاصر، فيكون للإدراك والتمييز حساب ، وإنما هي عن فعل وقع من خادمه أثناء تأدية أعماله في خدمته([1]).

غير أنه لا ينبغي الخلط بين صلاحية الشخص لكسب الحقوق والتحمل بالالتزامات وبين أهليته لأن يقاضي غيره أو يقاضيه الغير بشأن هذه الحقوق والالتزامات. فالتزام ناقص الأهلية أو عديمها بتعويض الضرر الناجم عن أعمال تابعيهما لا يعني بالضرورة جواز رفع الدعوى المدنية على أي منهما شخصياً ، وإنما يشترط لذلك رفعها في مواجهة من يمثله([2]) ،وفق نص المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية العماني، لأن اتخاذها في مواجهته لجعلها غير مقبولة. ويمكن قياس المسؤول عن الحق المدني في هذا المقام على المتهم، بحيث يتعين على المحكمة تعيين ممثل له.

ج- المؤمن لديه:

بالنظر إلى ضخامة الأضرار، وعدم قدرة الشخص منفردا على مواجهتها، ظهر أسلوب التأمين للحلول محله في جبر ضرر المضرورين، بل إن المشرع – إحساساً منه بمدى خطورة المسالة – تدخل لفرض نظام التأمين، وجعله إجبارياً فيما يتعلق بالمسئولية الناجمة عن استعمال المركبات الآلية وفق قانون تأمين المركبات العماني رقم 34/ 1994.

وإذا كان الفقه([3])، قد اعترف للمضرور بحق رفع الدعوى المدنية ضد المؤمن لديه أمام المحكمة المدنية لمطالبته بالتعويض عن طريق ما يعرف بالدعوى المباشرة، فإنهما ترددا في القول بإمكانية مخاصمته في الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، والسائد في الفقه([4]), أن المؤمن لديه لا يعتبر مسئولاً عن الحق

([1]) د. عوض محمد ، مرجع سابق ، ص 109.

([2])د. محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ، مرجع سابق، ص201 .

([3])د. رؤوف عبيد ، مركز المسئول عن الحق المدني أمام القضاء الجنائي مرجع سابق ، ص 192 .

([4])د. فوزية عبد الستار ، الادعاء المباشر ، مرجع سابق ،ص 174.

المدني بالمعنى القانوني الدقيق ، لأن التزامه بتعويض من يصيبه المؤمن بالضرر لا ينشأ عن الجريمة مباشرة بقوة القانون ، وإنما مصدر التزامه هو عقد التأمين، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية على شركات التأمين لمطالبتها بتعويض الأضرار الناشئة عن جرائم المؤمنين، على أساس أن التزامها بجبر تلك الأضرار هو التزام عقدي لا قانوني مباشر، وقد خرج المشرع المصري على هذه القاعدة ، فاستحدث أولهما نصاً جديداً في قانون الإجراءات الجنائية، أجاز بمقتضاه رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية ، ونص على أن تسري على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية(1).

2- التزام الدولة بالتعويض في القانون والفقه:

على الرغم من اهتمام فقهاء القانون الوضعي والمفكرين في ميدان العلوم الجنائية بالدعوة إلى ضمان الدولة تعويض ضحايا الجريمة منذ أواخر القرن التاسع عشر ، فإن هذه الفكرة لم تبدأ في الذيوع بين التشريعات الوضعية إلا مع بدايات النصف الثاني من هذا القرن ، بل إن العامل الذي ساهم في انتشارها هو ما حظيت به في أوائل السبعينات من رعاية قادها زعماء حركة الدفاع عن حقوق الضحايا، الذين لفتوا الأنظار إلى أن حق الضحية في اقتضاء تعويض من الجاني، الذي تكرسه القوانين الوضعية ، لا يعدو أن يكون حقاً نظرياً لا تكون له أهمية من الناحية العملية في معظم الأحوال ، فإعمال هذا الحق يتطلب أن يكون الجاني معروفاً، وأن تثبت مسئوليته، وأن يكون قادراً على دفع التعويض، وإذا تحقق واحد من هذه الشروط حيناً فباقيها يتخلف أحياناً، بل في أغلب الأحوال(2).

---

(1) د. محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص122.

(2) د. محمود محمد عبد العزيز الزيني، شكوى المجني عليه والاثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص148 .

ومن أهم الحجج التي يستند عليها مؤيدو الدعوة إلى التزام الدولة بتعويض الضحية أن الدولة قد حظرت على الضحية أن يقيم العدالة لنفسه ، وأخذت على عاتقها منع وقوع الجريمة وإعادة التوازن الذي أخلت به إذا وقعت ، فإن ما يترتب عليها من التزام مقابل ذلك لا يقتصر على معاقبة الجاني فحسب ، وإنما يمتد أيضاً إلى تعويض الضحية عن الأضرار التي ألحقتها الجريمة به ، وهذا الالتزام الأخير ليس مرده إلى هذه الحجة القانونية فقط، وإنما هو يعود إلى واجب اجتماعي يشعر الجمهور بأنه من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الدولة ، فإذا كانت الدولة أن من أولى مهامها أن تكفل رعاية للمرضى والعجزة والعاطلين والمصابين في الكوارث ، فإن هذا الإحساس ينسحب على ضحايا الإجرام، فلا يتصور أن التسامح مع الدولة إذا تخلت عن ضحية ، يعاني آلام الجريمة ويقاسي أضرارها ، بينما ينعم المتهم بحقوق وامتيازات وضمانات تتنافس الشرائع في تقريرها له ، فضلاً عن أن المساواة بين الضحايا تقضي بأن تقوم الدولة بتعويضهم ، فلا يختلف حظهم بحسب ما إذا كان الجاني معلوماً أو مجهولاً ، مقبوضاً عليه أو طليقاً ، ميسوراً أو معسراً ([1]).

أما خصوم فكرة تعويض الدولة للضحايا فيذهبون إلى أنه لا مبرر لتمييز الأضرار التي تنشئها الجرائم عن غيرها من الأضرار التي تنجم عن الحوادث التي يتعرض لها الأفراد في حياتهم اليومية، فالدولة تقدم للمواطنين ضمانات كافية لرعايتهم في حالات المرض والعجز ، ويكفي أن يتيح القانون للمضرور إقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية لمطالبة المسئول عن الحقوق المدنية بالتعويض ، فضلاً عن أنه من الميسور للشخص التأمين على ماله ضد مخاطر الجريمة ، والرجوع على المؤمن لديه لتعويض ما يلحقه من ضرر بسببها ، كما أن طبيعة الحياة المعاصرة وما تتطلبه من خدمات اجتماعية يتعين على الدولة أداؤها لمواطنيها تجعل من المتعذر عليها أن تعطى الأولوية لتعويض ضحايا الإجرام ، ومع التسليم جدلاً بأن من

([1])د. رؤوف عبيد ، مركز المسئول عن الحق المدني أمام القضاء الجنائي مرجع سابق ، ص 201.

الدول ما هي قادرة على الوفاء بكل ذلك ، فإن هذا لا يتحقق إلا بالنسبة للدول الغنية ، هذا إلى أن اضطلاع الدولة بتعويض المجني عليهم من شأنه أن يضعف الإحساس بالمسؤولية لدى الجناة(1) .

غير أن ما يثيره خصوم فكرة تعويض الدولة للضحية من اعتراضات قد رد عليها بأن مسئولية الدولة احتياطية وليست أصلية، ففائدة هذا النظام لا تقتصر على تعويض المجني عليهم وإنما هو وسيلة لتنظيم العلاقة بين الجاني والضحية، إذ يسمح للمحكوم عليه بأن يدفع ما عليه من التزام بالتعويض مقسماً على أقساط، ويكون مسلكه في هذا المقام محل اعتبار عند الإفراج عنه تحت شرط أو عند الحكم برد اعتباره. ومن هنا فإن الأخذ بهذا النظام لا يعني الاستعاضة بمسئولية الدولة عن مسئولية الجاني، فالدولة هي مجرد ضامن للتعويض بالسرعة المطلوبة، على أن تتقاضى ما دفعته للضحية من الجاني أو المسئول عن الضرر فيما بعد. ويمكن أن ينص في القانون على حقها في الحلول محل الضحية للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية(2).

وأياً كان الأمر فإن مثال هذا النظام ليس من شأنها أن تغض من قدره أو تقدح في أهميته، ويمكن للمشرع في كل دولة أن يراعي في تطبيقه ما من شأنه أن يخفف من نتائجه السلبية ويحقق آثاره الإيجابية ، فلا يقرره في كل الجرائم ، بل يقصره على ما يقع منها على الأشخاص(3).

ومن ثم يقترح الباحث وضع نص في النظام الأساسي لسلطنة عمان ينص على مبدأ التزام الدولة بتعويض كل من يقع ضحية اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة أو على غيرها من الحقوق والحريات العامة.

---

(1) سعيد قاسم العاقل، المعايير الدنيا لحقوق الضحايا أثناء مرحلة التحقيق، مرجع سابق، ص 69 .

(2) إبراهيم ناجي بدر، مفهوم الضحية بين نظرية علم الاجتماع والنظرية العامة للتجريم"، مرجع سابق، ص167 .

(3) محمود نبيل حسن، تعويض ضحايا الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي ، مرجع سابق، ص201.

ثالثاً- صاحب الحق في التعويض:

صاحب الحق في التعويض هو المضرور من الجريمة ولو لم يكن المجني عليه فيها، أما إذا لم ينله منها ضرر فلا تثبت له هذه الصفة ولو كان مجنياً عليه، ولا يغير من هذا الحكم تعدد المضرورين من الجريمة الواحدة، فقواعد القانون لا ترفض مبدأ تعدد المضرورين من الخطأ ولا تجعل منه حائلاً دون استحقاق كل منهم للتعويض. غير أن الأمر مع ذلك يحتاج إلى تحديد نطاق المضرورين من الجريمة حتى لا يكون في الأمر غلو ولا إسراف، وهذا ما يدعونا إلى تناول المضرور من الجريمة، وبيان حكم أقاربه وورثته ، ومعالجة وضع المتطوع لمنع الجريمة أو للقبض على مرتكبها (1).

(1) د. محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص134 .

1- المضرور من الجريمة:

الحق في التعويض لا يثبت إلا لمن أصابه الضرر شخصياً ، وهذا وفق صريح نص المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية العماني،([1]) فإن وقع الضرر على غيره ولم يمسسه هو فليس له حق المطالبة بالتعويض مهما كانت الصلة وثيقة بينه وبين المضرور. ولهذا قضي بأنه ليس للسيد أن يدعي بحقوق مدنية عن جريمة وقعت على خادمة حتى ولو كان وقوعها عليه في أثناء تأدية خدمته مادام هو لم يلحقه من الجريمة ضرر، وأنه لا تقبل دعوى البنت عن جريمة وقعت على أمها مادامت لا تطالب بحق شخصي لها مستقل عن حقوق والدتها ، وإنما تطالب بهذه الحقوق ولا تبتغي بدعواها إلا أن يعود مال والدتها إليها([2]).

على أن هذا لا يعني وجوب توافر صفة المجني عليه في صاحب الحق في التعويض عن الجريمة على طالب التعويض ليس شرطاً لاستحقاقه ما يطالب به، ذلك لأن الجريمة قد تقع على شخص ويتجاوز ضررها هذا الشخص إلى سواه، كالقتل يقع على القتيل فيضر بذويه، والسرقة على المالك فتضر بالحائز، فلا تلازم إذا بين من تقع عليه الجريمة وبين من يناله الضرر الناشئ عنها. ([3])

2- مدى انتقال الحق في التعويض إلى الورثة:

إن الحق في التعويض لا يثبت إلا لمن أصابه الضرر شخصياً ، فإن وقع الضرر بالغير فليس للشخص حق المطالبة بتعويض مهما كانت الصلة وثيقة بينه وبين المضرور، وقد تكون أيلولة الحق في التعويض إلى الغير بالخلافة لا ترشح هذا الغير للتمتع بحق المطالبة به أمام القضاء الجنائي ، لأن الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي خروج على القواعد العامة في الاختصاص ، وهو بالتالي استثناء يجب أن يقدر بقدره ،

([1]) تنص المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية العماني التي تنص على أنه " لكل من أصابه ضرر شخصي مباشر بسبب الجريمة أن يرفع دعوى بحقه المدني امام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية في أية حالة كانت عليها إلى ان يقفل باب المرافعة بوصفه مدعيا منضما في الدعوى العمومية " .

([2])د. فوزية عبد الستار ، الادعاء المباشر ، مرجع سابق ،ص 179.

([3]) د. عوض محمد ، مرجع سابق ، ص 129 .

وأن يرتهن ثبوته باكتمال شروطه ، فإذا انتفت في المدعي صفة المضرور ، فليس له أن يعمد إلى المحكمة الجنائية لكي تقضي له تعريض ، وإنما سبيله إلى ذلك القضاء المدني صاحب الولاية العامة في المنازعات المدنية ، حيث أن الراجح في الفقه([1])، إلى أن استحقاق التعويض يمثل شرط المصلحة في الدعوى ، وأن وقوع الضرر على المدعي المدني يمثل شرط الصفة فيها ، وكلا الشرطين لازم لقبول الدعوى في أحدهما عن الآخر، ومؤدى ذلك أنه إذا أصاب الغير ضرر شخصي نتيجة العدوان على المجني عليه، فهذا الضرر يخول من أصابه الحق في التعويض والحق في المطالبة به وفقاً للقواعد المقررة لضحايا الإجرام في هذا الشأن، . فالوارث الذي يحرمه الموت من عائله يملك الحق في الادعاء مدنياً والقضاء الجنائي للمطالبة بحقه الذي نالت منه الجريمة وهذا الحق يثبت للوارث استقلالاً ولا إليه عن طريق السلف(2).

ثالثاً: وضع المتطوع لمنع الجريمة أو للقبض على مرتكبها:

تبيح القوانين للأفراد أن يتدخلوا لمنع وقوع الجريمة ، فقد رأينا أن حق الدفاع الشرعي يثبت للمجني عليه كما يثبت للغير وفق نص المادة (1/46) ، من قانون الإجراءات الجزائية العماني بل إن القانون يجيز للفرد العادي القبض على المتهم المتلبس بجناية أو جنحة معاقبا عليها بالسجن، وتسليمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة، دون احتياج إلى أمر بضبطه وفق نص المادة (43/ 3) من قانون الإجراءات الجزائية العماني، والفرد في الحالتين إنما يمارس حقاً كفله له القانون ، فما مدى حقه في التعويض إذا نجم عن هذه الممارسة ضرر أصابه في أحد حقوقه ؟ وهل يمكن القول بمسئولية الدولة عن تعويض المتطوع عن الضرر الذي أصابه من جراء قيامه بنشاط هو في الأصل عمل عام؟

يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار من يقوم بضبط الجاني في مثل هذه الحالة موظفاً عاما ورتب على ذلك نتيجة مقتضاها أن قبوله رشوة من الجاني لإخلاء سبيله أو قيامه باختلاس شيء من مضبوطات الجريمة

([1])د. رؤوف عبيد ، مركز المسئول عن الحق المدني أمام القضاء الجنائي مرجع سابق ، ص 196 .

(2) محمود نبيل حسن، تعويض ضحايا الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي ، مرجع سابق، ص212.

يجعله مرتكباً لجريمة من جرائم الموظفين العموميين ضد الإدارة العامة ويستند هذا الرأي إلى اتساع مفهوم الموظف العام في القانون الجنائي ، بحيث يكفي تدخل أي شخص في الوظيفة العامة ومباشرته لها حتى يمكن اعتباره موظفاً عاماً،([1]) غير أن هذا لا يعني توافر صفة الموظف العام ، بالمفهوم المعروف في القانون الإداري، فيمن يمارس هذا الحق. فقد استقر الفقه الإداري في فرنسا ومصر على أن هذه الحالة تدخل ضمن حالات التدخل التلقائي التي لا يشترط فيها طلب الإدارة أو موافقتها طالما كانت هناك ضرورة عاجلة تستدعي تدخل الأفراد المساعدة الإدارة ، إلا أن ذلك ليس من شأنه إضفاء صفة الموظف العام على المتطوع لخدمة الإدارة ، وإنما يظل أجنبياً عنها فلا تسأل عن تصرفاته ، ولا تسأل عن الأضرار التي تلحقه نتيجة ما يقوم به من أعمال التطوع([2]).

([1]) د. حسنين عبيد، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص58 .

([2])د. فوزية عبد الستار ، الادعاء المباشر ، مرجع سابق ،ص 195.

الفرع الثاني

ضمانات الوفاء بالتعويض

حتى لا يبقى حق الضحية في التعويض مجرد حق نظري يستعصي على الاستيفاء من الناحية العملية فإن المشرع – يؤيده الفقه(1) والقضاء – لم يكتف بتقرير القواعد الموضوعية التي تخدم هذا الحق ، وإنما عمد إلى وضع الأحكام التي تمهد للضحية سبيل الوصول إليه وتيسر وله عليه ، سواء على صعيد المطالبة به بداءة ، أو على صعيد الوفاء به انتهاء .

اولاً– ضمانات تعويض الجاني للضحية:

عمد المشرع العماني إلى النص على بعض القواعد التي تكفل للضحية حصوله على حقه في التعويض من الجاني ، ومن هذه القواعد ما يتعلق بضمانات التعويض في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، ومنها ما يتصل بضمان الوفاء بالتعويض في مرحلة التنفيذ(2)، ونبحث فيما يلي أهم هذه الضمانات على النحو الآتي :

1– ضمانات التعويض في مرحلتي التحقيق والمحاكمة:

أدرك المشرع أن مجرد القضاء للضحية بحقه في التعويض قد لا يكفي لحصوله عليه، فعمد إلى تقرير بعض الأحكام التي يمكن إعمالها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة لضمان وفاء جاني بهذا الالتزام، وإذا كان من هذه الضمانات ما يسري على المرحلتين معاً ، كما هو الحال يتعلق برد المضبوطات(3) ، فإن منها ما يتكرس في مرحلة التحقيق ومنها ما يتم إعماله في مرحلة المحاكمة . وهو ما يدعونا إلى بحث ضمانات كل مرحلة على حدة:

---

(1) د. محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص139 .

(2) محمود نبيل حسن، تعويض ضحايا الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي ، مرجع سابق، ص219 .

(3) سعيد قاسم العاقل، المعايير الدنيا لحقوق الضحايا أثناء مرحلة التحقيق، مرجع سابق، ص74 .

أ-في مرحلة التحقيق:

لعل أهم الضمانات التي أقرها المشرعان العماني في مرحلة التحقيق لكفالة حصول الضحية على حقه في التعويض هو نصهما على رد المضبوطات خلال هذه المرحلة([1])، وفى ذلك نصت المادة (98) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه " يجوز رد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلا للمصادرة او متنازعا عليها ، ولكل شخص يدعي حقه فى الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى عضو الادعاء العام تسليمها إليه ، وله في حالة الرفض التظلم أمام محكمة الجنح منعقدة في غرفة المشورة ، وأن يطلب سماع أقواله امامها؛[2] أي أن يجوز للسلطات إعادة الأشياء التي تم ضبطها خلال التحقيق إذا كانت لازمة للسير في الدعوى أي اذا كانت هذه الأشياء تَعدُ دليلا مهما في القضية ولا يمكن الاستغناء عنها لإثبات الواقعة واذا كانت محلا للمصادرة أي إذا كانت الأشياء نفسها محل جريمة مثل مخدرات أسلحة غير مرخصه ممتلكات مسروقه أو إذا كانت متنازعا عليها أي إذا تعدد المطالبون بها أو كانت محل نزاع بين أطراف متعددة لذلك يجوز للشخص المطالبة وحقه في المطالبة برد الأشياء المضبوطة كالمالك أو من له مصلحة ويجوز الطعن في حال الرفض أي ان اذا رفض عضو الادعاء العام الطلب يحق للشخص أن يلجأ إلى محكمة الجنح المنعقدة في غرفه المشورة جلسة سرية أو علنية لفحص الطلبات ويحق له أن يطلب سماع أقواله أمام المحكمة لتوضيح دعواه.

كما تنص المادة (99) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه " يكون رد الأشياء إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها، وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو التي نتجت عنها

---

(1)د. محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ، مرجع سابق، ص241.

2 المادة (98) من قانون الإجراءات الجزائية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (99/97) معدلا بالمرسوم السلطاني رقم (2001/73).

يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها بمقتضى القانون".[1] القاعدة الأساسية هي أن تعاد الأشياء التي تم ضبطها مثل سيارة هاتف أوراق أموال الى الشخص الذي كان يمتلكها او يحوزها بشكل فعلي في اللحظة التي تمت فيها مصادرة او ضبط هذه الأشياء والهدف من هذا هو تحقيق العدالة وسرعه إعادة الأمور الى نصابها وعدم الاضرار بحائز الشي الذي قد يكون بريئاً ولم تثبت ادانته.

ب- في مرحلة المحاكمة:

لقد وضع المشرع العماني بعض القواعد بقصد حث الجاني على تعويض ضحيته ، ومن هذه القواعد ما يجري إعمالها في أثناء مرحلة المحاكمة ، حيث يضعها القاضي في اعتباره عند النطق بالحكم، كالاعتداد بتعويض الضحية كظرف مخفف للعقاب أو كمانع من العقوبة أو كسبب لوقف تنفيذها، ومن التشريعات ما يضيف إلى ما تقدم قواعد أخرى ترمي إلى ضمان حصول الضحية على التعويض خلال هذه المرحلة ومن أهم هذه الضمانات ما يتعلق بسلطة المحكمة في القضاء بالتعويض دون طلب ، وفي الحكم بتعويض مؤقت ، فضلاً عن إمكانية الأمر بالتنفيذ المؤقت لحكم التعويض رغم الطعن فيه، وهذا ما نصت عليه المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية العماني من أنه " وللمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعي بالحق المدني أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ، ولو حصل الاستئناف مع تقديم كفالة ، ولها أن تعفي المحكوم له من الكفالة " ، كما نصت المادة (227) من قانون الإجراءات الجزائية العماني " إذا حكم بإدانة المتهم وجب الحكم عليه للمدعي بالحق المدني ، بالمصروفات التي تحملها إذا قضي له بالتعويضات " .

1 المادة (99) من قانون الإجراءات الجزائية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (99/97) معدلا بالمرسوم السلطاني رقم (2001/73).

قد يقف أمام الضحية من العوائق ما يحول دون مباشرة حقه في المطالبة بالتعويض ، كجهله بالإجراءات التي ينبغي اتباعها في هذا السبيل ، أو عجزه عن متابعتها لأسباب مالية أو صحية([1])، والباحث من أنصار الطابع الجزائي لحق الضحية في التعويض من ينادي بأن تكون المطالبة به – كالمطالبة بالعقاب – وظيفة من وظائف الدولة تمارسها بغض النظر عن موقف الضحية نفسه، أي سواء جد في طلب التعويض أو قعد عن طلبه .

2- ضمانات الوفاء بالتعويض في مرحلة التنفيذ:

لا يكفي لحصول الضحية على التعويض الذي يستحقه مجرد صدور حكم لصالحه يلزم الجاني بأدائه ، ولكن على الادعاء العام وفق نص المادة (285) من قانون الإجراءات الجزائية العماني تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوي المدنية بناء على طلب المدعي بالحق المدني وفقا لما هو مقرر قانونا، حيث قد تقف في طريق هذا الحكم عوائق تحول دون تنفيذه ، فيبقى مجرد حبر على ورق ومن هذه العوائق ما يتصل بالمركز المالي للمحكوم عليه ، بحيث لا يكون قادراً على الوفاء بالالتزامات المالية المحكوم بها ، وهي لا تقتصر على المبالغ المستحقة للضحية ، بل تشمل المصاريف المستحقة للدولة فضلاً عن الغرامة وما يحكم به للدولة من الرد والتعويض. وقد يعمد المحكوم عليه إلى افتعال الإعسار سعياً إلى التحلل من التزامه بتعويض ضحيته. وكل ذلك من شأنه أن يهدر حق الضحية في التعويض وقد حرص المشرع على وضع ضمانات تكفل للضحية تنفيذ الحكم الصادر بتعويضه ، والحد من الصعوبات التي تواجهه في هذا السبيل ، فقرر له امتيازاً على الغرامة وما تستحقه الدولة من الرد والتعويض([2]) ، وأجاز تنفيذ التعويض بطريق الإكراه البدني ، هذا إلى أن من القوانين ما ينص على تخصيص جزء من أجر السجين لتعويض الضحية وسنعرض لكل من هذه الضمانات في الفقرات التالية :

([1])د. رؤوف عبيد ، مركز المسئول عن الحق المدني أمام القضاء الجنائي مرجع سابق ، ص 241.

([2]) د. عوض محمد ، مرجع سابق ، ص 125 ، د. حسنين عبيد ، شكوى المجني ، مرجع سابق، ص 217.

أ- امتياز التعويض على الغرامة في التنفيذ على أموال المحكوم عليه في القانون المصري دون العماني:

نصت المادة (319) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه " إذا حكم بالغرامة وما يجب رده وبالتعويضات والمصروفات، وكانت اموال المحكوم عليه لا تفي بالمبالغ المحكوم بها وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق على حسب الترتيب الآتي:

1- الغرامات والمصروفات.

2- المبالغ المستحقة للدولة من رد وتعويض.

3- المبالغ المستحقة للمدعي بالحق المدني".

وجاء في المادة (508) من قانون الإجراءات الجنائية المصري أنه " إذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معاً، وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله، وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق على حسب الترتيب التالي: 1- المصاريف المستحقة للحكومة ٢- المبالغ المستحقة للمدعي المدني. ٣- الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض ".

يلاحظ من هذه النصوص أن المشرع المصري قد وضع امتياز لتعويض الضحية على الغرامة في التنفيذ على أموال المحكوم عليه(1) ، في حين جعل المشرع العماني تعويض الضحية آخر ما يتم تحصيله ، مما رأي الباحث إلى تعديل نص المادة (319) من قانون الإجراءات الجزائية العماني والحذو بما فعل المشرع المصري من جعل امتياز لتعويض الضحية على الغرامة في التنفيذ على أموال المحكوم عليه.

(1) محمود نبيل حسن، تعويض ضحايا الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي ، مرجع سابق، ص237 .

ثانياً: تنفيذ التعويض بالإكراه البدني:

تنص المادة (322) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه " يجوز الإكراه البدني لتحصيل الغرامات وغيرها من المبالغ المنصوص عليها في المادة (317)، ([1]) من هذا القانون بسجن المحكوم عليه ، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة ريالات ، ولا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ستة أشهر ، وإذا تعددت الأحكام يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها على ألا تزيد مدة الإكراه على سنة ".

ووفق نص المادة (325) من قانون الإجراءات الجزائية العماني فإنه تبرأ ذمة المحكوم عليه وغيرها من المبالغ المستحقة عليها في المادة (317) من قانون الإجراءات الجزائية بتنفيذ الإكراه البدني عليه.

ولقد صدقت سلطنة عمان على الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالمرسوم السلطاني رقم (89 / 2025)، حيث نصت الفقرة (3/ أ) من المادة (8) على أنه " لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي ".

الأمر الذي يحتم عمل تعديل تشريعي على قانون الإجراءات الجزائية العماني يتماشى مع الفقرة (3/ أ) من المادة (8) التي تقرر ان لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

([1]) تنص المادة (317) من قانون الإجراءات الجزائية العماني التي تنص على أنه " عند تسوية المبالغ المستحقة للدولة على الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصروفات يجب على الادعاء العام قبل التنفيذ بها إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ ما لم تكن مقدرة في الحكم " .

الخاتمة

إن موضوع الحماية الإجرائية للضحية فى قانون الإجراءات الجزائية العماني من المسائل التى يهتم بها التشريع العماني من أجل الوصول إلى العدالة، حيث تناول المشرع العماني من الناحية الإجرائية حماية حقوق الضحية في المرسوم السلطاني رقم 1999/97 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

حيث تناولت هذه الدراسة الجوانب المتعلقة بالمركز القانوني لضحية الجريمة في النظام الإجرائي العماني من خلال دور الضحية في تقييد حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية، وحق الضحية في تحريك الدعوى الجزائية بالادعاء المباشر، وكذلك من خلال دور الضحية في أثناء سير الدعوى الجزائية، واخيراً دور الضحية في إنهاء الدعوى الجزائية وحقه في التعويض.

لقد توصلت دراستى لموضوع الحماية الإجرائية للضحية فى قانون الإجراءات الجزائية العماني – دراسة تحليلية مقارنة – إلى جملة من النتائج والتوصيات اتناولها في فقرتين كما يلي:

أولاً: النتائج:

1- يكون لضحية الجريمة دور محوري في مباشرة الدعوى الجزائيه في العديد من النظم القانونية سواء بتقديم شكوى مباشرة أو بتمكين الادعاء العام من تحريك الدعوى وفي جرائم معينه لا تباشر الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من الضحية قد يكون للضحية حق في التحفظ على الشكوى أو التنازل عنها في حالات معينة مما يؤثر في سير الدعوى.

2- تتمتع الضحية في الدعوى الجزائية بعدد من الحقوق الإجرائية أثناء الدعوى فلها الحق في الاطلاع على أوراق الدعوى وحق الحضور والاستماع اليها وحق تقديم طلبات الدفوع وحق الاستعانه بمحامي وحق الحماية والشهادة في ظروف أمنة وقد يكون للضحية دور في إنهاء الدعوى عبر الصلح أو العفو أو التنازل في الجرائم القابلة لذلك.

3- الضحية ليست مجرد شاهد في الدعوى الجزائية بل لها دور فعال في تحريكها ومتابعتها والمشاركة في انهائها فحقوق الضحية في التعويض مكفولة موضوعيا واجرائيا لكنها تحتاج الى تفعيل أفضل عبر أليات واضحة وضمانات عمليه لتعزيز دور الضحية ليحقق عدالة جنائية أكثر توازنا بين اعتبارات العقاب والتعويض.

4- الضحية لها الحق في التعويض من حيث الضرر الواقع عليها قد يكون التعويض جزئيا ضمن الدعوى الجزائية او مدنيا من خلال دعوى مستقلة.

ثانياً- التوصيات:

1- أوصى المشرع العماني على هذه القاعدة بوضع نص في قانون الإجراءات الجزائية، يجيز بمقتضاه رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشيء عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية، ونص على أن تسري على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية. لذلك نحث المشرع على تسهيل إجراءات رفع الدعوى المدنية المصاحبة للدعوى العمومية، ونناشد المشرع بتقديم الدعم القانوني والإرشادي للضحايا غير القادرين على تحمل تكاليف التقاضي.

2- أوصى المشرع العماني بتعديل نص المادة (319) من قانون الإجراءات الجزائية العماني والحذو بما فعل المشرع المصري من جعل إمتياز لتعويض الضحية على الغرامة في التنفيذ على أموال المحكوم عليه. لذلك نناشد المشرع بضمان سرعة تنفيذ الأحكام والتعويض المدني، واتخاذ إجراءات تحفظية على أموال المتهم عند الاقتضاء لضمان عدم تضييع حق الضحية.

3- أوصي المشرع العماني بإنشاء مكتب خاص لرعاية الضحايا ضمن الهيئات القضائية أو وزارة العدل وذلك لتوفير الدعم النفسي والقانوني والإداري للضحايا خلال مراحل المحاكمة وما بعدها. ونناشد المشرع بتوحيد المعايير القضائية في تقدير التعويضات المدنيه حسب نوع الجريمة وطبيعة الضرر لضمان العدالة والمساواة بين الضحايا.

4- نحث المشرع على تطوير التدابير الوقائية للحد من الجرائم التي تسبب ضررا مدنيا من خلال التوعية والتشريعات الرادعة وحماية الفئات الضعيفة.

5- نوصي المشرع توصيه بتوسيع حق الادعاء المباشر وذلك من خلال توسيع نطاق الجرائم التي يجوز للضحيه فيها رفع الدعوى المباشره بنفسه امام المحكمه الخاصه في الجرائم البسيطة.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع العامة

1. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2024.
2. أحمد محمود خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، دار الكتب والدراسات العربية،2017.
3. أحمد هندي، المرافعات المدنية، دار الجامعة الجديدة، 2018.
4. أمين مصطفى، قانون الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 2022.
5. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشاة المعارف، 2005.
6. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة – ١٩٨٣ م.
7. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 2012.
8. عوض محمد، قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، 2012.
9. فتوح الشاذلي، قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ،2023.
10. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2013.
11. طارق أحمد ماهر زغلول، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، دار الكتب الجامعي، الامارات،2021.
12. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء، دار سلمة للنشر، 2022.
13. محمد إبراهيم زيد، تنظيم الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1998.
14. محمد إبراهيم زيد، تنظيم الاجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٠م.
15. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف – الإسكندرية، 2000م.

16. محمود محمود مصطفى، تنظيم القضاء الجنائي والاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2015.

17. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2019.

18. مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، دار الثقافة للنشر، الأردن 2015.

19. يس عمر يوسف، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المصرية للنشر والتوزيع، 2018.

ثانياً- المراجع المتخصصة:

1. حسن المرصفاوي، الدعوى المدنية، منشاة المعارف، 1998.

2. حسنين عبيد، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2005.

3. سعيد قاسم العاقل، المعاير الدنيا لحقوق الضحايا أثناء مرحلة التحقيق، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، القاهرة 2013.

4. عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة الادعاء العام في حفظ الأوراق والأمر بالاً وجه، دار الفكر الجامعي، 2023.

5. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، دار المطبوعات الجامعية، 2010.

6. عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي، دار النشر للجامعات المصري، 1995.

7. فهيمة القماري، الوسيط في رد القاضي كضمانة للقضاة، دار الكتب والدراسات العربية، 2021.

8. فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر، دار النهضة العربية، 1998.

9. محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دار النهضة العربية، 2009.

10. محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي، 1982.

11. محمود محمد عبد العزيز الزيني، شكوى المجني عليه والاثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2004م.

12. محمود نبيل حسن، تعويض ضحايا الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي طبعة أولى المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 2004.

ثالثاً- الرسائل العلمية:

1. عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجزائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦م.
2. محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.
3. محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلي الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
4. محمود سمير عبد الفتاح، الادعاء العام وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٨٦م.
5. مدحت محمد على العزب، رد القاضي في الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، 2021.
6. نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنسان، رسالة دكتوراه/ كلية الحقوق- جامعة المنصورة، 2008.

رابعاً- البحوث والدوريات العلمية:

1. إبراهيم ناجي بدر، مفهوم الضحية بين نظرية علم الاجتماع والنظرية العامة للتجريم"، مجلة البحوث الأمنية، الرياض، كلية الملك فهد الأمنية، مجلد 12، العدد 26.
2. حسنين عبيد، شكوى المجني عليه، بجث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مجلد 44، العدد3، 1974.
3. رؤوف عبيد، مركز المسئول عن الحق المدني أمام القضاء الجنائي، بحث منشور ضمن كتابه: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠م.
4. فوزية عبد الستار، حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية، تقرير مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول حقوق المجني عليه في الإجراءات الجزائية، مجموعة اعمال المؤتمر، 2017.

خامساً- الاحكام القضائيه والمباديء المستخلصة منها:

1. الطعن رقم 2016/187م الدائرة الجزائية(أ) جلسة يوم الثلاثاء 4 أكتوبر 2016م.
2. الطعن رقم 2016/291م الدائرة الجزائية(أ) جلسة يوم الثلاثاء 11 أكتوبر 2016م.
3. الطعن رقم 2016/351م الدائرة الجزائية(أ) جلسة يوم الثلاثاء 15 نوفمبر 2016م.
4. الطعن رقم 2017/832 الدائرة الجزائية(ب) جلسة يوم الثلاثاء 20 مارس 2018م.
5. الطعون رقم 2016/356م و2016/357م الدائرة الجزائية(ب) جلسة يوم الثلاثاء 22 نوفمبر 2016م.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
لجنة المناقشة	أ
إقرار الباحث	ب
آية قرآنية	ج
إهداء	د
شكر وتقدير	هـ
ملخص بالعربية	و
ملخص بالانجليزية	ز
المقدمة	1-6
الفصل الأول **حقوق الضحية في مرحلة قبل المحاكمة**	7
المبحث الأول **دور الضحية في تقييد حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية**	9
المطلب الأول: وقف تحريك الدعوى الجزائية على ارادة الضحية	13
الفرع الأول- الشكوى	13
الفرع الثاني- البلاغ	24
المطلب الثاني: مركز الضحية إزاء سلطة الادعاء العام في ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية	27
الفرع الأول- مدى مراعاة مصلحة الضحية في قرار حفظ الدعوى	29
الفرع الثاني- حق الضحية في التظلم من قرار الحفظ	33
المبحث الثاني **حق الضحية في تحريك الدعوى الجزائية بالادعاء المباشر**	36
المطلب الأول: أساس حق الضحية في الادعاء المباشر	38
الفرع الأول: المذهب الأول حق الضحية في التعويض	38
الفرع الثاني: المذهب الثاني حق الضحية في تحريك الدعوى الجزائية	40

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: نطاق الادعاء المباشر وقيوده	43
الفرع الأول– نطاق الادعاء المباشر	43
الفرع الثاني– قيود الادعاء المباشر	51
الفصل الثاني **حقوق الضحية في مرحلة المحاكمة ودوره في إنهائها**	54
المبحث الأول **دور الضحية في أثناء سير الدعوى الجزائية**	55
المطلب الأول: صفة الضحية في الدعوى ومدى حقه في متابعة إجراءاتها	55
الفرع الأول– صفة الضحية في الدعوى	56
الفرع الثاني– حق الضحية في متابعة الإجراءات الجزائية	62
المطلب الثاني: حق الضحية في الرد والاعتراض والطعن	70
الفرع الأول– حق الضحية في الرد	71
الفرع الثاني– حق الضحية في الطعن	81
المبحث الثاني **دور الضحية في إنهاء الدعوى الجزائية وحقه في التعويض**	92
المطلب الأول: الأثر القانوني لتنازل الضحية والصلح مع الجاني	93
الفرع الأول: تنازل الضحية	93
الفرع الثاني: صلح الضحية مع الجاني	101
المطلب الثاني: ضمان حق الضحية في التعويض	112
الفرع الأول: القواعد الموضوعية لحق الضحية في التعويض	114
الفرع الثاني: ضمانات الوفاء بالتعويض	130
الخاتمة	136
قائمة المراجع	139
فهرس المحتويات	143

تم بحمد الله